
الزبيدي، زين الدين

مختصر صحيح البخاري

٨٩٣ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٨٨١٧
الطابع الزمني: ١٦-٥٥-١٦-١٠-٢٠٢٠
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

عن الكتاب

الكتاب: مختصر صحيح البخاري وهو التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح المشهور بـ «مختصر الزبيدي»

المؤلف: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي (المتوفى: ٨٩٣ هـ)

ومعه إرشاد القاري لزيادات مختصر صحيح البخاري وبهامشه شرح غريب مختصر صحيح البخاري من هدي الساري حققه وأضاف زياداته واعتنى به

محمد بن محمود البحطيبي

المصدر: الشاملة الذهبية

عن المؤلف

الزَّيْدِي (٨١٢ - ٨٩٣ هـ = ١٤١٠ - ١٤٨٨ م)
محدث البلاد اليمنية في عصره. نسبته الأولى إلى شَرْجَة (حيس في جنوبي زبيد) واشتهر وتوفي في زبيد.
له (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - ط) وهو مختصر صحيح البخاري ويعرف بمختصر الزبيدي، و (طبقات الخواص - ط) في سير أولياء اليمن، و (الفوائد - ط) و (نزهة الأجباب) أدب
نقلا عن: الأعلام للزركلي

١ مختصر صفف البخارف

مختصر صفف البخارف

وهو

التجرّف الصرف

لأحافف الفامع الصفف

المشهور بـ «مختصر الزففدف»

تألف

الإمام زفن الففن أحمد بن أحمد بن عبف اللطف الزففدف

(٨١٢ - ٨٩٣ هـ)

ومعه

إرفاف القارف

لزفادات مختصر صفف البخارف

وبهامشه

شرح غرفف مختصر صفف البخارف

من هفف السارف

حققه وأضاف زفاداته واعتنى به

محمف بن محمود البففطف

٢ تقرّظ العلامة الشفخ أمفن الله البشاورف

تقرّظ العلامة الشفخ أمفن الله البشاورف

بسم الله الرحمن الرحفم

إن الحمد لله نحمفه ونستعفنه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سفئات أعمالنا، من ففده الله فلا مضل له ومن فففل فلا هافف له وأشهد أن لا إله إلا الله وفده لا شرفف له وأشهد أن محمفاً عبفه ورسوله.

أما بعف:

فقف سرفف النظر ففما كفف الشفخ محمف بن محمود البففطف -حففه الله- من الفلفقات الففمة على كفاف الإمام الزففدف -رحمه الله- الفف اففصره من الفامع الصفف المسف للإمام محمف بن إسماعل البخارف -رحمه الله- وأمرت صافف الشفخ أبا خالد الغزنوف أن فطالع الكاف بفقة، فطالعه هو أففاً، فوففنا الكاف ففماً زاف الشفخ حسفه إلى حسفه، وفائففه إلى فوائفه.

وعلم الففف من أجل علوم الشرفة بل هو ساق الإسلام، وعمافه، وشرح كفاف الله وففسفره، فلا بف لكل مؤمن أن فساهم فف هفا الفال لففهم المظهر.

والأف البففطف فف قام بشرح غرفف الكاف وترففه وزفادات مفففة فف زفن بها الكاف ففراه الله عن الإسلام ففراً.

وأنا أفعو كل مؤمن بالله تعالى وبرسوله (صلف الله علفه وسلم) أن فقرأ هفا الكاف بفقة وففهم فف ففون من العاملفن، ولا فمكن العمل بفون العلم لا سفما العلم النبوف وعلف الففسفر.

وكتاب البخاري من أجل الكتب بعد كتاب الله تعالى، ونفعه عميم يعرفه من ذاق حلاوته، ولقد منح الله كتاب البخاري من القبول بين الأمة ما لم يمنح ذلك لكتاب غيره، وهذا يدل على حسن قصد المؤلف وعلى صحة كتابه وفهمه الدقيق في شرع الله تعالى. ولقد كثر الخبثاء في زماننا يعاندون البخاري فيوردون عليه إيرادات لا طائل تحتها وإنما يؤذون أنفسهم ولا يشعرون. ولقد صدق القائل:

يا ناطح الجبل أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل.

وقال الشاه ولي الدهلوي: ولا يهون أمرهما (أي الصحيحين) إلا مبتدع خارج عن سبيل المؤمنين، كما في «مكانة الصحيحين» لإبراهيم ملا خاطر.

فينبغي لأهل العلم الإعتناء بهذا العلم الشريف فإنه ملاك الحسنات.

وأنا أدعو الله تعالى أن يبارك في حياة الأخ البحيطي، فإنه مع جهاده وسفره وغربته قد ساهم في هذا المجال، فجزاه الله خيراً، ونفع المسلمين بما كتب، وجعله في ميزان حسناته، ورزقه الإخلاص والنية الصالحة، وأن يتقبل تأليفه ويجعله مقبولاً بين عباده، وما ذلك على الله بعزيز.

وكتبه

أبو محمد أمين الله البشوري

مسجد حمزة - بشاور باكستان

يوم الإثنين / ٤ / شعبان / ١٤٣٣ هـ

٣ تقرّظ الشيخ غلام الله رحمتي

تقرّظ الشيخ غلام الله رحمتي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب مختصر صحيح البخاري الذي حققه الأخ الفاضل محمد بن محمود البحيطي وسماه بإرشاد القاري لزيادات صحيح البخاري، كما شرح غريبه مستعيناً بالهدي الساري للحافظ ابن حجر - رحمه الله - فوجدته قد بذل جهده وأتى بالكثير مع قلة المراجع والإمكانات والوقت، وهذا يدل على همته وحبّه للحديث الشريف، فعمله هذا يشكر هو عليه.

وأسأل الله أن تبارك وتعالى أن يبارك في عمره وعمله، وأن يتم له ما أراد من نشر الإسلام بالسيف والقلم.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه

غلام الله رحمتي

مدير دار القرآن والحديث السلفية

١٤ / ٧ / ١٤٣٣ هـ

٤ مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد خلق الله الخلق لغاية عظمى وحكمة بالغة، هي عبادته وحده لا شريك له، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، وهو سبحانه غني عن خلقه وعبادتهم، لا ينفعه إيمانهم، ولا يضره كفرهم، ولكن من رحمته وحكمته أنه لم يخلقهم عبثاً، ولم يتركهم هملاً، بل بين لهم سبيل عبادته وطريق طاعته، فأنزل إليهم الكتب، وأرسل إليهم الرسل {لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} فكان أن أنزل الله القرآن مبيناً على غيره من الكتب، وأنزله على خاتم النبيين وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} ثم أمره عز وجل بتبليغ كتابه {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} وأوحى إليه وحياً ثانياً يبين هذا الكتاب ويفسره {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

ثم قضى سبحانه بحفظ كتابه {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ومقتضى ذلك حفظ سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فهما أصل الإسلام - وهو الدين عند الله - وطريق النجاة {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}.

ولكي يتحقق هذا القضاء الإلهي قيض الله لهذه الأمة علماء ربانيين، وجهابذة متقين، أفنوا أعمارهم في حفظ السنة وتدوينها ونقلها، ونفوا عنها انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، فكانوا آية تذهل العقول وتحير الألباب، مصداقاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» (١٧) قال الإمام أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وكذلك ذكر عبد الله بن المبارك وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم أنهم أهل الحديث.

وكان من هؤلاء العلماء الأفاضل، الإمام الكبير الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (١٧) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم: ٥٠٥٩.

تعالى، فصنف الكثير من الكتب، كان أشهرها كتابه «الجامع الصحيح»، وهو أول مصنف في الصحيح المجرد كما صرح بذلك الأئمة رحمهم الله.

ولعظم شأن هذا الكتاب أقبل عليه العلماء وأولوه اهتماماً خاصاً، بين شارح له ومختصر، وصنفوا في شيوخه ورجاله وغريبه، وفي مناسبات الأبواب والتراجم، وغير ذلك مما هو معروف مشهور.

وكان من أعظم الشروح للجامع وأشهرها «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله. وكذا كان من أشهر المختصرات وأجلها مختصر الإمام الزبيدي -الذي بين أيدينا- والمسمى: «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح». وقد أكرمني الباري بالاعتناء بهذا الكتاب «الجامع الصحيح» وشرحه «فتح الباري» واختصاره «مختصر الزبيدي»، فقضيت مع هذه الكتب أنفس أوقاتي وأكثرها، (١٧) وكنت قد عزمت على إعداد شرح لمختصر الزبيدي من فتح الباري، ووافق ذلك مشورة بعض أهل العلم علي بهذا العمل، فاستخرت الله تعالى في ذلك، وسألته أن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يوفقني لما يرضيه، وشرعت في ذلك منذ أكثر من ست سنوات، ونسأل الله أن يعينني على إتمامه بجوده وفضله وتوفيقه وكرمه.

وفي أثناء عملي هذا حققت مختصر الزبيدي حديثاً حديثاً، فتبين لي الكثير مما ينبغي التنبيه عليه، مما خالف فيه المصنف شرطه، كتكراره للكثير من الأحاديث، وإيراده لبعض المعلقات، وغير ذلك من المخالفات، فقامت بإفراد هذا التحقيق لتعم به الفائدة، هذا مع ما فات المصنف من أحاديث -وهي على شرطه- فقامت بإضافتها إليه مميزة عن غيرها، وشرحت غريبه من «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، وأشياء أخرى سيجدها القارئ بإذن الله مفصلة في هذا الكتاب، راجياً أن تتم بذلك فائدته وتستكمل مقاصده.

(١٧) وقد كنت أسيراً في سجون الظالمين، فجعلها الله أنيسي في أسري.

ومما شجعني على ذلك ما رأيته في النسخ المطبوعة - على ما فيها من جهد كبير - من اكتفائها بإيراد الأحاديث دون تحقيقها والتنبيه على ما فيها، مع ما في هذه النسخ من أخطاء يقلد الكثير من محققها بعضهم بعضاً فيها.

وقد سعت منذ سنوات للحصول على نسخة مخطوطة صحيحة لهذا الكتاب، لما رأيته من الاختلاف في النسخ المطبوعة، ولكن حال بيني وبين ما أريد ظروف الأسر والهجرة ومطاردة الكافرين التي عشتها وأعيشها، فعقدت العزم على ضبطه بمقابلة نسخة المختصر ببعض النسخ المطبوعة له، وببعض نسخ صحيح البخاري المشهود لها بالصحة والدقة، وكذا بالرجوع إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والإمام القسطلاني في شرحه للصحيح «إرشاد الساري»، لما لهما من عناية خاصة بضبط ألفاظ الصحيح ورواياته. عملي في هذا الكتاب

أولاً: ضبطت النص بالشكل ضبطاً كاملاً، ووضعت علامات الترقيم وفقاً للقواعد المتبعة في ذلك، وميزت كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غيره.

ثانياً: رقت الأحاديث ترقيماً متسلسلاً.

ثالثاً: ذكرت بعد كل حديث في المختصر رقمه في صحيح البخاري ليسهل الرجوع إليه، واتبعت في ذلك ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

رابعاً: وضعت تراجم الأبواب من صحيح البخاري، مرقمة ترقيماً متسلسلاً، مراعيًا الاختصار في ذلك ليناسب المختصر، ومعتمداً - في غالب الأحيان - على رواية أبي ذر الهروي للصحيح، والتي اعتمدها الحافظ ابن حجر في شرحه.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

سادساً: عرفت من أتهم في بعض الأحاديث بالرجوع إلى الجامع الصحيح، أو إلى كلام الحافظ في فتح الباري.

سابعاً: إذا أشار المصنف إلى موضع في المختصر - كقوله مثلاً: تقدم - أحلت ذلك إلى موضعه.

ثامناً: ذكرت في الهامش شرحاً لغريب الألفاظ من «هدي الساري مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر. ومما له تعلق بذلك ما يلي:

١ - اجتهدت في استيعاب ما ذكره الحافظ من شرح للألفاظ الواردة في أحاديث المختصر، سوى كلمات يسيرة تركتها لوضوح معناها.

٢ - اقتضى الأمر في بعض المواضع نقل كلام ابن حجر باختصار أو بتصرف يسير ليناسب المختصر.

٣ - لم أورد ما يذكره الحافظ من ضبط لألفاظ الأحاديث، مكثفياً بضبطها بالشكل في المتن، أما إذا ذكر الحافظ وجوهاً في ضبطها أوردته.

٤ - أثبت شرح اللفظ الغريب في أول موضع له ولم أكرره غالباً حتى لا أثقل الهامش بذلك.

٥ - زدت بعض الفوائد من شرح الحافظ في «فتح الباري» لإتمام الفائدة، وقد أورد ما يذكره في الشرح دون المقدمة إذا كان أكثر فائدة أو أقرب إلى الفهم، ووضعت ذلك بين هلالين هكذا (..) ليميز عما نقلته من المقدمة.

٦ - ذكرت معاني بعض الألفاظ التي يذكرها الحافظ؛ زيادة في الإيضاح، وعزوت ذلك إلى مصدره من كتب اللغة.

٧ - أحلت شرح بعض الألفاظ إلى مواضعها في الفتح ليرجع إليها القارئ إذا أراد الاستزادة.

وقد سميت هذا العمل بـ: «شرح غريب مختصر صحيح البخاري من هدي الساري».

تاسعاً: نهت على المواضع التي خالف فيه الإمام الزبيدي - رحمه الله - شرطه وهي كالتالي:

١ - تكراره للكثير من الأحاديث، وقد بلغت: اثنين وتسعين (٩٢) حديثاً. وقد نهت على ذلك في الموضع المكرر دون غيره.

وقد اتبعت في اختياري للحديث المكرر شرط المصنف أو صنيعه في كتابه.

٢ - إirاده لبعض المعلقةات التي لم يصلها البخاري في صحيحه، وقد شرط المصنف ألا يذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً متصلاً. فوجب تنبيه القارئ على ذلك، وإلا ظن الحديث المعلق من أحاديث الصحيح الموصولة. وقد بلغت هذه الأحاديث: سبعة عشر (١٧) حديثاً.

وقد أورد المصنف أيضاً بعض الأحاديث المعلقة ولكن مما وصله البخاري في موضع آخر من صحيحه، وهي في اثني عشر موضعاً من المختصر، والخطب فيها سهل، وقد نهت عليها في مواضعها.

٣ - أورد المصنف بعض الأحاديث التي رواها البخاري مختصرة، وترك ما رواه منها مبسوطاً في موضع آخر، وقد نهت على بعض هذه المواضع، وأحياناً أذكر الحديث المبسوط في الهامش إتماماً للفائدة.

وهناك مخالفات في مواضع أخرى نهت على بعضها في موضعه، وأعرضت عن غيرها حيث لا أثر له على الكتاب. عاشرًا: لم يستوعب المصنف ما في الصحيح من أحاديث، فقد ترك الكثير من الأحاديث التي على شرطه، لذا فقد أثبتنا في مواضعها من الكتاب حسب ترتيب صحيح البخاري، سوى بعض المواضع التي ارتبطت بأحاديث أخرى ألحقها بها - وكذلك فعل المصنف -. ولم أقصد استيعاب ما في الصحيح من زيادات؛ حتى لا يخرجنا ذلك عن مقصود الكتاب، ولم أضف إلا ما كان على شرط المصنف، أو مما استقرأته من صنيعة وإن لم يصرح به في مقدمته، وما كان غير ذلك - وفيه زيادة فائدة - أثبتته في الهامش.

ومما أضفته: أحاديث الصحابة رضي الله عنهم في أسباب النزول، فإن لها حكم المرفوع اتفاقاً، وقد أورد المصنف بعضها وترك أكثرها. وقد رقت أحاديث الزيادات ترقيماً خاصاً متسلسلاً غير ترقيم أحاديث المختصر، وذكرت أرقامها في صحيح البخاري، ومواقعها فيه، ووضعت الزيادات بين معقوفين هكذا [..] لتمييز

عن الأصل - وكذا الحال في كل ما أثبتته في الهامش من تعليقات لتمييز عن شرح الحافظ للغريب -.

وقد بلغت هذه الزيادات: ستة وخمسين ومئة (١٥٦) حديث. وسميت هذا العمل بـ «إرشاد القاري لزيادات مختصر صحيح البخاري».

حادي عشر: ذكرت ترجمة مختصرة للإمام البخاري - رحمه الله - صاحب كتاب «الجامع الصحيح» أصل هذا الكتاب، وكذا ترجمة للإمام الزبيدي - رحمه الله - صاحب المختصر.

ثاني عشر: أرفقت مع الكتاب قائمة بالأحاديث المكررة والمعلقة التي أوردها المصنف ليسهل الرجوع إليها.

ثالث عشر: وضعت في آخر الكتاب فهرساً للمحتويات.

وفي التحقيق أشياء أخرى يطول استقصاؤها، يجدها القارئ في مواضعها بإذن الله تعالى.

ولا أزعم أنني وفيت هذا الكتاب حقه، ولكن هذا جهد المقل، ومبلغ الوسع والطاقة، وغاية السعي والجهد، وحسبي بهذا العمل أنني أرجو أن أكون ممن قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فُرَبَّ حَامِلٍ فَفَهَّ لَافِقُهُ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». (١٧)

ولعل الله أن ييسر لهذا العمل من يتم نقصه، ويصحح خطأه، ويسد خلله، وهو على ذلك مشكور مأجور بإذن الله تعالى. ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني لشيخني وصديقي ورفيقي في هجرتي وجهادي وأسري؛ الشيخ المجاهد أبي عبد الله المهاجر (عبد الرحمن العلي) على ما كان منه من عون لي على إتمام هذا العمل، نسأل الله أن يجزل مثوبته وأن يرفع درجته ويثيبته.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من العلامة الشيخ أمين الله البشاوري والشيخ أبي خالد

(١٧) رواه أبو داود: ٣٦٦٢، وأحمد: ٣٧٠٠ / ٢٧، والترمذي: ٢٦٥٨، وصححه.

الغزنوي والشيخ غلام الله رحمتي على مراجعتهم التحقيق نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

هذا وأسأل الله أن ينفع بعلمي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عنه وأستغفر الله منه.

وكتبه

أبو دجانة

محمد بن محمود ربيع البطحطي

عفا الله عنه

٥ ترجمة الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه

٥.١ نسبه ومولده

٥.٢ نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

ترجمة الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه
نسبه ومولده

هو الإمام الخليل أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. كان جده بردزبه فارسياً على دين قومه، ومات على ذلك.

وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي، والي بخارى، وإنما قيل للبخاري: جعفي لأنه مولى يمان هذا ولأهلاً وإسلام. (١-)

وأما ولده إبراهيم بن المغيرة: فقد قال ابن حجر: إنه لم يقف على شيء من أخباره. (٢-)

وأما إسماعيل والد محمد: فقد كان من أهل العلم والورع، وذكر له ابنه ترجمة في «تاريخه» وقال: إنه سمع من مالك وحماد بن زيد وصالح ابن المبارك بكتلتي يديه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات في الطبقة الرابعة فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون. (٣-)

وذكر من ورعه ما رواه أحمد بن حفص قال: دخلت على أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال: لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة. (٤-)

ولد البخاري -رحمه الله- بخارى بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة. (٥-)
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر أمه، وقد ابتلي في صغره بذهاب بصره، فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك، فأصبح وقد رد الله عليه بصره. (٦-)

أما عن بداية طلبه للعلم فقد قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا

(١-) انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٣ / ٢، تهذيب الأسماء: ٦٧ / ١.

(٢-) هدي الساري: ٤٧٧.

(٣-) المصدر السابق، الثقات لابن حبان: ٩٨ / ٨.

(٤-) تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٣٩ / ١٩.

(٥-) تهذيب الأسماء: ٦٧ / ١.

(٦-) هدي الساري: ٤٧٨.

٥٠٣ ورعه وعبادته وزهده

في الكتاب ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء وأقوالهم، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فأقننا بها إلى طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الليالي المقمرة، وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنني كرهت تطويل الكتاب. (١٦)

وقد ارتحل البخاري لطلب العلم وسماع الحديث إلى كثير من البلدان.

قال رحمه الله: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان. (٢٦)

وقال: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتب عنه حديثاً، فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم. (٣٦)

وقال قبل موته بشهر: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. (٤٦)

وكان رحمه الله آية في الذكاء، وجبلاً في الحفظ، قال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما تصنع؟ فقال لنا يوماً بعد ستة عشر يوماً: إنكما قد أكثرتما علي وألحمتما فاعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال: أترون أنني أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد. (٥٦)

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. (٦٦)

وقال: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده.

قال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل: تحفظ جميع ما أدخلته في المصنف؟ قال: لا يخفى علي جميع ما فيه.

وقال أبو بكر الكلدواني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الحديث من مرة واحدة. (٧٦)

ورعه وعبادته وزهده

كان رحمه الله مع علمه عابداً، صواماً، قواماً، قارئاً لكتاب الله، وكان كما قال ابن كثير: في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع، والزهد في الدنيا دار الفناء، والرغبة في الآخرة دار البقاء. (٨٦)

قال رحمه الله: إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنني اغتبت أحداً.

وقال: ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام. (٩٦)

وكان يجتمع إليه أصحابه أول ليلة من شهر رمضان فيصلي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم

(١٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ٢١٦، سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩٣.

(٢٦) سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤٠٧.

(٣٦) سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩٥.

(٤٦) المصدر السابق.

(٥٦) سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤٠٨.

(٦٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ٢١٨، ٢٢٢.

(٧٦) هدي الساري: ٤٨٦.

(٨٦) البداية والنهاية: ٥٣٢ / ١٤.

(٩٦) هدي الساري: ٤٨٠.

عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة.

وكان يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعاً ولم يقطع صلاته، وقال: كنت في آية فأحببت أن أتمها. (١٦)

وكان رحمه الله مجاب الدعوة وعندما حدث له محتته قال بعد أن فرغ من صلاة الليل: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك. فما تم شهر حتى مات. (٢٦)

وقال: ما ينبغي للمسلم أن يكون بحالة إذا دعا لم يستجب له، فقالت له امرأة أخيه: فهل تبينت ذلك من نفسك أو جربت؟ قال: نعم، دعوت ربي مرتين فاستجاب لي، فلم أحب أن أدعو بعد ذلك، فلعله ينقص من حسناتي، أو يجعل لي في الدنيا. ثم قال: ما حاجة المسلم إلى الكذب والبخل. (٣٦)

أخلاقه وشمائله

كان رحمه الله حسن الخلق، كريماً، سخياً، حليماً، كثير الإنفاق في سبيل الله، جمع من الصفات الحميدة والشم النبيلة ما لا يسع المقام للبسط فيها.

قال محمد بن أبي حاتم: وكان يتصدق بالكثير، يأخذ بيده صاحب الحاجة من أهل الحديث، فيناوله ما بين العشرين إلى الثلاثين، وأقل وأكثر، من غير أن يشعر بذلك أحد، وكان لا يفارقه كيسه، ورأيت ناول رجلاً صرة فيها ثلاثمائة درهم - وذلك أن الرجل أخبرني بعدد ما كان فيها من بعد - فأراد أن يدعوه، فقال له أبو عبد الله: ارفق، واشتغل بحديث آخر كيلا يعلم بذلك أحد.

(١٦) هدي الساري: ٤٨٠، ٤٨١.

(٢٦) سير أعلام النبلاء: ٤٦٦ / ١٢.

(٣٦) سير أعلام النبلاء: ٤٤٨ / ١٢.

٥٠٤ شيوخه وتلاميذه

وكان الحسين بن محمد السمرقندي يقول: كان محمد بن إسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال مع ما كان فيه من الخصال الحمودة: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمر الناس، كل شغله كان في العلم.

وقال عبد الله بن محمد الصارفي: كنت عند أبي عبد الله في منزله، فجاءته جارية، وأرادت الدخول، فعثرت على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن الطريق كيف أمشي؟ فبسط يديه، وقال لها: اذهبي فقد اعتقتك. قال: فقيل له فيما بعد: يا أبا عبد الله أغضبتك الجارية؟ قال: إن كانت أغضبتني فأني أرضيت نفسي بما فعلت. (١٦)

شيوخه وتلاميذه

تقدم قول البخاري أنه كتب عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث، وأنه لم يكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل، وقد عقد ابن حجر لشيوخ البخاري فصلاً في هدي الساري، وذكر أنهم ينحصر في خمس طبقات هذا ملخصها:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين، كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد،

ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء.

الطبقة الرابعة: رفقائه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً، كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي.

(١٦) سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤٤٨ وما بعدها.

٥.٥ ثناء أهل العلم عليه

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الآملي. (١٧) وقد أخذ العلم عن البخاري خلق كثير، فكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه. وذكر الفريابي أنه سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفاً من تلاميذه.

ومن روى عنه: الإمام مسلم في غير صحيحه، وأبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وابن أبي الدنيا، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن يوسف الفريابي راوي الصحيح، وغيرهم. (٢٠)

ثناء أهل العلم عليه

أثنى الكثير من العلماء على الإمام البخاري لعلمه وفضله، وعظيم شرفه، وكثرة مناقبه، وأذكر هنا نبذة يسيرة من ذلك:

قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري.

وقال علي بن المديني عنه: لم ير البخاري مثل نفسه.

وقال رجاء بن رجاء: هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض.

وقال ابن كثير: هو إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه.

وقال أبو عبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور: هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل.

وقال الذهبي: وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة. وقال: وكان من

(١٧) انظر: هدي الساري: ٤٧٩.

(٢٠) انظر: تهذيب الأسماء: ١ / ٧٣.

٥.٦ مصنفاته

أوعية العلم يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله رحمة الله عليه.

وقال ابن حجر: أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث.

وقال تاج الدين السبكي: هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين.

وكان إسحاق بن راهوية يقول: اكتبوا عن هذا الشاب -يعني البخاري- فلو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

وقال محمد بن حمدون بن رستم: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى البخاري فقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله.

وقال الترمذي رحمه الله: لم أر في العراق ولا في خراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من البخاري.

وهذا غيظ من فيض، وقد قال الحافظ ابن حجر: ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه، ممن تأخر عن عصره، لفني القرطاس، ونفدت الأنفاس، فذاك بحر لا ساحل له. (١٦) مصنفاته

صنف البخاري رحمه الله الكثير من المصنفات التي نفع الله بها الأمة وحفظ بها السنة، ومن هذه المصنفات: الجامع الصحيح - وهو أصل المختصر الذي بين أيدينا - والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، والأدب المفرد، وأسامي الصحابة، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وخلق أفعال العباد، والضعفاء، والرد على الجهمية، والأشربة، والمبسوط، والمؤتلف والمختلف، والهبة، والوحدان، وبر الوالدين، والمسند الكبير، والتفسير الكبير، والعلل، والكنى، والفوائد، وقضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم. (٢٧) ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر نبذة مختصرة عن كتابه: الجامع الصحيح

ذكر الحافظ ابن حجر أن اسم هذا الكتاب هو «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه»، وذكر أن الباعث للبخاري على تصنيف هذا الجامع هو ما وجده من الكتب التي صنف قبله، وكانت بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغته سمين، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، حيث قال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البخاري: فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح. وقال أيضاً: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. (٣٧)

وقد اعتنى رحمه الله بكتابته عناية فائقة جعلته - بعد توفيق الله له - أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد قال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين. (٤٧) وقال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. (٥٧)

وقال أيضاً: صنف كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى. (٦٧)

(١٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤٢١ وما بعدها، البداية والنهاية: ١٤ / ٥٢٦ وما بعدها، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢ / ١٠٤، تهذيب الأسماء: ١ / ٦٨، تقريب التهذيب: ٨٢٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ٢١٢، هدي الساري: ٤٨٥.

(٢٧) انظر: هدي الساري: ٤٩١.

(٣٧) انظر: المرجع السابق: ٦ وما بعدها.

(٤٧) هدي الساري: ٤٨٩.

(٥٧) سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٩٦.

(٦٧) طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٥٥.

٥٠٧ وفاته

هذا وقد تلقت الأمة كتابه بالقبول، وأثنى عليه العلماء. قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجمهور وأهل الإتيقان والحذق والغوص على أسرار الحديث. (١٧) وفاته

توفي رحمه الله بعدما تعرض لحنة عظيمة بسبب ما أشاعه عنه محمد بن يحيى الذهلي من أنه من اللفظية الذين يقولون لفظي بالقرآن

مخلوق، فدعا الله كما تقدم بأن يقبضه إليه، فتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بخرتتك وهي قرية على فرسخين من سمرقند، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ولم يخلف ولداً. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. (٢٦)

ونختم هذه الترجمة بقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد ترك رحمه الله بعده علماً نافعاً لجميع المسلمين، فعلمه لم ينقطع، بل هو موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة. (٣٦)

(١٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ١ / ١٤.

(٢٦) انظر: تهذيب الأسماء: ١ / ٦٨.

(٣٦) البداية والنهاية: ١٤ / ٥٣٣.

٦ ترجمة الإمام الزبيدي رحمه الله تعالى

ترجمة الإمام الزبيدي رحمه الله تعالى

هو الإمام الحافظ، الأديب الشاعر، محدث الديار اليمنية في عصره، زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجِي -بفتح المعجمة وسكون الراء ثم جيم- الزَّبيدي -بفتح الزاي- اليماني الحنفي، أحد أعيان الحنفية. ولد ليلة الجمعة الثاني عشر من شهر رمضان سنة اثنتي عشرة وثمانمائة بزيد، وتوفي بها سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ونزل الناس في زبيد بموته درجة في الرواية. وقد مات أبوه وهو حمل فلذا سمي باسمه. (١٦)

والده أحمد بن عبد اللطيف، شهاب الدين، قال عنه الخزرجي: أخذ عن أبيه وغيره، وتفنن في الفقه والنحو والآداب، ودأب وحصل كثيراً، وكان حسن الخط، جيد الضبط والنقل، عارفاً ذكياً، ناسكاً تقياً، حافظاً مرضياً، ساد في زمن الشباب. وقال ابن حجر: اشتغل كثيراً، ومهر في العربية، ودرس بصلاحية زيد مات سنة اثنتي عشرة وثمانمائة عن أربعين سنة.

وجده عبد اللطيف سراج الدين كان أحد أئمة العربية، فقيهاً فلياً ناظماً، نظم مقدمة ابن بابشاذ، وشرح ملحّة الإعراب، وله مقدمة في علم النحو، مات سنة اثنتين وثمانمائة. (٢٦)

وللمؤلف عدة مصنفات منها:

- الفوائد والصلوات والعوائد.

- نزهة الأحباب في الآداب.

- طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص.

- الجواب الشافي في الرد على المبتدع الجافي.

- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. (٣٦)

وهذا الأخير هو الذي بين أيدينا، وقد فرغ من تجريده يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة.

(١٦) انظر: الضوء اللامع: ١ / ٢١٤.

(٢٦) الضوء اللامع: ١ / ٣٥٤، بغية الوعاة: ١ / ٣٣٠ و ٢ / ١٠٧.

(٣٦) انظر: معجم المؤلفين: ١ / ٩٦.

وهو المشهور «بمختصر الزبيدي» أو «مختصر صحيح البخاري».

وللكتاب عدة شروح من أشهرها:

«فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي» للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي، شيخ الأزهر، المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ، وقد طبعته دار الكتب العلمية في ٣ مجلدات، بتحقيق عبد القادر محمد علي.

و «عون الباري لحل أدلة البخاري» للشيخ العلامة أبي الطيب محمد صديق حسن خان القنوجي، المتوفي سنة ١٣٠٧ هـ، طبع في بهوبال الهند سنة ١٢٩٩ هـ، وفي مطبعة بولاق بمصر على هامش كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وطبعته دار الرشيد بحلب سوريا في ٥ مجلدات سنة ١٤٠٤. (١٦)

هذا وقد طبع هذا الكتاب منسوباً خطأ إلى الحسين بن المبارك الزبيدي، والحسين هذا هو سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربيعي الزبيدي الأصل، البغدادي الحنبلي، قال عنه الذهبي: وكان عالماً خيراً عدلاً، عالي الإسناد، بعيد الصيت. اهدت في بغداد في صفر سنة ٦٣١ هـ. (٢٠)

أما صاحب الكتاب فقد عرفناك به آنفاً.

(١٦) انظر الرسالة المستطرفة: ١٠ / ١.

(٢٠) العبر في خبر من غير: ٣ / ٢٠٩.

٧ مقدمة الإمام الزبيدي

مقدمة الإمام الزبيدي

الحمد لله الباري المصور الخلاق، والوهاب الفتح الرزاق، المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق. وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه لیتتم مكارم الأخلاق، وفضله على كافة المخلوقين على الإطلاق، حتى فاق جميع البرايا في الآفاق، وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق، وعلى

أصحابه أهل الطاعة والوفاق، صلاة دائمة مستمرة بالعشي والإشراق.

أما بعد: فاعلم أن كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الكبير الأوحى، مقدم أصحاب الحديث، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - رحمه الله - من أعظم الكتب المصنفة في الإسلام، وأكثرها فوائد، إلا أن الأحاديث المتكررة فيه متفرقة في الأبواب، وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أي باب لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد وطول فتش، ومقصود البخاري - رحمه الله - بذلك كثرة طرق الحديث وشهرته، ومقصودنا هنا أخذ أصل الحديث، لكونه قد علم أن جميع ما فيه صحيح. قال الإمام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم: «وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إليه الفهم أنه أولى به، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث». قال: «وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم». انتهى ما ذكره النووي - رحمه الله -.

فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار، وجعلتها محذوفة الأسانيد ليقرب انتوال الحديث من غير تعب، وإذا أتى الحديث المكرر أثبتته في أول مرة، وإن كان في الموضوع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها وإلا فلا، وقد يأتي حديث مختصر ويأتي بعد في رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الأول، فأكتب الثاني، وأترك الأول لزيادة الفائدة.

ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً متصلاً، وأما ما كان مقطوعاً أو معلقاً فلا أتعرض له، وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم - مما ليس له تعلق بالحديث، ولا فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أذكره: كحكاية مشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى سقيفة بني ساعدة، وما كان فيه من المقالعة بينهم. وكقصّة مقتل عمر - رضي الله عنه - ووصيته لولده في أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه، وكلامه في أمر الشورى، وبيعة عثمان - رضي الله عنه -، ووصية الزبير لولده في قضاء دينه، وما أشبه ذلك. ثم إنني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه، وألتزم كثيراً ألفاظه في الغالب، مثل أن يقول: عن عائشة، وتارة يقول: عن ابن عباس،

وحيناً يقول: عن عبد الله بن عباس، وكذلك ابن عمر، وحيناً يقول: عن أنس، وحيناً يقول: عن أنس بن مالك، فأتبعه في جميع ذلك. وتارة يقول: عن فلان -يعني الصحابي- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتارة يقول: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحيناً يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كذا وكذا، فأتبعه في جميع ذلك، فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ.

ولي بحمد الله في الكتاب المذكور أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة.

فمن ذلك: روايتي له عن شيوخ العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي -رحمه الله تعالى- قراءة مني عليه ببعضه، وسماعاً لأكثره، وإجازة في الباقي، بمدينة تعز سنة ثلاث وعشرين وثمانئة، قال: أخبرنا به والدي إجازة، وشيخنا الإمام الكبير شرف الحديثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالعزولي، قراءة مني عليه لجميعه. قالوا: أخبرنا به الشيخ المسند المعمر أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، إجازة للأول وسماعاً للثاني.

ومنها: روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد ابن الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المدني العثماني، سماعاً علي لأكثره وإجازة لجميعه. والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي. والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي، قاضي المالكية بمكة المشرفة، إجازة معينة منهم لجميعه -رحمهم الله تعالى-. قالوا ثلاثتهم: أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ الحديثين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي -المعروف بابن الرسام- قال: أنبأنا به أبو العباس الحجار. وأخبرني به عالياً الشيخ الإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي -ولد شيخنا أبي الفتح- وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي إجازة عامة. قالوا: أخبرنا به أبو العباس الحجار. قال: أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدة قال: أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال: أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي قال: أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله أحمد بن حمويه السرخسي قال: أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري قال: أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله تعالى-.

ولكل واحد من هؤلاء المذكورين إلى البخاري أسانيد كثيرة بطرق متنوعة.

ولي بحمد الله أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم، اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها.

وسميت هذا الكتاب المبارك: بـ «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح».

والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصلح المقاصد والأعمال، بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وهذا حين الشروع إن شاء الله تعالى.

٨ (1) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَنَنْتَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[رواه البخاري: ١].

٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، (١٦) وَهُوَ أَشَدُّ

علي، فَيُفَصِّمُ (٢٦) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَمَثُلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْمِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ (٣٦) عَرَقًا. [رواه البخاري: ٢].

٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، (٤٦) وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، (٥٦) فَيَتَحَنَّثُ (٦٦) فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، (٧٦) وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَبَجَّاهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي (٨٦) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {اقْرَأْ

(١٦) الجرس هو الجللجل، وأصله من الجرس -بفتح ثم سكون- وهو الصوت الخفي، ويقال بكسر أوله. وصلصلة الجرس: هو صوت وقع الحديد، أي: طنينه.

(٢٦) (أي: يقلع، والفصم الإزالة من غير إبانة).

(٣٦) أي: يسيل.

(٤٦) أي: الخلوة.

(٥٦) هو جبل معروف بمكة، بكسر أوله وحكى فيه الفتح والضم، وهو ممدود ويقصر، ويصرف ولا يصرف.

(٦٦) أي: يفعل فعلاً يطرح عنه الحنث أي الإثم.

(٧٦) نزع إلى أهله: أي رجع.

(٨٦) أي: غمني وزناً ومعنى.

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [العلق: ١ - ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْجِفُ (١٦) فُوَادُهُ، (٢٦) فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي (٣٦)». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، (٤٦) وَتَجِلُّ الْكَلَّ، (٥٦) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، (٦٦) وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكُتُبَ الْعِبْرَانِيَّةَ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ (٧٦) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ (٨٦) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، (٩٦) لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أُخْرِجِي هُم؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (١٠٦) ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ (١١٦) وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّي، وَقَرَّرَ الْوَحْيُ. (١٢٦) [رواه البخاري: ٣].

٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا (١٣٦) أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ (١٤٦)

مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالرُّجْزَ (١٥٦) فَاهْجُرْ} [المدثر: ١ - ٥] خَمِي الْوَحْيُ وَتَبَاعَ. [رواه البخاري: ٤].

٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ (١٦٦) مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ (١٧٦) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّكُهُمَا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٦ - ١٧] قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ {فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ {ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ} [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأَهُ. [رواه البخاري: ٥].

٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، (١٨٦) فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودُ

(١٦) أي: يضطرب.

(٢٦) قيل: الفؤاد القلب، وقيل: غير القلب، وقيل: غشاؤه، وجمع الفؤاد أفئدة.

(٣٦) أي: لغوني في ثيابي.

(٤٦) الرحم - بفتح الراء وكسر الحاء - وذوو الرحم هم الأقارب، ويقع علي كل من يجمع بينهما نسب من جهة النساء.

(٥٦) أي: من لا يقدر على العمل والكسب، وقال المصنف [أي البخاري]: الكل العيال، وهو أحد معانيه، ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وأصله من الكلال وهو الإعياء ثم استعمل في كل أمر ضائع أو أمر مثقل.

(٦٦) أي الشيء الذي لا يوجد تجده أنت لوفور معرفتك، وتكسبه لنفسك، وقيل غير ذلك.

(٧٦) هي لسان بني إسرائيل.

(٨٦) المراد به جبريل، وهو في الأصل صاحب سر الملك.

(٩٦) هو أول الأسنان، والجذع من الحيوان ما لم يئن.

(١٠٦) أي: بالغاً قوياً، وقيل: هو من وازرت، صرت وزيراً.

(١١٦) أي: لم يمكث، وأصل النشوب التعلق، فكأنه قال: لم يتعلق بشيء غير ما ذكر.

(١٢٦) أي: سكن وتأخر نزوله.

(١٣٦) بينا وبينما هو من البين وهو الوصل، تقول: بينا أنا وبينما أنا أي أنا متصل بفعل، ويطلق على البعد فهو من الأضداد، وأما بينما فهو الأول زيد فيه ما.

(١٤٦) أي: فرعت.

(١٥٦) قال [أي في الصحيح]: هي الأوثان، وهو تفسير باللائم لأنها تؤدي إلى الرجز وهو العذاب.

(١٦٦) أي: يمارس.

(١٧٦) أي: كان كثيراً ما يحرك شفتيه، وقيل: هي من ما، فمن بمعنى رب وما كافة، ومنه قول الشاعر: وإنا لما نضرب القرن ضربة على وجهه تلقى اللسان من الفم.

(١٨٦) أي: يقرأ معه.

بِاخْتِيارٍ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [رواه البخاري: ٦].

٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، (١٦٦)

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَادَّ (٢٠) فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلَاءٍ، (٣٠) فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ (٤٠) فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ (٥٠) أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي (٦٠) فَكُذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا (٧٠) عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. (٨٠) ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً (٩٠) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَبَالٌ، (١٠٠) يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهِ. (١١٠) وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِينِي (١٢٠) بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدُرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، (١٣٠) وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، (١٤٠) لَتَجَشَّعْتُ (١٥٠) لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

(١٠٠) سميت أرض الشام شأما لأنها عن يسار الكعبة.

(٢٠) أي: جعل بينه وبينه مدة صلح.

(٣٠) أي: بيت المقدس.

(٤٠) التَّرجَمَانُ. هو من يفسر لغة بلغة.

(٥٠) الزَّعم - مثل الزاي - وأصله في المشكوك فيه، وقد يطلق على الكذب، وقد يطلق على المحقق وعلى مطلق القول، ويتميز بالقرينة.

(٦٠) بالتخفيف أي: أخبرني بالكذب.

(٧٠) يقال: أثرت الحديث بالقصر أثره بالمد وضم المثناة أثراً بسكونها إذا حدثت به؟

(٨٠) أي: عليه.

(٩٠) بفتح السين وتضم أي: كراهية، ويقال: السخط والسخط كالسقم والسقم.

(١٠٠) أي: مرة كذا ومرة كذا، مأخوذ من مساجلة المستقيين حيث يدلى هذا سجله مرة وهذا مرة.

(١١٠) أي: في شرف بيوت قومها.

(١٢٠) أي: يتبع ويقتدي.

(١٣٠) جمع وثن، وهو ما كان صورة من حجارة أو غيرها، وقال الأزهري: ما كان له جثة وثن، وما كان صورة بغير جثة فهو صنم، ومنهم من لم يفرق.

(١٤٠) خلص فلان إلى فلان وصل إليه، ويطلق على السلامة والنجاة.

(١٥٠) أي: تكلفت.

الهدى، أما بعد، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، (١٠٠) أَسْلَمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، (٢٠٠) وَ {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ (٣٠٠) تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (٤٠٠) أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ (٥٠٠) وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ (٦٠٠) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. (٧٠٠) فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِيْلَاءٍ وَهَرَقْلَ، أُسْقِفًا (٨٠٠) عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، (٩٠٠) فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: (١٠٠٠) قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ اخْتَانٍ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرَقْلَ بَرَجْلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ:

(١٠٠٠) بدعوته وهي التوحيد.

(٢٠٠) هو نسبة إلى أريس، قيل: هم أتباع عبد الله بن أريس، وكان قد ابتدع فيهم ديناً، وقيل: هم الملوك الذين يخالفون أنبياءهم، وقيل: هم الفلاحون والأتباع، وبه جزم الليث بن سعد، ويؤيده ما في بعض رواياته: «فإن عليك إثم رعاياك».

(٣٠٠) أهل الكتاب: أي المنزل على أحد النبيين موسى أو عيسى.

(٤٠٠) هي كلمة التوحيد.

(٥٠٠) الصخب اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين والأول أشهر.

(٦٠٠) أي: عظم، يقال: أمر القوم إذا كثروا.

(٧٠٠) هم الروم، سمو بذلك باسم جدتهم الأصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، قاله الحربي، وقيل: لأن الحبشة غلبت عليهم فولدت نساؤهم منهم أولاداً صَفراً فنسبوا إليهم، حكاه بن الأنباري.

(٨٠٠) ويقال فيه سقف، بضمين، وهو رئيس النصارى.

(٩٠٠) أي: ثقيلاً غير نشيط.

(١٠٠٠) جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب بلغة الروم.

أَذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمْحَتْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانْظُرُوا إِلَيْهِ لَخَدُّهُ أَنَّهُ مَحْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ (١٠٠٠) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ

كِتَابُ مَنْ صَاحِبِهِ يُوَفِّقُ رَأَى هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكَةِ (٢٠) لَهُ بِمَحْصٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا، فَغُلِقَتْ ثُمَّ أُطْلِعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ (٣٠) الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَخَاصُوا (٤٠) حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَهَا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنَا (٥٠) أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. [رواه البخاري: ٧].

(١٠) أي: لم يبرح، يقال: رام يريم ريمًا إذا برح وأقام.

(٢٠) الدسكة بناء كالقصر.

(٣٠) هم كل من يشترك في وصف.

(٤٠) أي: نفروا.

(٥٠) أي: قريبًا، وقيل: أول وقت كذا فيه، وقيل: الساعة، وكله بمعنى وهو من الاستئناف.

٩ (2) كِتَابُ الْإِيمَانِ

٩.١ 1 - باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ

٩.٢ 2 - باب: أُمُورُ الْإِيمَانِ

٩.٣ 3 - باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٩.٤ 4 - باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

٩.٥ 5 - باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٩.٦ 6 - باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(٢)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - باب: دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ

٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ». [رواه البخاري: ٨].

٢ - باب: أُمُورُ الْإِيمَانِ

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، (١٠) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [رواه البخاري: ٩].

٣ - باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [رواه البخاري: ١٠].

٤ - بَاب: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [رواه البخاري: ١١].

٥ - بَاب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [رواه البخاري: ١٢].

٦ - بَاب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

١٧- (١) أَيُّ: قِطْعَةٌ.

٩٠٧ 7 - بَاب: حُبُّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٨ 8 - بَاب: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ

٩٠٩ 9 - بَاب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٩٠١٠ 10 - بَاب: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

لِنَفْسِهِ». [رواه البخاري: ١٣].

٧ - بَاب: حُبُّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [رواه البخاري: ١٤].

١٥ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثَ بَعِينَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ». [رواه البخاري: ١٥].

٨ - بَاب: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ

١٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ». [رواه البخاري: ١٦].

٩ - بَاب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [رواه البخاري: ١٧].

١٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ (١٧) مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [رواه البخاري: ١٨].

١٠ - بَاب: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
(١٧) العصابة: الجماعة

٩٠١١ 11 - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

٩٠١٢ 12 - بَاب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٩٠١٣ 13 - بَاب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يُوشِكُ (١٧) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ (٢٠) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُدُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [رواه البخاري: ١٩].

١١ - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يَعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». [رواه البخاري: ٢٠].

١٢ - بَاب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ (٣٠) حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ (٤٠) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [رواه البخاري: ٢٢].

٢٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُصَصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصُ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَأَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [رواه البخاري: ٢٣].

١٣ - بَاب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

(١٧) أي: يسرع.

(٢٠) أي: رؤوسها وأطرافها.

(٣٠) أي: زنة.

(٤٦) قال الفراء: هي بزر البقل البري، وقال أبو عمرو: نبت ينبت في الحشيش، وقيل: ما كان في النبات له اسم فواحده حبة بالفتح، وما لا اسم له حبة بالكسر.

٩٠١٤ 14 - بَاب: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ [التوبة: 5]

٩٠١٥ 15 - بَاب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

٩٠١٦ 16 - بَاب: إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

٩٠١٧ 17 - بَاب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٩٠١٨ 18 - بَاب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [رواه البخاري: ٢٤].

١٤ - بَاب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]

٢٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [رواه البخاري: ٢٥].

١٥ - بَاب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» (١٦). [رواه البخاري: ٢٦].

١٦ - بَاب: إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

٢٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَى رَهْطًا (٢٦) وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ (٣٦) مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ، مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [رواه البخاري: ٢٧].

١٧ - بَاب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ! قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، (٤٦) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». (٥٦) [رواه البخاري: ٢٩].

١٨ - بَاب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

٢٨ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سَأَبْتُ (٦٠) رجلاً فَعَيَّرْتُهُ (٧٠) بِأُمِّهِ، (٨٠) فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، (٩٠) جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [رواه البخاري: ٣٠].

٢٩ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [رواه البخاري: ٣١].

(١٠) أي: المقبول، وقيل: الذي لم يخالطه إثم، وقيل: الخالص.

(٢٠) قال أبو عبيد: الرهط ما دون العشرة، وقيل: إلى ثلاثة.

(٣٠) هو بسكون الواو على معنى الإضراب، ويجوز أن يكون بمعنى التردد أي: لا تقطع بأحدهما، ولا يجوز فتح الواو هنا.

(٤٠) أي: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وكل معاشر عشير، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأدين. ويكفرن العشير: أي يتحدث إحسانه.

(٥٠) [هذا الحديث من المواضع المكررة في المختصر، وهو طرف من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الكسوف/ باب: صلاة الكسوف جماعة/ ح: ٥٦٥].

(٦٠) بوزن فاعلت، من السب وهو الشتم.

(٧٠) أي: عيبه.

(٨٠) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. (البخاري: ٦٠٥٠)].

(٩٠) أي: خدمكم وعبيدكم.

٩٠١٩ - 19 - بَاب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٩٠٢٠ - 20 - بَاب: عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ

٩٠٢١ - 21 - بَاب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ - بَاب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]. [رواه البخاري: ٣٢].

٢٠ - بَاب: عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، (٢٠) وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [رواه البخاري: ٣٣].

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ (٣٠) مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [رواه البخاري: ٣٤].

٢١ - بَاب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، (٤٦) إِيْمَانًا

(١٦) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَظْلُمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} بِشِرْكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}» (البخاري: ٣٣٦٠).]

(٢٦) أي: فعل خلاف ما ذكر أنه يفعله.

(٣٦) أي: جزء أو شعبة أو حالة، وأصل الخصلة لحمة منفردة في الجسم.

(٤٦) أي: ذات القدر العظيم، ويطلق عليها ذلك لشرفها.

٩٠٢٢ 22 - بَاب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٢٣ 23 - بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٢٤ 24 - بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٢٥ 25 - بَابُ الدِّينِ يُسَرُّ

وَاحْتِسَابًا، (١٦) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [رواه البخاري: ٣٥].

٢٢ - بَاب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اتَّبَدَّ اللَّهُ (٢٦) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي (٣٦) مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، (٤٦) وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [رواه البخاري: ٣٦].

٢٣ - بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ٣٧].

٢٤ - بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ٣٨].

٢٥ - بَابُ الدِّينِ يُسَرُّ

(١٦) الحسبة: أي طلب الأجر، والاسم الحسبان - بكسر أوله - وأصله ادخار أجر ذلك العمل.

(٢٦) أي: سارع إليه بالثواب، يقال: انتدب فلان في حاجتي أي نهض لها.

(٣٦) أي: لولا أن أثقل عليهم.

(٤٦) قال ابن السكيت: السرية ما بين الخمسة إلى الثلاثمائة، وقال الخليل: هي نحو أربعمائة، ويدل له قوله - صلى الله عليه وسلم -: «خير السرايا أربعمائة» أخرجه أبو داود وغيره.

٩٠٢٦ 26 - بَاب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٢٧ 27 - بَاب: حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٣٧ - وعنه - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ (١٦) الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا (٢٦) وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ (٣٦) وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ (٤٦)» [رواه البخاري: ٣٩].

٢٦ - بَاب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - عَنْ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخَوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٥٦) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صِلَى مَعَهُ، فَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ (٦٦) لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ مَكَّةَ، (٧٦) فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَأَهْلُ الْكِنَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [رواه البخاري: ٤٠].

٢٧ - بَاب: حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ حَسَنَ إِسْلَامِهِ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، (٨٦) وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

(١٦) بتشديد الدال: أصلها يشادده أي يغالبه.

(٢٦) السداد: القصد في الأمر.

(٣٦) (الغدوة - بالفتح -: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها).

(٤٦) هو بالضم وسكون اللام سير الليل كله، ويقال بفتح الدال وبفتح اللام أيضًا.

(٥٦) أي: جهته. والمقدس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المبارك، والقدس اسم البلد والمسجد.

(٦٦) أي: أحلف.

(٧٦) قيل: سميت بذلك لقلّة مائها، وقيل: لأنها تملك الذنوب، ولها أسماء كثيرة.

(٨٦) أي: قربها أو جمعها أو اكتسبها.

٩٠٢٨ 28 - بَاب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٩٠٢٩ 29 - بَاب: زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ

٩٠٣٠ 30 - بَاب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

أَمَثَلَهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا. (١٦) [رواه البخاري: ٤١].

٢٨ - بَاب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه. [رواه البخاري: ٤٣].

٢٩ - بَاب: زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ

٤١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بَرَّةٍ (٢٦) مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ (٣٦) مِنْ خَيْرٍ». [رواه البخاري: ٤٤].

٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةُ (٤٦) فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [رواه البخاري: ٤٥].

٣٠ - بَاب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١٦) [علق البخاري هذا الحديث عن مالك، ولم يوصله في موضع آخر من كتبه، فهو ليس على شرط المصنف، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، ووصله النسائي، وكذا وصله الحسن بن سفيان والإسماعيلي والبيهقي، وانظر الفتح: ٩٨ / ١، وتغليق التعليق: ٤٤ / ٢].

(٢٦) أي: قفحة.

(٣٦) بفتح أوله واحدة الذر وهو النمل الصغير، وقيل: الهباء الذي يظهر في عين الشمس، وقيل غير ذلك.

(٤٦) أي: علامة، وآية القرآن علامة على تمام الكلام، أو لأنها جماعة من كلمات القرآن، والآية تقال للجماعة.

٩٠٣١ 31 - بَاب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٩٠٣٢ 32 - بَاب: خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٤٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، (١٦) ثَائِرُ الرَّاسِ، (٢٦) يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ (٣٦) وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم -: «نَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [رواه البخاري: ٤٦].

٣١ - بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ (٤٦) مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَقْرِغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، (٥٦) كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، (٦٦) وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ». [رواه البخاري: ٤٧].

٣٢ - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [رواه البخاري: ٤٨].

٤٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى

(١٦) حدها ما بين حرس إلى سواد الكوفة، ونجد يطلق على كل ما كان مرتفعاً.

(٢٦) أي: منتشر الشعر.

(٣٦) أي: رفعه وثناعبه.

(٤٦) جنازة بكسر الجيم وفتحها يقال للميت ولسريه، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للسريه.

(٥٦) قيراط من الأجر أي: جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

(٦٦) جبل بالمدينة معروف.

٩٠٣٣ 33 - بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

٩٠٣٤ 34 - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٩٠٣٥ 35 - بَابُ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

رجلان (١٦) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّسْوُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ». [رواه البخاري: ٤٩].

٣٣ - بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: (٢٦) إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ (٣٦) رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ (٤٦) الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ { [لقمان: ٣٤] الْآيَةِ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». [رواه البخاري: ٥٠].

٣٤ - بَاب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٤٨ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٥٦) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ (٦٦) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، (٧٦) وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (٨٦) فِي أَرْضِهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً (٩٦) إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [رواه البخاري: ٥٢].

٣٥ - بَاب: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفَدَ (١٠٦) عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رِبْعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا (١١٦) بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا (١٢٦) وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ (١٣٦) الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحِمَى (١٤٦) مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، (١٥٦) نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ

(١٦) أي: تخاصما، والملاحاة الخصومة والسباب أيضا، والاسم اللحاء مكسور ممدود.

(٢٦) أي: علاماتها، وهو جمع شرط -بفتحتين- وقيل: هو الرديء من كل شيء، فعلى هذا فالمراد صعب أمورها وشدائدها قبل قيامها.

(٣٦) أي: الجارية الموطوءة. وربها: أي سيدها.

(٤٦) جمع راع وهو القائم على الماشية.

(٥٦) (أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين).

(٦٦) أي: أخذ حذره قبل أن يدخل في الأمر.

(٧٦) العرض بكسر أوله وسكون ثانيه وجمعه أعراض، قال ابن قتيبة: هو بدن الإنسان ونفسه، وقال غيره: هو موضع المدح والذم من نفسه أو سلفه أو من نسب إليه، وقيل: ما يصونه من نفسه وحسبه.

(٨٦) أصل الحمى المنع، أي: الذي منعه.

(٩٦) أي: قطعة لحم، والمراد القلب كما صرح به.

(١٠٦) الوفد الزائر، والمراد به هنا من يقدم على الرئيس من قومه.

(١١٦) هي كلمة تقال عند إرادة المبرة للقادم أصلها الرحب، أي: صادفت [ر] حبا.

(١٢٦) أي: غير مهانين ولا مفضوحين. «ولا ندامى» أي: نادمين.

(١٣٦) قيل: سمي بذلك لاشتهاره.

(١٤٦) هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به؛ (لأن بعضهم يحيا ببعض).

(١٥٦) أي: قاطع يفصل المنازعة.

٩٠٣٦ 36 - بَاب: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

٩٠٣٧ 37 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنَمِ (١-) وَالِدُبَاءِ (٢-) وَالتَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ (٣-) وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ. (٤-) وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [رواه البخاري: ٥٣].

٣٦ - بَاب: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

٥٠ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَسَرَدَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. [رواه البخاري: ٥٤].

٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً (٥٦) يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري: ٥٥].

٣٧ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

٥٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [رواه البخاري: ٥٧].

٥٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. [رواه البخاري: ٥٨].

(١-) فسر في الحديث بالجرار الخضر، وقيل: الحمرة، وقيل: البيض، وقال الحربي: جرار مزفته، وقيل: الحنم المزايدة المحبوبة.

(٢-) ممدود ويقصر: القرع.

(٣-) هو المطلي بالزفت من الأواني.

(٤-) هو بمعنى المزفت، والمقير المطلي بالقار وهو القير.

(٥٦) [لم أجد هذه اللفظة في هذا الموضع من نسخ الأصل التي بحوزتي، وستأتي في رواية أخرى - حيث ذكره المصنف - في كتاب الأطعمة/ باب: فضل النفقة على الأهل/ ح: ١٨٧٧].

١٠ (3) كِتَابُ الْعِلْمِ

١٠٠١ 1 - بَاب: مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

١٠٠٢ 2 - بَاب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

١٠٠٣ 3 - بَاب: قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

(٣)

كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - باب: مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَنْمُو النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «إِنَّ - أَرَاهُ - (١٧) السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ (٢٧) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [رواه البخاري: ٥٩].

٢ - باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرَهَقَتْنَا الصَّلَاةُ (٣٧) - وَنَحْنُ تَوَضُّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ (٤٧) لِلْأَعْقَابِ (٥٧) مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [رواه البخاري: ٦٠].

٣ - باب: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

(١٧) (أَرَاهُ - بِالضَّمِّ - أَي: أَظَنَّهُ، وَالشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلَيْحٍ) [أحد رجال سند الحديث].

(٢٧) بضم أوله والتشديد ويخفف: أي أسند وجعل في غير أهله، وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة ليجلس عليها ليعلو مجلسه. (٣٧) أي: أدركتنا.

(٤٧) هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، وقال سيبويه: ويح كلمة زجر لمن أشرف على هلكة، وويل لمن وقع فيها، وقيل: ويل كلمة ردع، وقيل: هو الحزن، وقيل: أشق العذاب، وقيل: واد في جهنم ومنه. (٥٧) العقب مؤخر القدم.

١٠٠٤ 4 - باب: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

١٠٠٥ 5 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ (٣٧) وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [رواه البخاري: ٦١].

٤ - باب: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

٥٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَنْمُو نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، (١٧) فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَشَدَّدَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. (٢٧) فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِنَا فَتَقْسِمَ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ

بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [رواه البخاري: ٦٣].

٥ - بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ (٣٦) وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، (٤٦) وَأَمَرَهُ أَنْ

(١٦) أَي: بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْطِظْهَارِ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْاِثْنَيْنِ مَوْضِعَ الْجَمْعِ.

(٢٦) أَي: لَا تَغْضَبُ.

(٣٦) الْمَنَاوِلَةُ: هِيَ الْإِعْطَاءُ، وَفِي الْإِسْطِظْهَارِ: إِعْطَاءُ الْكِتَابِ لِلطَّالِبِ لِيُرْوِيَهُ عَنْهُ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَصْرَحَ بِالِإِذْنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(٤٦) [هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا سَمَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي].

١٠٠٦ 6 - بَاب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

يَدْفَعُهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، (١٦) قَالَ: (٢٦) فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مُزَقٍّ. (٣٦) [رواه البخاري: ٦٤].

٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [رواه البخاري: ٦٥].

٦ - بَاب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٠ - عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً (٤٦) فِي الْحَلَقَةِ (٥٦) فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [رواه البخاري: ٦٦].

(١٦) أَي: قَطَعَهُ.

(٢٦) [فِي الْأَصْلِ: «خَسِبْتُ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ» وَقَائِلُ حَسْبَتِهِ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَقِصَّةُ الْكِتَابِ عِنْدَهُ مَوْصُولَةٌ، وَقِصَّةُ الدَّعَاءِ مَرْسَلَةٌ. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ: ١ / ١٥٥].

(٣٦) أَي: يَتَفَرَّقُوا بِذَهَابِ مُلْكِهِمْ.

(٤٦) أَي: مَكَانًا خَالِيًا، وَالْفَاءُ مِثْلَةُ الْفَتْحِ أَشْهَرُ.

(٥٦) الْحَلَقَةُ - بِالسُّكُونِ - السِّلَاحُ وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْتَدِيرُونَ، وَقَدْ تَفْتَحُ لَامُهُ.

١٠٠٧ 7 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

١٠٠٨ 8 - بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

١٠٠٩ 9 - بَاب: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَعَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ (١٧) - أَوْ بِزِمَامِهِ - ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، حُرْمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، (٢٧) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». (٣٧) [رواه البخاري: ٦٧].

٨ - بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُنَا (٤٧) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ (٥٧) عَلَيْنَا. [رواه البخاري: ٦٨].

٦٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَسِرُّوا وَلَا تُعْصِرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا (٦٧)». [رواه البخاري: ٦٩].

٩ - بَاب: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٦٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ،

(١٧) هو الحبل يشد على رأس البعير.

(٢٧) أي: الحاضر السامع من غاب.

(٣٧) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من الحديث رقم: ١٦٨٩ أورده المصنف في المغازي بسياق اشتمل على

هذا الطرف وعلى طرف آخر أورده المصنف أيضاً في بدء الخلق، وقد نبهت على ذلك في الموضعين المشار إليهما].

(٤٧) أي: يصلحنا، وقال أبو عبيدة: أي يدللنا. (والمعنى: كان يراعى الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاث نمل).

(٥٧) أي: الملائكة.

(٦٧) هو من النفار، وهو الشرود والهرب.

١٠٠١٠ 10 - بَاب: الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ

١٠٠١١ 11 - بَاب: الْاِغْتِبَاطُ (١٦) فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

١٠٠١٢ 12 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ عَلِّهِ الْكِتَابَ»

١٠٠١٣ 13 - بَاب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. [رواه البخاري: ٧١].

١٠ - بَاب: الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ

٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُتِيَ بِجَمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ. [رواه البخاري: ٧٢].

١١ - بَاب: الْاِغْتِبَاطُ (١٦) فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ (٢٦) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ (٣٦) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [رواه البخاري: ٧٣].

١٢ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ عَلِّهِ الْكِتَابَ»

٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّهِ الْكِتَابَ». (٤٦) [رواه البخاري: ٧٥].

١٣ - بَاب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٦٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، (٥٦) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، (٦٦)

(١٦) الْاِغْتِبَاطُ أَصْلُهُ الْحَسَدُ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَسَدَ تَمْنِي زَوَالِ النِّعَةِ وَالْغِبْطَةَ تَمْنِي مِثْلِ النِّعَةِ.

(٢٦) أَيُّ: إِهْلَاكُهُ.

(٣٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْحِكْمَةُ السَّنَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْدِينِ، وَعَلَى مَا يَنْفَعُ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَعَلَى الْحَسَنَةِ، وَعَلَى الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِمَعْنَى النُّبُوَّةِ.

(٤٦) [هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَقَدْ أَعَادَهُ الْمَصْنِفُ - مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ - فِي كِتَابِ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ بَاب:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ ح: ١٥٤٦].

(٥٦) الْأَتَانُ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْحِمْرِ.

(٦٦) أَيُّ: قَارِبَتُهُ.

١٠٠١٤ 14 - بَاب: فَضْلُ مَنْ عِلْمٌ وَعَلَّمَ

١٠٠١٥ 15 - بَاب: رَفَعَ الْعِلْمَ وَظَهَرَ الْجَهْلَ

وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِمَنْ (١٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، (٢٧) فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [رواه البخاري: ٧٦].

٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةً (٣٦) مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [رواه البخاري: ٧٧].

١٤ - بَاب: فَضْلُ مَنْ عِلْمٌ وَعَلَّمَ

٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ (٤٦) الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ (٥٦) قَبِلَتِ الْمَاءَ (٦٦) فَأَنْبَتَ الْكَلَأَ (٧٦) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (٨٦) أُمْسَكْتُ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (٩٦) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعِلْمٌ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [رواه البخاري: ٧٩].

١٥ - بَاب: رَفَعَ الْعِلْمَ وَظَهَرَ الْجَهْلَ

٧١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: (١٠٦) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ،

(١٦) حدها من العقبة إلى محسر، وسميت بذلك لما يميني فيها من الدماء، أي يراق.

(٢٦) أي: تأكل وهي مطلقة.

(٣٦) معناه: إرسال الماء من الفم بإبعاد له.

(٤٦) هو الماء الذي ينزل من السماء، وقد يسمى الكَلَأُ غَيْثًا.

(٥٦) أي: أرض بيضاء.

(٦٦) أي: أقرته فيها.

(٧٦) هو المرعى رطبًا ويابسًا.

(٨٦) إحداها جدبة - بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن - ضد الخصب، قال الأصمعي: الأجادب ما لا ينبت الكَلَأُ.

(٩٦) (جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت).

(١٠٦) سمي يوم القيامة الساعة لأنها كلمحة البصر ولم يكن في كلام العرب في المدد أقصر من الساعة.

١٠٠١٦ 16 - بَاب: فَضْلُ الْعِلْمِ

١٠٠١٧ 17 - بَاب: الْفُتْيَا (2٦) وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

١٠٠١٨ 18 - بَاب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّاسِ

وَيُثَبَّتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرُ الزِّنَا. [رواه البخاري: ٨٠].

٧٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال: لا حدّ شكركم حديثاً لا يحدّثكم أحدٌ بعدي، سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أشرّاطِ السّاعةِ: أن يقلّ العلمُ، ويظهر الجهلُ، ويظهر الزّنا، وتكثرُ النّساءُ، ويقلّ الرّجالُ حتّى يكونَ نَحْسِينَ امرأةً القِيمُ الواحدُ». [رواه البخاري: ٨١].

١٦ - باب: فضّل العلم

٧٣ - عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «بيننا أنا نائمٌ، أُتيتُ بِقَدَحٍ لبنٍ، فشربتُ حتّى إنّي لأرى الرّيَّ (١٦) يخرجُ في أظفاري، ثمّ أعطيتُ فضلي عمر بن الخطّابِ». قالوا: فآ أولتهُ يا رسولَ الله؟ قال: «العلمُ». [رواه البخاري: ٨٢].

١٧ - باب: الفُتيا (٢٦) وهو واقفٌ على الدّابة وغيرها

٧٤ - عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: أن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وقفَ في حجّةِ الوداعِ يَمْنَى للنّاسِ يسألونه فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعرُ (٣٦) خلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ فقال: «اذبحْ ولا حرجَ». فجاء آخرُ فقال: لم أشعرُ فنحرْتُ قبلَ أن أرميَ؟ قال: «ارمِ ولا حرجَ». فمأ سئل النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - عن شيءٍ قدّمَ ولا أخّرَ إلا قال: «افعلْ ولا حرجَ». [رواه البخاري: ٨٣].

١٨ - باب: من أجابَ الفُتيا بإشارة اليد والرأس

٧٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «يقبضُ العلمُ، ويظهرُ الجهلُ والفِتَنُ، ويكثرُ الهرجُ» قيل: يا رسولَ الله، وما الهرجُ؟ قال هكذا بيده فخرّفها، (٤٦) كأنّه يريدُ القتلَ. [رواه البخاري: ٨٥].

(١٦) كناية عن ظهوره.

(٢٦) أصله السؤال ثم سمي الجواب به.

(٣٦) أي: لم أعلم.

(٤٦) أي: جعلها محرفة إشارة إلى صفة قطع السيف.

١٠٠١٩ - 19 - باب: الرّحلة في المسألة النّازلة (5٦)

٧٦ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أُتيتُ عائشة رضي الله عنها وهي تُصليّ فقلت: ما شأنُ النّاسِ؟ فأشارتُ إلى السّماءِ، فإذا النّاسُ قيامٌ، فقلت: سبحانَ الله، (١٦) قلتُ: آيةٌ؟ فأشارتُ برأسها: أي نعم، فقمْتُ حتّى تجلاني الغشي، (٢٦) فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماءَ، فحمدَ الله عزَّ وجلَّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأثنى عليه، ثمّ قال: «ما من شيءٍ لم أكنُ أريتهُ إلا رأيتهُ في مقامي هذا، حتّى الجنة والنارُ، فأوجي إليّ: أنكم تفتنون (٣٦) في قبوركم - مثل أو قريب لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدّجال، (٤٦) يُقال: ما عليكم بهذا الرّجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري بأيّهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبناه واتبعناه، هو محمد، ثلاثاً، فيقال: نعم صالحاً، قد علمنا إن كنتَ لموقناً به. وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ النّاسَ يقولون شيئاً فقلته». [رواه البخاري: ٨٦].

١٩ - باب: الرّحلة في المسألة النّازلة (٥٦)

٧٧ - عن عُبّة بنِ الحارث - رضي الله عنه -: أنه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بنِ عريز، فأنته امرأةٌ فقلت: إنّي قد أرضعتُ عبّةً ولّيّ تزوّج بها، فقال لها عبّة: ما أعلمُ أنّك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركبَ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فسأله، فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [رواه البخاري: ٨٨].

(١٦) هو تنزيهه عن السوء، وهو منصوب على المصدر.

(٢٦) (هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً).

(٣٦) أصل الفتنه الاختبار والامتحان، ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه.

(٤٦) أي: الكذاب، قال أبو عبيد: سمي بذلك لمسح إحدى عينيه، وقيل: لمسحه الأرض، وقيل فيه غير ذلك أيضاً، وبعض أهل اللغة يقولونه بكسر الميم وتشديد السين المهملة، ومنهم من يقوله بالخاء المعجمة مع التشديد، وقال أبو الهيثم: المسيح بالمهملة ضد الذي بالمعجمة مسح الله إذا خلقه خلقاً حسناً، ومسحه إذا خلقه خلقاً قبيحاً ملعوناً.

(٥٦) أي: الرحيل بسبب ذلك.

١٠٠٢٠ 20 - بَاب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

١٠٠٢١ 21 - بَاب: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٢٠ - بَاب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٧٨ - عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّزُولَ (١٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَأَنْتَ هُوَ؟ (٢٦) فَفَزَعْتُ نَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءً؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. (٣٦) [رواه البخاري: ٨٩].

(١) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِّفًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»]. [رواه البخاري: ٢٤٦٨]. (٤٦)

٢١ - بَاب: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٧٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطُولُ بِنَا فَلَانٌ، فَأَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنْفِرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَخَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[رواه البخاري: ٩٠].

٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ

(١٦) أي: ننزل بالنوبة.

(٢٦) الهمزة للاستفهام أي: أهيها هو.

(٣٦) قيل: معناه الكبير، وقيل: أكبر من كل شيء فحذف لوضوح المعنى.

(٤٦) [كتاب المظالم: باب: الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا].

١٠٠٢٢ 22 - بَاب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهِمَ عَنْهُ

١٠٠٢٣ 23 - بَاب: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

وَكَاةَهَا (١-) - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا (٢-) - وَعِفَاصَهَا، (٣-) ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ (٤-) فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، (٥-) أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، (٦-) تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا (٧-) حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». [رواه البخاري: ٩١].

٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [رواه البخاري: ٩٢].

٢٢ - بَاب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهِمَ عَنْهُ

٨٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [رواه البخاري: ٩٤].

٢٣ - بَاب: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا».

(١-) هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ الظَّرْفَ.

(٢-) وَاحِدُ الْأَوْعِيَةِ، وَهِيَ مَا يَحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(٣-) أَيُّ: الْوَعَاءُ.

(٤-) ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَغَيْرُهَا: الضَّائِعُ مِنْهَا، وَاجْمَعُ ضَوَالًا، وَأَصْلُ الضَّلَالِ الْغَيْبَةُ.

(٥-) الْوَجْنَةُ مِثْلُ الْوَائِ وَالْجِيمِ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا مَعَ فَتْحِ الْوَائِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ هَمْزَةُ مَضْمُومَةٌ: هِيَ جَانِبُ الْوَجْهِ، وَهُوَ عَظِيمُهُ الْعَالِي.

(٦-) أَيُّ: نَعْلُهَا.

(٧-) أَيُّ: دَعَاهَا.

١٠٠٢٤ 24 - بَاب: عِظَةُ الْإِمَامِ لِلنِّسَاءِ (١٦) وَتَعْلِيمُهُنَّ

١٠٠٢٥ 25 - بَاب: الْحَرِصُ عَلَى الْحَدِيثِ

١٠٠٢٦ 26 - بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

١٠٠٢٧ 27 - بَاب: بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدَثٍ فِي الْعِلْمِ؟

فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». [رواه البخاري: ٩٧].

٢٤ - بَاب: عِظَةُ الْإِمَامِ لِلنِّسَاءِ (١٦) وَتَعْلِيمُهُنَّ

٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ. [رواه البخاري: ٩٨].

٢٥ - بَاب: الْحَرِصُ عَلَى الْحَدِيثِ

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حَرِصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». [رواه البخاري: ٩٩].

٢٦ - بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، (٢٦) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [رواه البخاري: ١٠٠].

٢٧ - بَاب: بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدَثٍ فِي الْعِلْمِ؟

٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لِقِيَانِهِ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا

(١٦) أَي: مَوْعِظَتِهِنَّ.

(٢٦) أَي: يَزِيلُهُ.

١٠٠٢٨ 28 - بَاب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَهُ حَتَّى عَرَفَهُ

١٠٠٢٩ 29 - بَاب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١٠٠٣٠ 30 - بَاب: إِثْمٌ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدِمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [رواه البخاري: ١٠١].

٨٨ - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ (١٦)». [رواه البخاري: ١٠٢].

٢٨ - بَاب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَأَجَعَهُ حَتَّى عَرَفَهُ

٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حُسِبَ عَذَبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْغَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ (٢٦) يَهْلِكُ». [رواه البخاري: ١٠٣].

٢٩ - بَاب: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٩٠ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمًا لِلَّهِ، (٣٦) وَلَمْ تُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، (٤٦) وَلَا يَعْضُدَ (٥٦) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [رواه البخاري: ١٠٤].

٣٠ - بَاب: إِثْمٌ مِنْ كَذَبٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٩١ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ

(١٦) أَي: لَمْ يَدْرِكُوا فَيَكْتُبْ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَ.

(٢٦) أَي: اسْتَقْصَى عَلَيْهِ، وَالْمُنَاقَشَةُ الْاسْتِقْصَاءُ.

(٣٦) أَي: جَعَلَهَا حَرَامًا.

(٤٦) أَي: يَهْرِيقُهُ.

(٥٦) أَي: لَا يَقْطَعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَطَعَ الْعِضْدَ، وَفِيهِ سِتْ لُغَاتٍ: وَزَنَ رَحْلَ وَرَجُلَ وَحَقَبَ وَكُتِبَ وَفَلَسَ وَقَفَلَ.

١٠٣١ 31 - بَاب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ

النَّارِ (١٦)». [رواه البخاري: ١٠٦].

٩٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا (٢٦) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري: ١٠٩].

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمِثُّ فِي صُورَتِي، (٣٦) وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري: ١١٠].

٣١ - بَاب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ

٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ، (٤٦) فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: (٥٦) إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، (٦٦) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (٧٦) أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ (٨٦) فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ (٩٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

:- «إِلَّا الْإِذْحَرَ إِلَّا الْإِذْحَرَ». [رواه البخاري: ١١٢].

- (١٦) أي: فليدخلها.
- (٢٦) أي: ليتخذ مباءة وهي المنزل. وهو أمر بمعنى الخبر.
- (٣٦) أي: لا يتشبه بي.
- (٤٦) أي: لمعرف، يقال في الضالة: أنشدتها إذا عرفتها، ونشدتها إذا طلبتها، وأصله رفع الصوت.
- (٥٦) أي: خير الأمرين.
- (٦٦) أي: يعطي الدية.
- (٧٦) القود: قتل القاتل بمن قتله، وأصله أنهم كانوا يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.
- (٨٦) قال: [أي البخاري] سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة، والشام لأنها عن شمالها.
- (٩٦) حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز.

١٠٣٢ 32 - بَابُ: الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١٠٣٣ 33 - بَابُ: السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ قَالَ: «اثْمُونِي بِكَتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، (١٦) فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، (٢٦) قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». [رواه البخاري: ١١٤].

٣٢ - بَابُ: الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

٩٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، (٣٦) أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [رواه البخاري: ١١٥].

٣٣ - بَابُ: السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [رواه البخاري: ١١٦].

٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، (٤٦) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ١١٧].

(١٦) أي: كافينا.

(٢٦) هو الكلام الذي لا يفهم.

(٣٦) جمع خزانة وهي ما يخزن فيه الشيء.

(٤٦) أي: صوت نفسه وهو نائم، ويروي غطيظه -بالغين المعجمة- وهو المعروف في اللغة.

١٠٠٣٤ 34 - بَاب: حِفْظُ الْعِلْمِ

١٠٠٣٥ 35 - بَاب: الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ

١٠٠٣٦ 36 - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

٣٤ - بَاب: حِفْظُ الْعِلْمِ

٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: (١٦) {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ} إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ (٢٦) الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، (٣٦) وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَبَعِ (٤٦) بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [رواه البخاري: ١١٨].

١٠٠ - وعنه - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَتْسَاهُ. قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. [رواه البخاري: ١١٩].

١٠١ - وعنه - رضي الله عنه - قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثْنَتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثْنَتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ. (٥٦) [رواه البخاري: ١٢٠].

٣٥ - بَاب: الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ

١٠٢ - عَنْ جَبْرِ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» (٦٦) فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [رواه البخاري: ١٢١].

٣٦ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٠٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، (٧٦) إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قال: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْلٍ، (٨٦) فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثُمَّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، (٩٦) وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. (١٠٦) وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ (١١٦) إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا أَتَاهَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِثَوْبٍ، (١٢٦) أَوْ قَالَ: تَسْجَى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ (١٣٦) بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قال: نَعَمْ، قال: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا؟ قال: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَيْكَ لَا أَعْلَمُهُ. قال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ

(١٦) [قوله: «ثم يتلو» مقول الأعرج راوي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قاله في الفتح: ١ / ٢١٤].
(٢٦) من الشغل ضد الفراغ.

- (٣٦) يقال بالصاد والسين، المراد المبايعة، وأصلها عند البيع ضرب أيدي المتبايعين بعضها ببعض.
- (٤٦) بالسكون وبالفتح والباء سببة، والشبع ضد الجوع.
- (٥٦) مجرى الطعام.
- (٦٦) استنصت الناس أي: أمرهم بالسكوت.
- (٧٦) أي: لأمه، وقيل: العتاب الموجودة، وقيل: الملام بإدلال.
- (٨٦) هو الزنبيل والقفة، قال ابن وهب: المكل يسع من خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين.
- (٩٦) أي: مذهباً.
- (١٠٦) أي: تعباً.
- (١١٦) أي: أخبرني.
- (١٢٦) أي: مغطى به كله.
- (١٣٦) أي: من أين.

١٠٠٣٧ 37 - بَاب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٠٠٣٨ 38 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا [الإسراء: 85]

أَمْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّهَوْهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، حَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، (١٦) جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاجِ السَّفِينَةِ فَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ نَحْرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا.

(٢٦) فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ (٣٦)، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [رواه البخاري: ١٢٢].

٣٧ - بَاب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، (٤٦) فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [رواه البخاري: ١٢٣].

٣٨ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥]

- (١٦) أي: جعل.
- (٢٦) أي: لا تحملي ما لا أطيق، قال الأزهري: الرهق اسم من الإرهاق وهو الحمل على ما لا يطاق.
- (٣٦) أي: ينهدم.

١٠٠٣٩ 39 باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٠٠٤٠ 40 - باب: الحياء من العلم

١٠٠٤١ 41 - باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٠٠٤٢ 42 - باب: ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠٠٤٣ 43 - باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٠٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمَشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَرْبِ (١٠٦) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ (٢٠٦) مَعَهُ، فَرَبَّرَ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَهَا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}» [الإسراء: ٨٥]. [رواه البخاري: ١٢٥].

٣٩ باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٠٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، (٣٠٦) قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ (٤٠٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، (٥٠٦) قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتُمًا. (٦٠٦) [رواه البخاري: ١٢٨].

٤٠ - باب: الحياء من العلم

١٠٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ (٧٠٦) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - (٨٠٦) وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَمِمَّ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا». [رواه البخاري: ١٣٠].

٤١ - باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، (٩٠٦) فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [رواه البخاري: ١٣٢].

(٢) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِكْرَكَ»]. [رواه البخاري: ٢٦٩]. (١٠٠٦)

٤٢ - باب: ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُفَّةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» (١١٦) .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ١٣٣] .

٤٣ - بَاب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١١٠ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُصَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(١٦) جمع خربة وهي الخرابة.

(٢٦) واحد العشب وهو سعف النخل.

(٣٦) ما يوضع على ظهر البعير تحت الراكب، يقال: رحلت البعير بالتخفيف، أي: شددت عليه الرحل.

(٤٦) معناه إجابة لك بعد إجابة، كما قال حنانيك، ونصب على المصدر، قال الحربي: الألباب القرب، وقيل: الطاعة، وقيل: الخضوع، وقيل: الاتجاه والقصد، وقيل: المحبة، وقيل: الإخلاص.

(٥٦) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

(٦٦) أي: تخرجاً من الإثم.

(٧٦) أي: رأت المجامعة في النوم.

(٨٦) [القائل عروة، وفاعل تعني زينب، والضمير يعود على أم سلمة. قاله في الفتح: ١/ ٢٢٩، والحديث رواه عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها].

(٩٦) المذي -بفتح الميم-: الماء الرقيق يخرج عند الملاعبة، يقال فيه مذي الرجل وأمذى.

(١٠٦) [بَاب: غَسَلَ الْمَذْيَ وَالْوُضُوءَ مِنْهُ] .

(١١٦) هو واد معروف بقرب مكة من طريق اليمن.

التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَّيْنِ، (١٦) وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» . [رواه البخاري: ١٣٤] .

(٣) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رضي الله عنه -: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»] . [رواه البخاري: ١٨٣٨] . (٢٦)

(١٦) غلاف للرجل من جلود.

(٢٦) [كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ/ بَابُ مَا يُنْبَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ] .

١١ (4) كِتَابُ الْوُضُوءِ

١١٠١ - 1 - بَاب: لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ

١١٠٢ - 2 - بَاب: فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١١٠٣ - 3 - بَاب: مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٠٤ - 4 - بَاب: التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ

(٤)

كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٦)

- ١ - بَاب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ
- ١١١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: (٢٠) مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. [رواه البخاري: ١٣٥].
- ٢ - بَاب: فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ
- ١١٢ - وعنه - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ (٣٠) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [رواه البخاري: ١٣٦].
- ٣ - بَاب: مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
- ١١٣ - عن عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه -: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: الرَّجُلُ الَّذِي يُخِيلُ إِلَيْهِ (٤٠) أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ (٥٠) - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ (٦٠) - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [رواه البخاري: ١٣٧].
- ٤ - بَاب: التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ
- ١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،
- (١٠) الوضوء - بالضم - الفعل، والاسم بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به، وأصله النظافة ثم نقل في الشرع إلى كيفية مخصوصة.
- (٢٠) هي من بلاد اليمن مشهورة وهذيل تقوله بضم الميم.
- (٣٠) الغرة: بياض في الوجه غير فاحش.
- (٤٠) أي: يظن.
- (٥٠) أي: لا يلتفت.
- (٦٠) أي: لا يخرج.
- ١١٠٥ - بَاب: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ 5
- ١١٠٦ - بَاب: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ 6
- ١١٠٧ - بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ انْخِلَاءِ 7
- ١١٠٨ - بَاب: وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ انْخِلَاءِ 8
- ١١٠٩ - بَاب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نُحْوِهِ 9
- ١١٠١٠ - بَاب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ 10
- ١١٠١١ - بَاب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ (9٠) 11
- وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [رواه البخاري: ١٣٨].
- ٥ - بَاب: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

١١٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ (١٧) نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ (٢٧) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ (٣٧) الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [رواه البخاري: ١٣٩].

٦ - بَاب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً
١١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ (٤٧) مِنْ مَاءٍ، فَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، (٥٧) ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ. [رواه البخاري: ١٤٠].
٧ - بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١١٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [رواه البخاري: ١٤٢].

٨ - بَاب: وَضَعَ الْمَاءَ عِنْدَ الْخَلَاءِ
١١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [رواه البخاري: ١٤٣].

٩ - بَاب: لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ
١١٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ (٦٧) فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِقُوا (٧٧) أَوْ غَرَبُوا». (٨٧) [رواه البخاري: ١٤٤].

١٠ - بَاب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَتَيْنِ
١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. [رواه البخاري: ١٤٥].

١١ - بَاب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَارِ (٩٧)
١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، (١٠٧) وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ

(١٧) الشعب - بالكسر -: الطريق في الجبل.
(٢٧) قال عطاء: إذا أفضت من مأزجي عرفة فهي المزدلفة إلى محسر، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها، أي اجتماعهم، وقيل: لأنها تقرب إلى الله، وقيل غير ذلك.
(٣٧) أي: أكل. وقوله: «لم يسبغ» أي: خفف.
(٤٧) الغرفة بالضم: مقدار ملء اليد، وبالفتح: المرة الواحدة.
(٥٧) الاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس في المنخرين.

(٦٧) هو المنخفض من الأرض، ومنه سمي الحدث لأنهم كانوا يقصدونه ليستروا به.

(٧٧) أي: توجهوا نحو المشرق. وقوله: «غربوا» أي: توجهوا قبل المغرب.

(٨٧) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَحَرَّفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. (رواه البخاري: ٣٩٤)].

(٩٧) بفتح أوله، هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان في الخلاء.

(١٠٧) قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة.

١١.١٢ 12 - بَاب: الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ

١١.١٣ 13 - بَاب: حَمْلُ الْعِزَّةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١١.١٤ 14 - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١١.١٥ 15 - بَاب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ

الله - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ، نَحَرَجْتُ سَوْدَةً بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ؟ حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [رواه البخاري: ١٤٦].

١٢ - بَاب: الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ

١٢٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ (١٧) مِنْ مَاءٍ. [رواه البخاري: ١٥٠].

١٣ - بَاب: حَمْلُ الْعِزَّةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٢٣ - وفي رواية: مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً، (٢٧) يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. [رواه البخاري: ١٥٢].

١٤ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، (٣٧) وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ، وَلَا يَمَسَّ يَمِينَهُ (٤٧)». [رواه البخاري: ١٥٣].

١٥ - بَاب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بَعْظِمَ، وَلَا رَوْثَ» فَأَتَيْتُهُ بِأَجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ. [رواه البخاري: ١٥٥].

(١٧) هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع أداوى بفتح الواو.

(٢٧) هي عصا في طرفها زج. [والزُّجُّ: الحديدية في أسفل الرمح (المعجم الوسيط: ٣٨٩)].

(٣٧) أي: ينفخ فيه وهو يشرب.

(٤٧) أي: يستجمر.

١١٠١٦ 16 - بَاب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١١٠١٧ 17 - بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

١١٠١٨ 18 - بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١١٠١٩ 19 - بَاب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١١٠٢٠ 20 - بَاب: الْأِسْتِنْشَارُ فِي الْوُضُوءِ

١١٠٢١ 21 - بَاب: الْأِسْتِجْمَارُ وَتَرًّا

١١٠٢٢ 22 - بَاب: غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦ - بَاب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً (١٦) فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». [رواه البخاري: ١٥٦].

١٧ - بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً. [رواه البخاري: ١٥٧].

١٨ - بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [رواه البخاري: ١٥٨].

١٩ - بَاب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٢٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ (٣٦) عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرُ، (٤٦) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (٥٦) ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ١٥٩].

١٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: وَالْآيَةُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} [البقرة: ١٥٩]. [رواه البخاري: ١٦٠].

٢٠ - بَاب: الْأِسْتِنْشَارُ فِي الْوُضُوءِ

١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ (٦٦) فَلْيُوتِرْ». [رواه البخاري: ١٦١].

٢١ - بَاب: الْأِسْتِجْمَارُ وَتَرًّا

١٣٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [رواه البخاري: ١٦٢].

٢٢ - بَاب: غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (٧٦) رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، (٨٦) وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، (٩٦) وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. (١٠٦) فَقَالَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُ

(١٦) أَي: بَعْرَهُ.

(٢٦) أَي: نَجَسٌ، يُقَالُ بِالْكَافِ وَبِالْجِيمِ.

(٣٦) أَي: سَكَبَ.

(٤٦) [هَكَذَا فِي نَسْخِ الْمُخْتَصَرِ الَّتِي بِحُوزَتِي، وَفِي الْأَصْلِ: «فَضْمُضٌ وَاسْتَنْثَرُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاسْتَنْشَقُ» بَدَلَ وَاسْتَنْثَرُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةٍ أَوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْمَضْمُضَةِ، ح: ١٦٤]. وَاسْتَنْثَرُ: أَيِ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي أَنْفِهِ فَنَثَرَهُ، وَقِيلَ: مِنْ النَّثَرِ وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ.

(٥٦) الْمَرْفُوقُ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَلَاثُهُ وَيَكْسَرُ-: هُوَ طَرَفُ عَظْمِ الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَ.

(٦٦) أَي: تَمَسَّحَ بِالْأَجَارِ، وَالْجَارِ -بِالْكَسْرِ- الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ.

(٧٦) [الْقَائِلُ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ١ / ٦٤٨)].

(٨٦) أَي: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يُسَامَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ.

(٩٦) مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّبْتِ -بِالْكَسْرِ- وَهُوَ جِلْدُ الْبَقَرِ.

(١٠٦) هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ لِلخُرُوجِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١١٠٢٣ 23 - بَاب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ

١١٠٢٤ 24 - بَاب: اِتِّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

١١٠٢٥ 25 - بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

١١٠٢٦ 26 - بَاب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ الْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: (١٦) فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاِحِلَتُهُ. [رواه البخاري: ١٦٦].

٢٣ - بَاب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ (٢٦) فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [رواه البخاري: ١٦٨].

٢٤ - بَابُ: التَّمَسُّسِ الْوُضُوءَ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

١٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَاتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ (٣٦) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [رواه البخاري: ١٦٩].

٢٥ - بَابُ: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

١٣٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [رواه البخاري: ١٧١].

٢٦ - بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [رواه البخاري: ١٧٢].

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي

(١٦) أَصْلُ الْاسْتِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٢٦) أَيُ: الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَاوُلَ أَيْضًا. [وزاد هنا في رواية: مَا اسْتَطَاعَ. (البخاري: ٤٢٦)].

(٣٦) مِنَ النَّبْعِ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ.

١١٠٢٧ 27 - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقَبْلِ وَالْأُخْرَى

١١٠٢٨ 28 - بَابُ: الرَّجُلُ يُوَضِّي صَاحِبَهُ

١١٠٢٩ 29 - بَابُ: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ (١٦) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ١٧٤].

٢٧ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقَبْلِ وَالْأُخْرَى

١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». (٢٦) [رواه البخاري: ١٧٦].

١٤٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْنِ؟ (٣٦) قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ. [رواه البخاري: ١٧٩].

١٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ حُطِّتَ

(٤٦) (فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) [رواه البخاري: ١٨٠].

٢٨ - بَابُ: الرَّجُلُ يَوْضِي صَاحِبَهُ

١٤٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، وَانَّهُ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. [رواه البخاري: ١٨٢].

٢٩ - بَاب: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٦) هو صب الماء مفرقاً.

(٢٦) [مكرر بمعناه، وهو طرف من حديث سيأتي في كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في مسجد السوق/ ح: ٢٩٩].

(٣٦) أي: لم ينزل.

(٤٦) أقط: أي جامع ولم ينزل، والقحط ضد الخصب.

١١.٣٠ 30 - بَابُ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ

١١٠٣١ 31 - بَاب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ (١-) الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جُلُسًا يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ اخِلْوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ (٢-) مُعَلَّقةً فَرَضاً مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى رَاسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليمْنَى يَقْتُلُهَا، (٣-) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أوترَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وقد تقدم هذا الحديث، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. [رواه البخاري: ١٨٣].

٣٠ - بَابُ : مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . [رواه البخاري : ١٨٥] .

(٤) [وَفِي رِوَايَةٍ: مَضْمُومٌ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا]. [البخاري: ١٩١]. (٤-)

٣١ - بَابُ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

١٤٥ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ، (٥٦) فَأُتِيَ بِوُضْءٍ

(١٦) بفتح أوله ضد الطول، وذكره الداودي بالضم وصوبوا الأول، وعرض الشيء جانبه، وقيل: وسطه.

(٢٦) أى: قرينة بالية، وكل سقاء خلق فهو شن.

(٣٦) أي: يمعكها.

(٤٦) [باب: مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ].

(٥٦) قال الخليل وغيره: الهجير والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر.

١١٠٣٢ 32 - بَاب: وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١١٠٣٣ 33 - بَاب: صَبَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١١٠٣٤ 34 - بَاب: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْخَضْبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

فَقَوَّضًا، فَعَمِلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةً. [رواه البخاري: ١٨٧].

١٤٦ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، (١٦) فَسَحَّ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. (٢٦) [رواه البخاري: ١٩٠].

٣٢ - بَاب: وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا. [رواه البخاري: ١٩٣].

٣٣ - بَاب: صَبَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٤٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، (٣٦) فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَاخِصِ. [رواه البخاري: ١٩٤].

٣٤ - بَاب: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْخَضْبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٤٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِخْضَبٍ (٤٦) مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْخَضْبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [رواه البخاري: ١٩٥].

(١٦) أي: مريض متألم.

(٢٦) قيل: المراد بالجملة الكلة وزرها ما تزرر به، وقيل: المراد بها الطير وزرها بيضها، وقيل: المراد بها البياض وزرها النقطة البيضاء. [والكَلَّةُ - جمع كلل -: ستر رقيق مثقب يتوقى به من البعوض وغيره (المعجم الوسيط: ٧٩٦)].

(٣٦) قال [البخاري]: هو من لم يرثه أب ولا ابن، وهو مصدر من تكلله النسب. وقوله تكلله النسب أي: عطف عليه وأحاط به. وزاد غيره: من لم يرث والدًا ولا ولدًا. (٤٦) شبه القصرية يغسل فيها الثياب.

١١٠٣٥ 35 - بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِّ

١١٠٣٦ 36 - بَاب: الْوُضُوءُ بِالْمُدِّ

١١٠٣٧ 37 - بَاب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

١١٠٣٨ 38 - بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

١١٠٣٩ 39 - بَاب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

١١٠٤٠ 40 - بَاب: مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَحَجَّ فِيهِ. (١٧) [رواه البخاري: ١٩٦].

١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَاذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ (٢٧) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّى رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا» (٣٧) عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلِّ أَوْكِتِيْن، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [رواه البخاري: ١٩٨].

٣٥ - بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِّ

١٥٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحَاجٍ (٤٧) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَخَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأٍ مِنْهُ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [رواه البخاري: ٢٠٠].

٣٦ - بَاب: الْوُضُوءُ بِالْمُدِّ

١٥٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ (٥٧) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (٦٧) [رواه البخاري: ٢٠١].

٣٧ - بَاب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٥٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [رواه البخاري: ٢٠٢].

١٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. [رواه البخاري: ٢٠٤].

١٥٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. [رواه البخاري: ٢٠٥].

٣٨ - بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

١٥٧ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ (٧٦) لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَسَحَّ عَلَيْهِمَا. [رواه البخاري: ٢٠٦].

٣٩ - بَاب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

١٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَزُّ (٨٦) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْتَقَى السَّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رواه البخاري: ٢٠٨].

٤٠ - بَاب: مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٥٩ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (٩٦) - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، (١٠٦)

(١٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من الحديث رقم: ١٦٦٥، وسيأتي في المغازي/ باب: غزوة الطائف].

(٢٦) أي: يعالج في مرضه.

(٣٦) هو من الأمر بالإراقة، والهاء مبدلة من الهمزة.

(٤٦) أي: واسع.

(٥٦) الصاع ميكال معروف، والجمع أصوع وصيعان.

(٦٦) هو كيل يسع رطلاً وثلاثاً، قيل: سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

(٧٦) أي: ملت.

(٨٦) أي: يقطع، والحزة بالضم القطعة.

(٩٦) مكان معروف بين المدينة وخيبر.

(١٠٦) هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن.

١١٠٤١ 41 - بَاب: هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ

١١٠٤٢ 42 - بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ (2٦) وَضُوءًا

١١٠٤٣ 43 - بَاب: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

فَأَمَرَ بِهِ فَتْرِي، (١٦) فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رواه البخاري: ٢٠٩].

١٦٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رواه البخاري: ٢١٠].

٤١ - بَاب: هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ

١٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا، فَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [رواه البخاري: ٢١١].

٤٢ - بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ (٢٦) وَضُوءًا

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا نَعَسَ (٣٦) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [رواه البخاري: ٢١٢].

١٦٣ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». [رواه البخاري: ٢١٣].

٤٣ - بَاب: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٦٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [رواه البخاري: ٢١٤].

(١-) أَي: بِلِ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالثَرَى.

(٢-) كَالسِّنَةِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَصْلُهُ مِيلُ الرَّأْسِ.

(٣-) مِنَ النَّعَاسِ -بِضْمِ النُّونِ- وَهُوَ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، قِيلَ: تَأْتِي رِيحٌ لَطِيفَةٌ مِنْ قَبْلِ الدِّمَاغِ إِلَى الْعَيْنِ فَتَغْطِي الْعَيْنَ، هَذَا هُوَ النَّعَاسُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ فَهُوَ النَّوْمُ.

١١٠٤٤ 44 - بَاب: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١١٠٤٥ 45 - بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

١١٠٤٦ 46 - بَاب: صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١١٠٤٧ 47 - بَاب: بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٤٤ - بَاب: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّيْمَةِ» (١-) ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ (٢-) رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». [رواه البخاري: ٢١٦].

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

١٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [رواه البخاري: ٢١٧].

٤٦ - بَاب: صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا» (٣-) مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا (٤-) مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثَ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [رواه البخاري: ٢٢٠].

٤٧ - بَاب: بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

١٦٨ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [رواه البخاري: ٢٢٣].

(١-) هُوَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ لِقَصْدِ الْإِفْسَادِ:

(٢٦) هي سعة النخل وقد تطلق على غيره.

(٣٦) أي: دلوًا.

(٤٦) قال: [أي البخاري] الذنوب الدلو العظيم، وقيل: لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء.

١١٠٤٨ 48 - بَاب: الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

١١٠٤٩ 49 - بَاب: الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ

١١٠٥٠ 50 - بَاب: غَسْلُ الدَّمِّ

٤٨ - بَاب: الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

١٦٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَّاطَةَ (١٦) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. [رواه البخاري: ٢٢٤].

٤٩ - بَاب: الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ

١٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ بِجِئْتِهِ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [رواه البخاري: ٢٢٥].

٥٠ - بَاب: غَسْلُ الدَّمِّ

١٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ» (٢٦) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، (٣٦) وَتَضْحَهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [رواه البخاري: ٢٢٧].

١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ (٤٦) فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ (٥٦) وَلَيْسَ بِحِيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِيضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». وَقَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [رواه البخاري: ٢٢٨].

(١٦) هي المذبة.

(٢٦) أي: تقشره.

(٣٦) أي: تمسكه بأطراف أصابعها.

(٤٦) الاستحاضة معروفة، وهي انفجار عرق من المرأة يخرج الدم من فرجها.

(٥٦) واحد العروق، أي: انفجر.

١١٠٥١ - 51 - بَاب: غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكَهْ، وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

١١٠٥٢ - 52 - بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

١١٠٥٣ - 53 - بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

١١٠٥٤ - 54 - بَاب: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

١١٠٥٥ - 55 - بَاب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، (٦٧) لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

١١٠٥٦ - 56 - بَاب: الْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثَّوْبِ

١١٠٥٧ - 57 - بَاب: غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

١١٠٥٨ - 58 - بَاب: السَّوَاكِ

١١٠٥٩ - 59 - بَاب: دَفَعَ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

١١٠٦٠ - 60 - بَاب: فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٥١ - بَاب: غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكَهْ، وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

١٧٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. [رواه البخاري: ٢٢٩].

٥٢ - بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، (١٦) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَلْعَاجٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، (٢٦) وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ (٣٦) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. [رواه البخاري: ٢٣٣].

١٧٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (٤٦) [رواه البخاري: ٢٣٤].

٥٣ - بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

١٧٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، (٥٦) فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [رواه البخاري: ٢٣٥].

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكَلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ (٦٦) عَرَفُ الْمِسْكِ». [رواه البخاري: ٢٣٧].

٥٤ - بَاب: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [رواه البخاري: ٢٣٩].

٥٥ - بَاب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ، (٧٦) لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُزُورٍ (٨٦) بَنِي فُلَانٍ، (٩٦) فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ لَجَاءَ بِهِ، فَظَنَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، (١٠٦) قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، (١١٦) وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمِيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوي. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرَخَى (١٢٦) فِي الْقَلْبِ، (١٣٦) قَلْبٍ بَدْرٍ. [رواه البخاري: ٢٤٠].

٥٦ - بَاب: الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبِهِ. (١٤٦) [رواه البخاري: ٢٤١].

٥٧ - بَاب: غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

١٨١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوءِي (١٥٦) جُرْحُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَخُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [رواه البخاري: ٢٤٣].

(٥) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثَرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ (١٦٦) يَوْمَئِذٍ، وَجُرْحُ وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ]. [رواه البخاري: ٤٠٧٥]. (١٧٦)

٥٨ - بَاب: السَّوَاكِ

١٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسَوَاكِ يَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ» وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [رواه البخاري: ٢٤٤].

١٨٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ (١٨٦) فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [رواه البخاري: ٢٤٥].

٥٩ - بَاب: دَفَعَ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

١٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَرَانِي أَسْوَكُ بِسَوَاكِ، لَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». (١٩٦) [رواه البخاري: ٢٤٦].

٦٠ - بَاب: فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

١٨٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،

ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، (٢٠٦) وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي (٢١٦) إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً (٢٢٦) إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا (٢٣٦) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، (٢٤٦) وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَردَّدْتُهَا (٢٥٦) عَلَى

(١٦) أي: استوخموها.

(٢٦) سمر أعينهم: أي كحلها بالمسامير المحمأة.

(٣٦) هي أرض ذات حجارة سود، والمراد بذلك حرة المدينة.

(٤٦) جمع مريض وهو موضع إقامتها على الماء.

(٥٦) [زاد في رواية: فَمَاتَتْ. (البخاري: ٥٥٣٨)].

(٦٦) أي: الريح الطيبة.

(٧٦) جيفة بالكسر: الميت الذي أتن.

(٨٦) هي مشيمة البهيمة، والجزور هو ما يجزر من الإبل، أي يذبح، والجمع جزائر وجزر.

(٩٦) [زاد في رواية: «فَيَعْمَدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»]. (البخاري: ٥٢٠).

(١٠٦) أي جماعة يمنعونني، جمع مانع، ويقال بالتسكين أي: عزة امتناع أمتنع بها.

(١١٦) قوله: «ويحيل بعضهم على بعض» من أحال إذا مال، أي: يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك، وكذا وقع عند مسلم.

(١٢٦) أي: وقوعاً.

(١٣٦) القلب: البئر، وقيل: يختص بغير المطوية.

(١٤٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من ح: ٢٦٤، وقد أورده المصنف مطولاً في كتاب الصلاة/ باب: حك البزاق باليد من المسجد].

(١٥٦) أي: صنع له الدواء أو عولج. [قال في الفتح (١/ ٣٥٥): دوي: بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كداود].

(١٦٦) أي: المقدم من أسنانه.

(١٧٦) [في كتاب المغازي].

(١٨٦) أي: يدلّكه أو يحكه، وقيل: الشوص الغسل، وقيل: الشوص الاستياك بالعرض وهو قول الأكثر، وقال وكيع: بل بالطول من سفلى إلى علو.

(١٩٦) [هذا الحديث من المعلقات في صحيح البخاري، قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة في صحيحة عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه. اهـ، وقد وصله مسلم في موضعين، وذكر الشيخ الألباني في مختصره للبخاري أن ذلك خفي على الحافظ، فعزاه لأبي عوانة وأبي نعيم والبيهقي فقط. وفي ذلك نظر لا يخفى، فإن الحافظ ذكر أن المذكورين وصلوا هذا الحديث عن عفان الذي علق عنه البخاري الحديث، وقد ذكر الحافظ رواية مسلم المذكورة عقب كلامه السابق، مما يدل على عدم خفائها عليه. انظر الفتح: ١/ ٣٥٦، وتعليق التعليق: ٢/ ١٤٩].

(٢٠٦) أي: صرفته.

(٢١٦) أي: أسندت ومنه ولا ملجأ.

(٢٢٦) أي: خوفاً.

(٢٣٦) من النجاء وهو السلامة.

(٢٤٦) (المراد بالفطرة السنة).

(٢٥٦) أي: أعدتها.

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا بَلَغَتْ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولُكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [رواه البخاري: ٢٤٧].

١٢ (5) كِتَابُ الْغُسْلِ

١٢٠١ 1 - بَاب: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

١ - بَاب: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ

١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، (١٦) ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ (٢٦) عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [رواه البخاري: ٢٤٨].

١٨٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [رواه البخاري: ٢٤٩].

(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَنَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا. (٣٦) [رواه البخاري: ٢٦٦] (٤٦)

(١٦) أَي: يَفْرُقُ شَعْرَهُ لِيَدْخُلَهُ الْمَاءُ.

(٢٦) أَي: يَصْبُهُ.

(٣٦) [وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهِ. (رواه البخاري: ٢٥٩)].

(٤٦) [بَاب: مَنْ أَفْرَغَ بَيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ].

١٢٠٢ 2 - بَاب: غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٠٣ 3 - بَاب: الْغُسْلُ بِالصَّبَاغِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٤ 4 - بَاب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

١٢٠٥ 5 - بَاب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢ - بَاب: غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. (١٦) [رواه البخاري: ٢٥٠].

٣ - بَاب: الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
 ١٨٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ. (٢٠) [رواه البخاري: ٢٥١].
 ١٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ (٣٠) عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَهَمُّ (٤٠) فِي ثَوْبٍ. [رواه البخاري: ٢٥٢].
 ٤ - بَاب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

١٩١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا. [رواه البخاري: ٢٥٤].
 ٥ - بَاب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
 ١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ

(١٠) بفتح الراء ويجوز إسكانها: هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً.
 (٢٠) [في الأصل: «وبيننا وبينها حجاب»، والسائل هنا هو أخو عائشة، واختلف في اسمه، ودخل معه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف].
 (٣٠) [قال في الفتح (١/ ٣٦٦): أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سألت جابرًا عن غسل الجنابة» اهـ. وأبو جعفر المذكور هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر].
 (٤٠) [في الأصل: «أمنًا»].

١٢٠٦ 6 - بَاب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٠٧ 7 - بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

١٢٠٨ 8 - بَاب: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ

الْحِلَابِ، (١٠) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [رواه البخاري: ٢٥٨].
 ٦ - بَاب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، (٢٠) ثُمَّ يَصْبِحُ مُحَرَّمًا يَنْضَخُ (٣٠) طِيًّا. [رواه البخاري: ٢٦٧].

١٩٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَسْعُ نِسْوَةً. (٤٠) قِيلَ لِلْأَنْسِ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [رواه البخاري: ٢٦٨].

٧ - بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ (٥٦) فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ. [رواه البخاري: ٢٧١].

٨ - بَاب: تَحْلِيلُ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ
١٩٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ

(١٦) الإِنَاءَ الَّذِي يَحْلُبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ الْحَلْبُ.

(٢٦) أَي: يَجَامِعُ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَدُورَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ.

(٣٦) قَالَ الْخَلِيلُ: النَّضْخُ كَاللَّطْخِ يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ.

(٤٦) [عَلِقَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ هُنَا، وَوَصَلَهَا بَعْدَ فِي بَاب: الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ح: ٢٨٤].

(٥٦) أَي: بِرِيقِهِ.

١٢٠٩ ٩ - بَاب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِمُّ

١٢٠١٠ ١٠ - بَاب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوعِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ

عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. (١٦) [رواه البخاري: ٢٧٢].

٩ - بَاب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِمُّ

١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، (٢٦) نَخَّرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ (٣٦) فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [رواه البخاري: ٢٧٥].

١٠ - بَاب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوعِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ

١٩٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، (٤٦) فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، نَخَّرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَاسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا (٥٦)». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبُ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [رواه البخاري: ٢٧٨].

١٩٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، نَخَّرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَنِي فِي ثَوْبِهِ، فَدَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ:

(١٦) [هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَاب: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ/ ح: ١٨٦، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ].

(٢٦) أَي: سَوِيَّتَ.

(٣٦) مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَصْلُهَا الْبَعْدُ، وَاسْتَعْمَلَ فِي إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ يَبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

(٤٦) أَي: بِهِ أَدْرَاةً بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَيُقَالُ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَسُكُونُ الدَّالِ.

(٥٦) طفق بالحجر ضرباً أي: جعل وصار ملتزماً بذلك.

١٢٠١١ 11 - بَاب: التَّسْتُرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢٠١٢ 12 - بَاب: عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١٢٠١٣ 13 - بَاب: كَيْفُونَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٢٠١٤ 14 - بَاب: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [رواه البخاري: ٢٧٩].

١١ - بَاب: التَّسْتُرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٠٠ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [رواه البخاري: ٢٨٠].

١٢ - بَاب: عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْحَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (١٦)». [رواه البخاري: ٢٨٣].

١٣ - بَاب: كَيْفُونَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ». [رواه البخاري: ٢٨٧].

(٧) [وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ»]. [رواه البخاري: ٢٩٠]. (٢٦)

١٤ - بَاب: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ (٣٦) الْأَرْبَعِ، ثُمَّ

(١٦) بضم الجيم من الثلاثي وافتحها أيضاً أي: لا يصير نجس العين.

(٢٦) [بَاب: الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ].

(٣٦) أي: المرأة، والشعب النواحي، قيل: المراد ما بين يديها ورجليها، وقيل: شعب الفرج وكفى بذلك عن الجماع لأن القعود كذلك مظنته، وقيل غير ذلك.

١٣ (6) كِتَابُ الْحَيْضِ

١٣.١ 1 - باب: الأَمْرُ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسَنَ

١٣.٢ 2 - باب: غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ

جَهْدَهَا، (١٦) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [رواه البخاري: ٢٩١].
(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

١ - باب: الأَمْرُ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسَنَ

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَبَّا كَمَا سِرَفَ (٢٦) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [رواه البخاري: ٢٩٤].

(٨) [زاد في رواية: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»]. [البخاري: ٣٠٥]. (٣٦)

٢ - باب: غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ

٢٠٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤٦) وَأَنَا حَائِضٌ. [رواه البخاري: ٢٩٥].

٢٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [رواه البخاري: ٢٩٦].

(١٦) أَي: بِالْغ في مشقتها وإخراج ما عندها.

(٢٦) قَرْيَةٌ فِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، بِهَا قَبْرُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٦) [باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ].

(٤٦) أَي: أَسْرَحَ شَعْرَهُ.

١٣.٣ 3 - باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حُجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣.٤ 4 - باب: مَنْ سَمِيَ النِّفَاسَ حَيْضًا

١٣.٥ 5 - باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

١٣.٦ 6 - باب: تَرَكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣ - باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حُجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٠٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَكَبَّرُ (١٦) فِي حُجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [رواه البخاري: ٢٩٧].

٤ - بَاب: مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٠٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعَةً فِي نَحِيصَةٍ، (٢٠) إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ (٣٠) فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي النَحِيلَةِ. (٤٠) [رواه البخاري: ٢٩٨].

٥ - بَاب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي (٥٠) وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [رواه البخاري: ٢٩٩].

٢١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، (٦٠) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [رواه البخاري: ٣٠٢].

٦ - بَاب: تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

(١٠) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كُلُّ مَعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ مَتَمَكِّنٍ مِنْهُ فَهُوَ مُتَكَيٍّ.

(٢٠) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ مَعْلَمٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَسَاءٌ مَرْبَعٌ لَهُ عِلْمَانُ.

(٣٠) أَيُّ: خَرَجَتْ فِي خَفِيَةٍ.

(٤٠) كَسَاءٌ ذَاتُ حَمَلٍ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، وَقِيلَ: الْخَمِيلُ الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ.

(٥٠) يُبَاشِرُ أَيُّ: تَلَاقَى بِشْرَتَهُ بِشْرَةً غَيْرَهُ، وَأَصْلُ الْبَشْرَةِ جِلْدَةُ الْوَجْهِ وَالْجَسَدِ، وَتَطْلُقُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَى الْجَمَاعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ}.

(٦٠) أَيُّ: ابْتِدَائُهَا.

١٣٠٧ ٧ - بَاب: اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٠٨ ٨ - بَاب: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، (١٠) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ (٢٠) مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [رواه البخاري: ٢٠٤].

٧ - بَاب: اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ (٣٠) مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، (٤٠) وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتْ الطُّسْتَ (٥٠) تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. [رواه البخاري: ٣٠٩].

٨ - بَاب: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَهْيُ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ،

وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، (٦٠) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكَأَنَّ نَهْيَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [رواه البخاري: ٣١٣].

(١٠) أصل اللعن البعد، واللعين المطرود.

(٢٠) أي: العاقل.

(٣٠) اعتكف: أي لازم المسجد.

(٤٠) [وفي رواية: امرأة من أزواجه. (البخاري: ٣١٠). وفي رواية أخرى: بعض أمهات المؤمنين. (البخاري: ٣١١)].

(٥٠) واحد الطساس وهو الإناء المعروف، ويقال له طس وطسة، وفي الجمع طسوس وطسوسة، يذكر ويؤنث.

(٦٠) ثياب يؤتى بها من اليمن يعصب غزله، أي: يشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشياً؛ لأن الذي عصب منه يبقى أبيض.

١٣٠٩ 9 - بَاب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

١٣٠١٠ 10 - بَاب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

١٣٠١١ 11 - بَاب: نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

١٣٠١٢ 12 - بَاب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٣٠١٣ 13 - بَاب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

١٣٠١٤ 14 - بَاب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

٩ - بَاب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً (١٠) مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي (٢٠) بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَبْعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ. [رواه البخاري: ٣١٤].

١٠ - بَاب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انْقُضِي رَأْسَكَ، (٣٠) وَامْتِشِطِي، (٤٠) وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ، (٥٠) مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [رواه البخاري: ٣١٦].

١١ - بَاب: نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٢١٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَأَفِينَ (٦٠) لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ، لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. وَسَاقَتْ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَتْ

حَيْضَتَهَا، قَالَتْ: أُرْسِلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَفَرَجْتُ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. (٧٦) [رواه البخاري: ٣١٧].

١٢ - بَاب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٢١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ (٨٦) أَنْتِ؟ كَأَنَّ نَحِيضَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ. [رواه البخاري: ٣٢١].

١٣ - بَاب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٢١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثٌ حَيْضُهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخِمْلَةِ، (٩٦) ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [رواه البخاري: ٣٢٢].

١٤ - بَاب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٢١٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، (١٠٦) أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» قِيلَ لَهَا: (١٢٦) الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدَنَّ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. [رواه البخاري: ٣٢٤].

(١٦) أي: قطعة من قطن أو صوف.

(٢٦) أي: تنظفي لتقطع رائحة الدم بطيب المسك، وأصل التطهير في الشرع بالماء، وفي اللغة الإبقاء.

(٣٦) أي: حلي ضفائره.

(٤٦) أي: سرحي شعرك.

(٥٦) مكان معروف خارج مكة، سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وآخر يقال له ناعم والوادي اسمه نعمان.

(٦٦) أي: مقارين.

(٧٦) [قوله: ولم يكن .. الخ مدرج في الأصل من قول هشام بن عروة].

(٨٦) الحروري نسبة إلى حروراء قرية بالعراق، وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها، ويقال لجماعتهم الحرورية، وقال مصعب بن سعد عن أبيه: الحرورية الذين ينقضون عهد الله.

(٩٦) [تقدم قريباً في باب: مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا/ ح: ٢٠٨].

(١٠٦) جمع عاتق وهي البكر التي لم يبن بها الزوج، أو الشابة، أو البالغة، أو التي أشرفت على البلوغ، أو التي استحققت التزويج ولم تتزوج، أو التي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم.

(١١٦) الخدر: ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت، وقيل: الخدر البيوت.

(١٢٦) [في الأصل: «قالت حفصة» وهي بنت سيرين الراوية عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

١٣٠١٥ 15 - بَاب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

١٣٠١٦ بَاب: عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

١٣٠١٧ 16 - بَاب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

١٣٠١٨ 17 - بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

١٣٠١٩ 18 - بَاب

١٤ (7) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

١٤٠١ 1 - بَاب: التَّيَمُّمِ

١٥ - بَاب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٢٢٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ (١٦) وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. [رواه البخاري: ٣٢٦].»

بَاب: عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

(٩) [عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [رواه البخاري: ٣٢٧].»

١٦ - بَاب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، (٢٦) أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «فَاخْرُجِي». [رواه البخاري: ٣٢٨].»

١٧ - بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٢٢٢ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، (٣٦) فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَامَ

وَسَطَهَا. [رواه البخاري: ٣٣٢].»

١٨ - بَاب

٢٢٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، (٤٦) إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ. [رواه البخاري: ٣٣٣].»

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

١ - بَاب: التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة ٦]

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، (٥٦) انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَسُّهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى نَحْدِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ (٦٦) فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَحْدِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ

(١٦) لَوْنٌ يَقْرُبُ مِنَ السَّوَادِ.

(٢٦) أَيُّ: تَمْنَعُنَا.

(٣٦) أَيُّ: فِي نَفْسِهَا.

(٤٦) الْخُمْرَةُ - بِالضَّمِّ -: حَصِيرٌ صَغِيرٌ مَضْفُورٌ بِقَدْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

(٥٦) الْبَيْدَاءُ هِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ، وَاجْتَمَعَ بَيْدٌ وَزَنْ بَيْرٍ. وَذَاتُ الْجَيْشِ: مَوْضِعٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٦٦) أَيُّ: يَضْرِبُ بِرَأْسِهَا.

١٤٠٢ 2 - بَابُ: التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ

١٤٠٣ 3 - بَابُ: التَّيَمُّمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟

١٤٠٤ 4 - بَابُ: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ (١٦) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [رواه البخاري: ٣٣٤].

٢٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [رواه البخاري: ٣٣٥].

٢ - بَابُ: التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ

٢٢٦ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَحْوِ بَيْرُجَمَلٍ، (٢٦) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [رواه البخاري: ٣٣٧].

٣ - بَابُ: التَّيَمُّمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟

٢٢٧ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ (٣٦) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عليه وسلم - يَكْفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. [رواه البخاري: ٣٣٨].

٤ - بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقْبَضْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ اسْتَيْقَظَ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّبَايُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا، وَإِمَامُ اللَّهِ، (٤) لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ،

(١٦) أي: اقتناه من مبركه. والبعر هو الجمل، ويطلق على الأنثى أيضًا والجمع أبعرة.

(٢٦) موضع معروف بالمدينة.

(٣٦) أي: تحككت وتقلبت.

(٤٦) بسكون الياء وأولها ألف وصل أو قطع، وفيها لغات، وهي قسم، وقد ذكروا فيها عدة لغات جمعها ابن مالك في بيتين:

همز ايم وايم فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أو من بالتثنية قد شكلا

وايم اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلنا

١٥ (8) كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٥٠١ 1 - بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَيْنِ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا» فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّبَايُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا

إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [رواه البخاري: ٣٤٤].

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَاب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٢٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي (١-١) وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي (٢-١) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمَ بَنِيهِ، (٣-١) فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ،

(١-١) أي: شق أو فتح، ومنه: فرج صدري.

(٢-١) أي: صعد.

(٣-١) أي: أرواحهم، الواحدة نسمة.

فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ - صلى الله عليه وسلم -».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنهم - يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ (١-١)». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، (٢-١) فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى

انتهى بي إلى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، (٣٦) وَغَشِيَهَا الْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا

(١٦) أي: صريرها على اللوح.

(٢٦) أي: بعضها.

(٣٦) هي شجرة في السماء السابعة، وقيل: في السادسة. فسرت في الخبر بأنها ينتهى إليها ما دونها فلا يتجاوزها.

١٥٠٢ 2 - بَاب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٥٠٣ 3 - بَاب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ

حَبَائِلُ (١٦) اللَّوْلُؤُ، (٢٦) وَإِذَا تَرَاهَا الْمِسْكُ. [رواه البخاري: ٣٤٩].

٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ - حِينَ فَرَضَهَا - رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [رواه البخاري: ٣٥٠].

٢ - بَاب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٣١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [رواه البخاري: ٣٥٤].

٢٣٢ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ تَقَدَّمَ. (٣٦) وفي هذه الرواية قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتَهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [رواه البخاري: ٣٥٧].

٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». [رواه البخاري: ٣٥٨].

٣ - بَاب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ

٢٣٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَصِلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى

(١٦) قال جماعة: حبال تصحيف من جنابذ، وقال بن حزم: لا أعرف حبال ولا جنابذ، وفسر غيره جنابذ بالقباب، وقال عياض: يحتمل أن يريد بالحبال القلائد والعقود والحبل هو الطويل من الرمل، أو يريد جمع حبله وهو ضرب من الحلي معروف. وتعقبه بن قرقول فقال: الحبال إنما يكون جمع حباله أول حبله لا جمع حبل ولا حبله، وقال صاحب النهاية: يحتمل أن يكون حبال جمع حبل على غير قياس، والله أعلم.

(٢٦) اللَّوْلُؤُ: قيل: هو كجار الدر، وقيل: اسم جامع لجنس الدر.

(٣٦) [كتاب الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس، ح: ٢٠٠].

١٥٠٤ 4 - بَاب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

١٥٠٥ 5 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

١٥٠٦ 6 - بَاب: كَرَاهِيَةُ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

عَاتِقِيهِ (١٦) شَيْءٌ. [رواه البخاري: ٣٥٩].

٢٣٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [رواه البخاري: ٣٦٠].

٤ - بَاب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٢٣٦ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى (٢٦) يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ». [رواه البخاري: ٣٦١].

٢٣٧ - عَنْ سَهْلِ (٣٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَاقِدِي أُرْجُلِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [رواه البخاري: ٣٦٢].

٥ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

٢٣٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَوَارَى (٤٦) عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [رواه البخاري: ٣٦٣].

٦ - بَاب: كَرَاهِيَةُ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(١٦) العاتق: من المنكب إلى أصل العنق.

(٢٦) من السرى وهو سير الليل.

(٣٦) [هو ابن سعد].

(٤٦) (أي: غاب شخصه).

١٥٠٧ 7 - بَاب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

١٥٠٨ 8 - بَاب: مَا يُذَكِّرُ فِي الْفَخِذِ

٢٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، لَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّي بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ٣٦٤].

٧ - بَاب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٢٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، (١٧) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [رواه البخاري: ٣٦٧].

٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّهَاسِ (٢٧) وَالنَّبَاذِ، (٣٧) وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [رواه البخاري: ٣٦٨].

٢٤٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمَنَى: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ. ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ. [رواه البخاري: ٣٦٩].

٨ - بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

(١٧) فسرهُ في الحديث بالتوشع وهو إدارة الثوب على الجسد بغير إخراج اليد، والاسم الشملة. قيل: سميت بذلك لاشتغالها على الأعضاء حتى لا يجد منفذاً كالصخرة الصماء. [وزاد في رواية: وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيُدْوَ أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. (البخاري: ٥٨٢٠)].

(٢٧) هو نوع من بيع الجاهلية، وهو أن يبتاع الثوب لا يعلمه إلا أن يلبسه بيده.

(٣٧) هو من البيوع المنهي عنها، وهي المبيعة لشئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل في تفسيره غير ذلك، يجعل النبذ قطعاً للخيار.

١٥٠٩ ٩ - بَاب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

٢٤٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زُقَاقٍ (١٧)

خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ حَسَرَ (٢٧) الْإِزَارَ عَنْ نَحْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (٣٧) فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»

فَالْمَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ - يَعْنِي الْجَيْشَ (٤٧) - قَالَ: فَأَصْبَحْنَا عَوَّةً، فَجُمِعَ السَّيِّ، فَجَاءَ دَحِيَّةٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ نَحْدَ جَارِيَةٍ» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ

بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّيِّ (٥٧) غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نَطْعًا، (٦٧) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، (٧٧) فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ٣٧١].

٩ - بَاب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ

(١-) هو الطريق جمعه أزقة.

(٢-) أي: كشف.

(٣-) أي: بفنائهم.

(٤-) قيل: سمي الجيش بذلك لأن له قلباً ومقدمة وساقة وميمنة وميسرة، وقيل: لأنه يخمس، ورده عياض بأن التخميس أمر شرعي والعرب شأنها أن تقول للخمس خميس وللنصف نصيف، والخمس بضم الميم وإسكانها جزء من خمسة أجزاء الغنيمة.

(٥-) هو ما غلب عليه من الآدميين أو استرق.

(٦-) وهو الذي يفترش من الجلود.

(٧-) الحيس هو خلط الأقط بالتمر والسمن.

١٥.١٠ 10 - بَاب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

١٥.١١ 11 - بَاب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ (٤-) أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْبَى عَنْ ذَلِكَ

١٥.١٢ 12 - بَاب: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ (١-) فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. (٢-) [رواه البخاري: ٣٧٢].

١٠ - بَاب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٢٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأُتُونِي بِإِنْجَانِيَّةٍ (٣-) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». [رواه البخاري: ٣٧٣].

١١ - بَاب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ (٤-) أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْبَى عَنْ ذَلِكَ

٢٤٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ قَرَامٌ (٥-) لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمِيطِي

(٦-) عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [رواه البخاري: ٣٧٤].

١٢ - بَاب: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٢٤٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُرُوجَ حَرِيرٍ، (٧-) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [رواه البخاري: ٣٧٥].

(١-) أي: متلفعات، والتلفع يستعمل في الالتحف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط.

(٢-) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْغُلَسِ. (رواه البخاري: ٥٧٨)].

(٣-) قال ثعلب: هي كل ما كثف من الأكسية، وقال غيره: إذا كان الكساء بعلمين فهي الخميصة وإلا فهي الإنجانية.

(٤-) يريد فيه صورة الصليب.

(٥-) أي: ستر.

(٦-) يقال: ماطه هو وأماطه غيره أي أبعدته ونحاه، والاسم الميط.

(٧-) بفتح أوله وتشديد الراء وتخفيفها أيضاً، وحكى ضم أوله: هو القباء الذي شق من خلفه.

١٥١٣ 13 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

١٥١٤ 14 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ

١٥١٥ 15 - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

١٣ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٢٤٨ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةٍ (١٦) حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَّهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةٍ (٢٦) حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [رواه البخاري: ٣٧٦].

١٤ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ

٢٤٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ؟ - فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ (٣٦) الْغَابَةِ، (٤٦) عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، (٥٦) فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَسْجُدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. [رواه البخاري: ٣٧٧].

١٥ - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

٢٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصِلَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا

(١٦) أي: خيمة.

(٢٦) هي ثياب ذات خطوط، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقيل: إنما تكون حلة إذا كانت جديدة، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن.

(٣٦) بفتح أوله، قال ابن عباس: هو الطرفاء، وقيل: ما عظم منه. [وفي المعجم الوسيط (٥٥٥): الطرفاء: جنس من النبات منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل].

(٤٦) من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف.

(٥٦) هو الرجوع إلى خلف.

١٥١٦ - 16 - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

١٥١٧ - 17 - بَاب: السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥١٨ - 18 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ

١٥١٩ - 19 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ

١٥٢٠ - 20 - بَاب: يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [رواه البخاري: ٣٨٠].

١٦ - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [رواه البخاري: ٣٨٢].

٢٥٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ، اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ. [رواه البخاري: ٣٨٣].

١٧ - بَاب: السُّجُودُ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [رواه البخاري: ٣٨٥].

١٨ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ

٢٥٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [رواه البخاري: ٣٨٦].

١٩ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ

٢٥٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ (١٦) لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [رواه البخاري: ٣٨٧].

٢٠ - بَاب: يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

(١٦) [في الأصل: قال إبراهيم: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ. وزاد مسلم في روايته: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ» وفي رواية أخرى: «فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ»].

١٥٠٢١ - 21 - بَاب: فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

١٥٠٢٢ - 22 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة: 125].

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ (١٧) بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [رواه البخاري: ٣٩٠].

(أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ)

٢١ - بَاب: فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٢٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، (٢٧) وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [رواه البخاري: ٣٩١].

٢٢ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، (٣٧) وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [رواه البخاري: ٣٩٥].

٢٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [رواه البخاري: ٣٩٨].

(١٧) أي: فتح.

(٢٧) أي: ضمانه، وقيل: الذمام الأمان.

(٣٧) مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه حين رفع بناء البيت، وقيل: بل هو الذي وضعته زوج إسماعيل لإبراهيم حيث غسلت رأسه وهو راكب.

١٥٠٢٣ - 23 - بَاب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

١٥٠٢٤ - 24 - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٢٣ - بَاب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٢٦٠ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. تَقَدَّمَ (١٧) وَبَيْنَهُمَا مُحَلَّفَةٌ فِي اللَّفْظِ. [رواه البخاري: ٣٩٩].

٢٦١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (٢٧) [رواه البخاري: ٤٠٠].

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّأْيِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ، الرَّأْيِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا أَدْرِي: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ،

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، (٣٦) فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [رواه البخاري: ٤٠١].

٢٤ - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
٢٦٣ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلِهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهْنٍ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحریم: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [رواه البخاري: ٤٠٢].

(١٦) [كِتَابُ الْإِيمَانِ/ بَاب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ/ ح: ٣٨].
(٢٦) [بَيْنَ فِي رَوَايَةِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي غُرُورَةِ أُنْمَارٍ. (رواه البخاري: ٤١٤٠)]
(٣٦) هُوَ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ طَلَبُ الصَّوَابِ.

١٥٠٢٥ - 25 - بَاب: حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٥٠٢٦ - 26 - بَاب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٠٢٧ - 27 - بَاب: كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٢٨ - 28 - بَاب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

١٥٠٢٩ - 29 - بَاب: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٢٥ - بَاب: حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
٢٦٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ حَفَّكَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». [رواه البخاري: ٤٠٥].

٢٦ - بَاب: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ
٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ النُّحَامَةِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، [وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى]». [رواه البخاري: ٤١٠].

(١٠) [وَفِي رَوَايَةٍ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَدْفِنُهَا»]. [رواه البخاري: ٤١٦]. (١٦)

٢٧ - بَاب: كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [رواه البخاري: ٤١٥].

٢٨ - بَاب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [رواه البخاري: ٤١٨].

٢٩ - بَاب: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ؟

٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي

(١٧) [بَاب: دَفَنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ].

١٥٣٠ 30 - بَاب: الْقِسْمَةُ وَتَعْلِيْقُ الْقِنُو (5٦) فِي الْمَسْجِدِ

١٥٣١ 31 - بَاب: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

أُضْمِرْتُ (١٧) مِنَ الْخَفِيَاءِ، (٢٦) وَأَمَدَهَا (٣٦) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، (٤٦) وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [رواه البخاري: ٤٢٠].

٣٠ - بَاب: الْقِسْمَةُ وَتَعْلِيْقُ الْقِنُو (٥٦) فِي الْمَسْجِدِ

٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ جُلُوسٌ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي (٦٦) وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذْ» فَخُذَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ (٧٦) فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرُّ بَعْضِهِمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَهُ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، (٨٦) ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [رواه البخاري: ٤٢١].

٣١ - بَاب: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

٢٧٠ - عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

(١٦) مضمرة أي: معد للسباق.

(٢٦) بالمد والقصر ساكن الفاء، موضع معروف بالمدينة.

(٣٦) أي: غايته، الأمد الغاية.

(٤٦) موضع على طريق المدينة.

(٥٦) قال: [أي البخاري] هو العذق والاثان كالجمع قنوان مثل صنو وصنوان.

(٦٦) أي: أعطيت الفداء، وهو العوض الذي يبذله المأسور عن نفسه لئلا يقتل.

(٧٦) أي: يرفعه.

(٨٦) أي: ما بين كتفيه، وقيل: مقدم أعلى الظهر وهو الثلث الأعلى فيه.

١٥.٣٢ 32 - بَاب: هَلْ تَنْبَشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ

أَتَى مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلَّى بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَاتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَاذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ (١٦) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا (٢٧) مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَاتِلُ مَنِمٍ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ، أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي (٣٧) بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». [رواه البخاري: ٤٢٥].

٣٢ - بَاب: هَلْ تَنْبَشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ

٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ٤٢٧].

٢٧٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، (٤٧) وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى

(١٦) هُوَ حَيْسٌ يَصْنَعُ مِنَ النَّخَالَةِ.

(٢٧) أَي: رَجَعُوا.

(٣٧) أَي: يَطْلُبُ.

(٤٧) أَي: رَاكِبٌ خَلْفَهُ، يُقَالُ: أَرْدَفْتُهُ أَي: حَمَلْتُهُ خَلْفِي، وَرَدَفْتُهُ أَي: رَكِبْتُ خَلْفَهُ.

١٥.٣٣ 33 - بَاب: الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعَ الْإِبِلِ

١٥.٣٤ 34 - بَاب: مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ

١٥.٣٥ 35 - بَاب: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

أَلْتَمَى رَحْلَهُ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَانَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي (١٦) بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ

فُسُوَيْتَ، وَبِالنَّخْلِ قَطُّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ (٢٦) الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، (٣٦) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. [رواه البخاري: ٤٢٨].

٣٣ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
٢٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ. (٤٦) [رواه البخاري: ٤٣٠].

٣٤ - بَاب: مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ
٢٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي». (٥٦)
٣٥ - بَاب: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [رواه البخاري: ٤٣٢].

(١٦) أي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه.
(٢٦) جمع عضادة وهي جانب الباب.
(٣٦) الرجز -بفتحتين-: هو ضرب من الشعر معروف، وأنكر بعضهم أن يكون شعراً.
(٤٦) [هذا الحديث مكرر بمعناه، وسيأتي بسياق أتم في باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل / ح: ٣١٨].
(٥٦) [روى البخاري هذا الحديث معلقاً في هذا الموضع، وهو طرف من حديث طويل يأتي في باب: وقت الظهر / ح: ٣٣٤، وقد وصله البخاري في (الاعتصام / ح: ٧٢٩٤) بلفظ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي». والحديث أيضاً من المواضع المكررة في المختصر].

١٥٣٦ باب: الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ

١٥٣٧ 36 - باب

١٥٣٨ 37 - بَاب: نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٣٩ 38 - بَاب: نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٤٠ 39 - بَاب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

١٥٤١ 40 - بَاب: بَيَانُ الْمَسْجِدِ

باب: الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ
(١١) [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»]. [رواه البخاري: ٤٣٣].
٣٦ - باب

٢٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، طَفِقَ يَطْرَحُ نَحِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا. [رواه البخاري: ٤٣٥].

٣٧ - بَاب: نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةَ (١٦) كَانَتْ سَوْدَاءَ، لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: نَخَرَجْتُ صَبِيَةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَحَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةً وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسَبْتُهُ لَحْمًا نَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشَوْا قَبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، (٢٦) قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُنِي عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ (٣٦) مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨ - بَاب: نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَضِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْإِنْسَانِ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ». [رواه البخاري: ٤٤١].

٣٩ - بَاب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [رواه البخاري: ٤٤٤].

٤٠ - بَاب: بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ

٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ

(١٦) أي: أمة.

(٢٦) قال مالك: البيت الصغير، وقال الشافعي: القريب السقف، وقال أبو عبيد: الحفش الدرج سمي البيت به للصغر، وقيل: هو زنبيل من خوص شبة البيت الحقيق به. وانحباء - بالمد والكسر - من بيوت الأعراب وقد يستعمل في غيرها، والجمع أخبأ وأخبية.
(٣٦) هو سير ينظم فيه خرز تتوشح به المرأة.

١٥٤٢ 41 - بَاب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

١٥٤٣ 42 - بَاب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

١٥٤٤ 43 - بَاب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. (١٦) [رواه البخاري: ٤٤٦].

٤١ - بَاب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

٢٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، (٢٧) وَعَمَّارٌ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ، فَراهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ» (٣٧) الْبَاغِيَةُ، (٤٧) يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [رواه البخاري: ٤٤٧].

٤٢ - بَاب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٢٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّا كُنَّا أَكْثَرُكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [رواه البخاري: ٤٥٠].

٤٣ - بَاب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا (٥٧)». [رواه البخاري: ٤٥١].

(١٦) هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند، والواحدة ساجة، ويجمع على سيجان.

(٢٧) جمعه لبن - بكسر الموحدة - معروف وهو الطين يعجن ثم يجفف ويبنى به، فإذا أحرق فهو الآجر.

(٣٧) فتنة: أي جماعة.

(٤٧) [ذكر الحافظ أن هذه الزيادة وقعت في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبتت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفريابي التي بخطه. وأفاد الحافظ أيضًا أن هذه الزيادة حذفها البخاري عمدًا لعله فيها، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف في رواية أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري. وانظر تفصيل ذلك في الفتح: ١/ ٥٤٢].

(٥٧) النصل: حديدة السهم.

١٥٠٤٥ 44 - باب: المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٤٦ 45 - باب: الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٤٧ 46 - باب: أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٤٨ 47 - باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤ - باب: المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَاخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ (١٦) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [رواه البخاري: ٤٥٢].

٤٥ - باب: الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٥ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ شَهِدَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اللَّهُمَّ أَيْدِي بَرُوجِ الْقُدُسِ (٢٦)»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [رواه البخاري: ٤٥٣].

٤٦ - باب: أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَرُّنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [رواه البخاري: ٤٥٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ. [رواه البخاري: ٤٥٥].

٤٧ - باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا (٣٦) كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، (٤٦) فَتَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [رواه البخاري: ٤٥٧].

(١٦) أي تجرح.

(٢٦) هو جبريل.

(٣٦) أي: طلب منه وفاء دينه.

(٤٦) هو الستر المشقوق الوسط.

١٥٠٤٩ 48 - بَاب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى (١٧) وَالْعِيدَانِ

١٥٠٥٠ 49 - بَاب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٥١ 50 - بَاب: الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٥٢ 51 - بَاب: الْخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٨ - بَاب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى (١٧) وَالْعِيدَانِ

٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ (٢٧) فَتَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَبْتُمُونِي بِهِ، (٣٧) دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا -» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [رواه البخاري: ٤٥٨].

٤٩ - بَاب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [رواه البخاري: ٤٥٩].

٥٠ - بَاب: الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا (٤٧) مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيْهَا الْبَارِحَةَ (٥٧) - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}». [ص: ٣٥]. [رواه البخاري: ٤٦١].

٥١ - بَاب: الْخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٢٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، (٦٧) فَضَرَبَ

(١٧) أَي: التراب ونحوه في العين.

(٢٧) أَي: يَكْنَسُهُ.

(٣٧) أَي: أَعْلَمْتُمُونِي. [وزاد هنا في رواية: فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. (البخاري: ١٣٣٧)].

(٤٧) عَفْرِيَّت: هُوَ الْقَوِيُّ النَّافِذُ مَعَ خَبْثٍ وَدِهَاءٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَتَمَرِّدِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَيْضًا.

(٥٧) الْبَارِحَةُ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ.

(٦٧) قَالَ الْخَلِيل: هُوَ عَرَقُ الْحَيَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ فِي الْيَدِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ شَعْبَةٌ.

١٥٠٥٣ 52 - بَاب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

١٥٠٥٤ 53 - بَاب

١٥٠٥٥ 54 - بَاب: الْخُوحَةُ وَالْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ (١٦) - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمَّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدُ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [رواه البخاري: ٤٦٣].

٥٢ - بَاب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

٢٩٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [رواه البخاري: ٤٦٤].

٥٣ - بَاب

٢٩٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا اقْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [رواه البخاري: ٤٦٥].

٥٤ - بَاب: الْخُوحَةُ وَالْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدٍ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدٍ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَنَّا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [رواه البخاري: ٤٦٦].

٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

(١٦) أي: فلم يفرعهم، والروع بالفتح: الفرع، وبالضم: النفس.

(٢٦) أفعّل تفضيل من المن، وهو العطاء.

١٥٠٥٦ 55 - بَاب: الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

١٥٠٥٧ 56 - بَاب: الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٠٥٨ 57 - بَاب: الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي حُقَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ (١٦) أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ

(٢٧) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ. [البخاري: ٤٦٧].

٥٥ - بَاب: الْأَبْوَابِ وَالْعُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

٢٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [رواه البخاري: ٤٦٨].

٥٦ - بَاب: الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (٣٦) اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهِ. (٤٧) [رواه البخاري: ٤٧٢].

٥٧ - بَاب: الْأَسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [رواه البخاري: ٤٧٥].

(١٧) أَي: مودته، والخلة مثلثة الخاء والكسر أشهر في الخل، ووجه عياض الفتح وحكى الفراء الضم، والخليل الصادق الخالص المختص بالمودة الذي لا خلل عنده في شيء من ذلك.

(٢٧) أَي: كوة بين بيتين عليها باب صغير.

(٣٦) [وقائل ذلك هو نافع الرواي عن ابن عمر، والضمير لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قاله في الفتح (١/ ٥٦٢)].

(٤٧) [هذا الحديث من المواضع المكررة في هذا المختصر، وقد ذكره المصنف بعد مفرقاً في موضعين: الأول: ح: ٥٣٧ وذكر فيه طرفه الأول، والثاني: ح: ٥٤٠، وذكر فيه طرفه الثاني من قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -].

١٥٠٥٩ 58 - بَاب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

١٥٠٦٠ 59 - بَاب: تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

١٥٠٦١ 60 - بَاب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥٨ - بَاب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [رواه البخاري: ٤٧٧].

٥٩ - بَاب: تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٣٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَّانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. (١٦) [رواه البخاري: ٤٨١].

٣٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، (-٢-) فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَثَرًا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرِى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَذَاهُ الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرِى، وَخَرَஜَتْ السَّرْعَانُ (-٣-) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَهَابَا أَنْ يُكْلِمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَمْ آئِسْ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فْتَقَدَّم فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطُّولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطُّولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطُّولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطُّولَ.

[رواه البخاري: ٤٨٢].

٦٠ - بَابُ: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. [رواه البخاري: ٤٨٣].

٣٠٣ - وعنه - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حُجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ (٤٦) فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَهُ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي (٥٦) الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ (٦٦) الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ (٧٦) يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [رواه البخاري: ٤٨٤].

٣٠٤ - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ، (٨٦) وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ (٩٦) الْيَمْنَى،

(١٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وهو طرف من الحديث رقم: ٢٠١٧، وسيأتي في كتاب الأدب/ باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً].

(٢٧) العشي: قال مجاهد: هو ميل الشمس إلي أن تغرب، وصلاة العشي الظهر أو العصر.

(٣٦) سرعان الناس -بفتحتين-: أي المسرع المستعجل منهم.

(٤٦) هي شجرة الطلح.

(٥٦) أي: طرفه.

(٦٧) هي الراية، والجمع آكام بالمد وبالكسر بلا مد أيضًا.

(٧٦) أي: نهر يخرج من جنب، وخليج الوادي جانبه.

(٨٧) موضع من عمل المدينة بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلاً. وقوله: «بشرّف الروحاء» أي الجبل العالي الذي بها.

(٩٧) أي: جانبہ.

وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ٤٨٥].

٣٠٥ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى الْعَرْقِ (١٦) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعَرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ سَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، (٢٦) عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ. [رواه البخاري: ٤٨٦].

٣٠٦ - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرَحَةٍ (٣٦) ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطِيجٍ (٤٦) سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ. [رواه البخاري: ٤٨٧].

٣٠٧ - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ (٥٦) مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، (٦٦) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، (٧٦) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ (٨٦) مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ (٩٦) الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [رواه البخاري: ٤٨٨].

(١٦) أي: الجبل الصغير من الرمل.

(٢٦) هو آخر الليل.

(٣٦) أي: شجرة طويلة.

(٤٦) (أي: واسع).

(٥٦) هي أرض مرتفعة يتردد فيها السيل، والجمع تلاح.

(٦٦) هو أول تهامة.

(٧٦) هي الصخرة الراسية العظيمة وجمعها هضاب، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض.

(٨٦) بفتح الضاد وقد تسكن: حجارة مجمعة.

(٩٦) جمع سلمة - بكسر اللام - وهي الحجارة، وفتح اللام جمع سلمة أي شجرة كبيرة.

١٥٠٦٢ 61 - بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ

٣٠٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، (١٦) ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ. [رواه البخاري: ٤٨٩].

٣٠٩ - وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، (٢٦) قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ. [رواه البخاري: ٤٩٠].

٣١٠ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْزِلُ بِذِي طُوى، (٣٦) وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ

غَلِيظَةً. [رواه البخاري: ٤٩١].

٣١١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي (٤٦) الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَفَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [رواه البخاري: ٤٩٢].

٦١ - بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ

٣١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ (٥٦) فَتُضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ

(١٦) (المسيل: المكان المنحدر، وهرشى: قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفه، وكراع هرشى طرفها والغلو: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل).

(٢٦) موضع خارج مكة.

(٣٦) بفتح الطاء مقصور، وقيل: بكسر الطاء، وقيل: بضمها، قال الأصمعي: الوادي المقدس مقصور والذي في طريق الطائف ممدود.

(٤٦) الفرضة: المكان المتسع، وهو هنا ما انحدر من وسط الجبل وجانبه.

(٥٦) هي رمح قصير معروفة.

١٥٠٦٣ 62 - بَابُ: قَدَرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

١٥٠٦٤ 63 - بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

١٥٠٦٥ 64 - بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

١٥٠٦٦ 65 - بَابُ: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [رواه البخاري: ٤٩٤].

٣١٣ - عَنْ أَبِي حُجَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْجَمَارَ. [رواه البخاري: ٤٩٥].

٦٢ - بَابُ: قَدَرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٣١٤ - عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ. [رواه البخاري: ٤٩٦].

٦٣ - بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٣١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عَكَازَةٌ، (١٦) أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [رواه البخاري: ٥٠٠].

٦٤ - بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

٣١٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ (٢٠) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: (٣٠) يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [رواه البخاري: ٥٠٢].

٦٥ - بَاب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِإِلَاحٍ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [رواه

(١٠) هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا زَج.

(٢٠) أَيُ سَارِيَةٍ، وَهِيَ الدَّعَامَةُ.

(٣٠) [الْقَائِلُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثَقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً. انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ: (١/ ١٠٨٠)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (٦/ ٢٠٦). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -].

١٥٠٦٧ 66 - بَاب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

١٥٠٦٨ 67 - بَاب: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

١٥٠٦٩ 68 - بَاب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ

[البخاري: ٥٠٥].

٦٦ - بَاب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٣١٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ (١٠) قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُهُ.

٦٧ - بَاب: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٣١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعَدَّتُنَا (٢٠) بِالْكَلْبِ وَالْخِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، (٣٠) فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنَ الْحَافِي. [رواه البخاري: ٥٠٨].

٦٨ - بَاب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ (٤٠) أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا (٥٠) إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، (٦٠) ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى

(١٦) أي: ثارت. [قال في الفتح (١/ ٥٨٠): ظاهره أنه كلام نافع [الراوي عن ابن عمر] والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله [الراوي عن نافع] والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدركه نافع].

(٢٦) أي: شبهتمونا.

(٣٦) أي: أمر إمامه.

(٤٦) [لمعرفة المبهم هنا انظر الفتح: ١/ ٥٨٢].

(٥٦) أي: مسلماً.

(٦٦) (أي أصاب من عرضه بالشم).

١٥٧٠ - 69 - بَاب: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٥٧١ - 70 - بَاب: الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ

١٥٧٢ - 71 - بَاب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيْدَفَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [رواه البخاري: ٥٠٩].

٦٩ - بَاب: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٢١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، (١٦) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّأَوِيُّ: (٢٦) لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [رواه البخاري: ٥١٠].

٧٠ - بَاب: الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ

٣٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَنِي فَأَوْتَرْتُ. [رواه البخاري: ٥١٢].

٧١ - بَاب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا

(١٦) [قال في الفتح (١/ ٥٨٥): قوله: (ماذا عليه) زاد الكشميني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية. وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فغيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم»].

(٢٠) [هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي].

١٥٠٧٣ 72 - بَابُ: الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمَصْلِيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

قَامَ حَمَلَهَا. [رواه البخاري: ٥١٦].

٧٢ - بَابُ: الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمَصْلِيَّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٣٢٤ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى، تَقَدَّمَ. (١) وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ:

سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، (٢٠) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَأُتِيَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً». [رواه البخاري: ٥٢٠].

(١٦) [كتاب الوضوء/ باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر وجيفة لم تفسد عليه صلاته/ ح: ١٧٩].

(٢٦) أى: جروا إلى البئر.

١٦ (٩) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٠١ 1 - بَاب: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا

١٦٠٢ ٢ - بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

(9)

کتاب مواقیت الصلاة

١ - بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا

[illegible]

٢ - بَابُ: الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٣٢٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، (١-٦) قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يَعْلَقُ أَبَدًا. قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ

(١٦) أي: تضطرب.

١٦٠٣ 3 - بَاب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

١٦٠٤ 4 - بَاب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٦٠٥ 5 - بَاب: الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ

١٦٠٦ 6 - بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

بِالْأَعْلَاطِ. (١٧) فَسُئِلَ: مَنْ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ. [رواه البخاري: ٥٢٥].

٣٢٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {اقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «بِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [رواه البخاري: ٥٢٦].

٣٢٨ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [رواه البخاري: ٤٦٨٧].

٣ - بَاب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٣٢٩؟ وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي. [رواه البخاري: ٥٢٧].

٤ - بَاب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» (٢٦) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [رواه البخاري: ٥٢٨].

٥ - بَاب: الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ

٣٣١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ». [رواه البخاري: ٥٣٢].

٦ - بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(١٧) جَمَعَ أَغْلُوطَةً وَهُوَ مَا يَغْلُطُ فِيهِ وَيَخْطَأُ.

(٢٦) أَي: مِنْ وَسْخِهِ.

١٦٠٧ 7 - بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

١٦٠٨ 8 - بَاب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، (١٧) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، (٢٧) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ (٣٧)» [رواه البخاري: ٥٣٦، ٥٣٧].

٧ - بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٣٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. (٤٧) [رواه البخاري: ٥٣٩].

٨ - بَاب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٣٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، (٥٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمَاءًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنَفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، (٦٧) فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(١٧) أي: أخروها عن وقت شدة الحر.

(٢٧) أي: وهجها.

(٣٧) هو البرد الشديد.

(٤٧) جمع تل وهو الموضع المرتفع.

(٥٧) تزيغ الشمس أي: تميل إلى وجه المغرب.

(٦٧) عرض الحائط - بالضم - أي: جانبه.

١٦٠٩ 9 - بَاب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

١٦٠١٠ 10 - بَاب: وَقْتُ الْعَصْرِ

قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، (١٧) لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةٌ أَلْفَاظٍ. [رواه البخاري: ٥٤٠].

٣٣٥ - عَنْ أَبِي بَرَزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصُّبْحَ وَاحِدًا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَاحِدًا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، (٢٧) وَلِسِي الرَّاوِي (٣٧) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [رواه البخاري: ٥٤١].

- ٩ - بَاب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
 ٣٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [رواه البخاري: ٥٤٣].
- ١٠ - بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ
 ٣٣٧ - حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، (٤٦) وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [رواه البخاري: ٥٤٧].
- ٣٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [رواه البخاري: ٥٤٨].
- ٣٣٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [رواه البخاري: ٥٥٠].
- (١٦) [بَاب: الْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ/ ح: ٨١].
- (٢٦) أَي: بَاقِيَةٌ عَلَى شِدَّةِ حَرْهَا.
- (٣٦) [وهو أبو المنهال، سيار بن سلامة].
- (٤٦) [حديث رقم: ٣٣٥].

- ١٦.١١ 11 - بَاب: إِثْمٌ مِنْ فَائِتِهِ الْعَصْرِ
- ١٦.١٢ 12 - بَاب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
- ١٦.١٣ 13 - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ١٦.١٤ 14 - بَاب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

- ١١ - بَاب: إِثْمٌ مِنْ فَائِتِهِ الْعَصْرِ
 ٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [رواه البخاري: ٥٥٢].
- ١٢ - بَاب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
 ٣٤١ - عَنْ بَرِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [رواه البخاري: ٥٥٣].
- ١٣ - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 ٣٤٢ - عَنْ جَبْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}. [طه: ١٣٠]. [رواه البخاري: ٥٥٤].

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ (٢٦) فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَاتَّبَعْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [رواه البخاري: ٥٥٥].

١٤ - بَاب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٣٤٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ،

(١٦) أَي: نَقَصَ أَوْ سَلَبَ.

(٢٦) أَي: يَتَدَاوِلُونَ.

١٦.١٥ 15 - بَاب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ

١٦.١٦ 16 - بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

١٦.١٧ 17 - بَاب: فَضْلُ الْعِشَاءِ

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ». [رواه البخاري: ٥٥٦].

٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ نَكُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ». [رواه البخاري: ٥٥٧].

١٥ - بَاب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ

٣٤٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [رواه البخاري: ٥٥٩].

٣٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، (١٦) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَِا بَغْلَسًا. [رواه البخاري: ٥٦٠].

١٦ - بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ». [رواه البخاري: ٥٦٣].

١٧ - بَاب: فَضْلُ الْعِشَاءِ

١٦٠١٨ 18 - بَاب: النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ

١٦٠١٩ 19 - بَاب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٦٠٢٠ 20 - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٠٢١ 21 - بَاب: وَقْتُ الْفَجْرِ

١٦٠٢٢ 22 - بَاب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ

٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ (١٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». [رواه البخاري: ٥٦٦].

٣٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، (٢٦) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، (٣٦) ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رُسُلِكُمْ، أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحَى (٤٦) بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [رواه البخاري: ٥٦٧].

١٨ - بَاب: النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ

٣٥١ - حَدِيث: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ وَنَادَاهُ عُمَرُ، تَقَدَّمَ، (٥٦) وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ (٦٦) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [رواه البخاري: ٥٦٩].

٣٥٢ - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ: فَبَدَدَ (٧٦) بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّاسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّاسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ (٨٦) وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ. [رواه البخاري: ٥٧١].

١٩ - بَاب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٣٥٣ - وَرَوَى أَنَسٌ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْد. (٩٦) [رواه البخاري: ٥٧٢].

٢٠ - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (١٠٦) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري: ٥٧٤].

٢١ - بَابُ: وَقْتُ الْفَجْرِ

٣٥٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً - . [رواه البخاري: ٥٧٥].

٣٥٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ أَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنَّنِي أُدْرِكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ٥٧٧].

٢٢ - بَابُ: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٣٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي

(١٧) دخل في ظلمة الليل، والعتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل.

(٢٠) اسم واد بالمدينة.

(٣٠) أي: انتصف أو ذهب معظمه، إذ بهرة كل شيء أكثره.

(٤٠) جمع فارح، مثل هلكى جمع هالك.

(٥٠) [تقدم قريباً، ح: ٣٤٩].

(٦٠) هي الحمرة التي تبقى بعد مغيب الشمس وهي بقية شعاعها، وقيل: الشفق البياض الذي يبقى بعد الحمرة.

(٧٠) أي فرق.

(٨٠) الصدغ جانب الرأس مما يلي الوجه.

(٩٠) [هذا مما علقه البخاري في صحيحه، وأول الحديث: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ

اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وانظر الفتح: ٥٢ / ٢، وتعليق التعليق: ٢ / ٢٦٠].

(١٠٠) أي الصبح والعصر.

١٦٠٢٣ 23 - بَابُ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٦٠٢٤ 24 - بَابُ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١٦٠٢٥ 25 - بَابُ: الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [رواه البخاري: ٥٨١].

٣٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [رواه البخاري: ٥٨٢].

٣٥٩ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [رواه البخاري: ٥٨٣].

٣٦٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ. تَقَدَّمَ، (١٧) وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [رواه البخاري: ٥٨٣].

[٥٨٤].

٢٣ - بَاب: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٣٦١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا. يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [رواه البخاري: ٥٨٧].

٢٤ - بَاب: مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [رواه البخاري: ٥٩٠].

٣٦٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكَعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [رواه البخاري: ٥٩٢].

٢٥ - بَاب: الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(١٧) [كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَاب: مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعُورَةِ/ ح: ٢٤١].

١٦٠٢٦ 26 - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

١٦٠٢٧ 27 - بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٦٠٢٨ 28 - بَاب: السَّمَرُ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٣٦٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، (١٧) قَامَ فَصَلَّى. [رواه البخاري: ٥٩٥].

٢٦ - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٣٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ يَوْمَ اخْتَدَقَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [رواه البخاري: ٥٩٦].

٢٧ - بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

٣٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» [طه: ١٤]. [رواه البخاري: ٥٩٧].

٢٨ - بَاب: السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٣٦٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». (٢٦) [رواه

(١٦) أي: صفت، يقال: ابيض الشيء إذا أسفر، وابيض إذا تحول من لون إلى آخر بين اللونين.

(٢٦) [تقدم بمعناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الوضوء/ باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين/ ح: ١٣٩، لذا فهو من المواضع المكررة في المختصر].

١٧ (10) كِتَابُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ

١٨ - 29 - بَاب: السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

١٨٠١ - 1 - بَاب: بَدْءُ الْأَذَانِ

١٨٠٢ - 2 - بَاب: الْأَذَانُ مَثْنً

١٨٠٣ - 3 - بَاب: فَضْلُ التَّأْذِينِ

[البخاري: ٦٠٠].

٣٦٨ - حَدِيثُهُ: عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ تَقَدَّمَ، (١٦) وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [رواه البخاري: ٦٠١].

٢٩ - بَاب: السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٣٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ (٢٦) كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنَ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ نَحْمُسُ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - (٣٦) بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوَا، (٤٦) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، (٥٦) جَدِّعْ وَسَبِّ، (٦٦) وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا (٧٦) مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [رواه البخاري: ٦٠٢].

(١٠)

كِتَابُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ

١ - بَاب: بَدْءُ الْأَذَانِ

٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، (٨٦) لَيْسَ يُنَادَى لَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَوْفًا (٩٦) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ». [رواه البخاري: ٦٠٤].

٢ - بَاب: الْأَذَانُ مَثْنً

٣٧١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، (١٠٦) وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ، إِلَّا الْإِقَامَةَ. [رواه البخاري: ٦٠٥].

٣ - بَاب: فَضْلُ التَّائِذِينَ

٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ (١٠٦) [كِتَابُ الْعِلْمِ / بَاب: السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ / ح: ٩٧].

(٢٠) هِيَ سَقِيفَةٌ مَظْلَلَةٌ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهَا الْمَسَاكِينُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَأَبْعَدَ مِنْ قَالَ أَنَّهُمْ سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْفُونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

(٣٠) [قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ الرَّائِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَأَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ (٦ / ٥٩٦)].

(٤٠) أَي: عَرَضَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ فَامْتَنَعُوا، وَالْعَرَاضَةُ - بِالضَّمِّ - الْهَدِيَّةُ.

(٥٠) قِيلَ: النَّونُ زَائِدَةٌ وَهِيَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغُثْرِ وَهِيَ السَّقُوطُ، وَقِيلَ: أَصْلِيَّةٌ، وَالْغُنْثَرُ ذَبَابٌ، كَأَنَّهُ اسْتَحْقَرَهُ.

(٦٠) جُذْعٌ وَسَبٌّ: أَيِ دَعَا عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ.

(٧٠) أَي: زَادَ.

(٨٠) أَي: يُطْلَبُونَ حِينَهَا، أَي: وَقْتُهَا.

(٩٠) هُوَ شَيْءٌ مَجُوفٌ يَنْفَخُ فِيهِ.

(١٠٠) أَي: يَقُولُهُ زَوْجًا زَوْجًا. قَالَ الْقَتِيبِيُّ: الشَّفْعُ الزَّوْجُ وَالْوَتْرُ الْوَاحِدُ.

١٨٠٤ - 4 - بَاب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

١٨٠٥ - 5 - بَاب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

١٨٠٦ - 6 - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

١٨٠٧ - 7 - بَاب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ

ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ (١٠٦) أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ (٢٠) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ (٣٠) لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى. [رواه البخاري: ٦٠٨].

٤ - بَاب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

٣٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ (٤٦) جَنُّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ٦٠٩].

٥ - بَاب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٣٧٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. [رواه البخاري: ٦١٠].

٦ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٣٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [رواه البخاري: ٦١١].

٣٧٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٥٦) وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ. [رواه البخاري: ٦١٢].

٧ - بَاب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ

(١٦) أَي: دَعَى إِلَيْهَا.

(٢٦) بِكسر الطاء ومنهم من يضمها، أَي: يوسوس.

(٣٦) يَظِلُّ الرَّجُلُ أَي: يَصِيرُ.

(٤٦) أَي: غَايَاتُهُ وَمُنْتَهَاهُ.

(٥٦) قَوْلُهُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ» أَي: لَا حَرَكَةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقِيلَ: الْحَوْلُ الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْانْصِرَافُ.

١٨٠٨ - 8 - بَاب: الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ

١٨٠٩ - 9 - بَاب: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

١٨٠١٠ - 10 - بَاب: الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٠١١ - 11 - بَاب: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ (١٦) وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ٦١٤].

٨ - بَاب: الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ

٣٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّغَبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَهْمُوا (٢٦) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهَّمُوا وَلَوْ حَبَوًّا (٣٦)». [رواه البخاري: ٦١٥].

٩ - بَاب: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [رواه البخاري: ٦١٧].

١٠ - بَاب: الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٨٠ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، (١٦٤) وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [رواه البخاري: ٦١٨].

١١ - بَاب: الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا

(١٦٥) هِيَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

(٢٦) أَي: يقرعوا بالسهم.

(٣٦) أَي: زحفًا، وهو زحف مخصوص يقال لمن زحف على إستهة أو على يديه ورجليه.

(٤٦) أَي: انتصب قائمًا يراقب الفجر.

١٨٠١٢ - 12 - بَاب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

١٨٠١٣ - 13 - بَاب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يَنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقَ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، يُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهِ، (١٦٦) إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [رواه البخاري: ٦٢١].

١٢ - بَاب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [رواه البخاري: ٦٢٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [رواه البخاري: ٦٢٧].

(١٢) [عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ الرَّاوِي: (٢٦) لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ]. (٣٦) [رواه البخاري: ٦٢٥].

١٣ - بَاب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٣٨٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقْنَأَ عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [رواه

(١٦٦) ثَنِيَّةٌ سَبَابَةٌ وَهِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي بَجَنْبِ الْإِبْهَامِ.

- (٢٠) [هو شعبة بن الحجاج، أحد رجال سند الحديث].
 (٣٠) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. (رواه البخاري: ١١٨٤)].

١٨٠١٤ 14 - بَاب: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ

١٨٠١٥ 15 - بَاب: قَوْلُ الرَّجُلِ فَاتِنَا الصَّلَاةَ

١٨٠١٦ 16 - بَاب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

- [البخاري: ٦٢٨].
 ١٤ - بَاب: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ
 ٣٨٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - في رواية: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَتَيْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمْ». [رواه البخاري: ٦٣٠].
 (١٣) [وَعَنْهُ - رضي الله عنه - في روايةٍ أُخْرَى: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»]. [رواه البخاري: ٦٣١].
 ٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [رواه البخاري: ٦٣٢].
 ١٥ - بَاب: قَوْلُ الرَّجُلِ فَاتِنَا الصَّلَاةَ
 ٣٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ (١٠)» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا». [رواه البخاري: ٦٣٥].
 (١٤) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»]. [رواه البخاري: ٦٣٦]. (٢٠)
 ١٦ - بَاب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟
 ٣٨٧ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [رواه البخاري: ٦٣٧].

(١٥) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»]. [رواه البخاري: ٦٣٨] (٣٠)

(١٠) أي: ما خطبكم أو أمركم.

(٢٠) [بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ].

(٣٠) [بَاب: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ].

١٨٠١٧ 17 - بَاب: الْإِمَامُ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

١٨٠١٨ 18 - بَاب: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٨٠١٩ 19 - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٨٠٢٠ 20 - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

١٧ - بَاب: الْإِمَامُ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٣٨٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [رواه البخاري: ٦٤٢].

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة)

١٨ - بَاب: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ (١٧) فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا (٢٧) سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ (٣٧) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [رواه البخاري: ٦٤٤].

١٩ - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ (٤٧) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [رواه البخاري: ٦٤٥].

٢٠ - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ

(١٧) أَي: أَقْصَدَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَوْ أَخَالَفَ ظَنَّهُمْ إِيَّاي مُشْتَغَلًا بِالصَّلَاةِ لَأَخْذِهِمْ عَلَى غَرَةٍ.

(٢٧) هُوَ الْعِظَمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ اللَّحْمِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْعِرَاقُ عِظَمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ وَمَا عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عِرْقٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعِرْقُ وَاحِدُ الْعِرَاقِ، وَمِثْلُهُ رَذَالٌ جَمْعُ رَذَلٍ.

(٣٧) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْمَرْمَاةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا - مَا بَيْنَ ظِلْفِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، فَعَلَى هَذَا الْمِيمِ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ السَّهْمُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ، فَالْمِيمُ زَائِدَةٌ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقِيلَ: هُوَ سَهْمٌ يَلْعَبُ بِهِ فِي كَوْمٍ تَرَابُ فَن رَمَى بِهِ فَتَبَّتْ عَلَى الْكَوْمِ غَلْبٌ، وَقِيلَ: الْمَرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ اللَّذَانِ يَرْمِي بِهِمَا الرَّجُلُ فَيَجُوزُ السَّبْقَ. (٤٧) أَي: الْمَنْفَرْدَ.

١٨٠٢١ 21 - بَاب: فَضْلُ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ

١٨٠٢٢ 22 - بَاب: احْتِسَابُ الْآثَارِ

أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا إِنْ قُرَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: ٧٨]. [رواه البخاري: ٦٤٨].

٣٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ ثُمَّ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [رواه البخاري: ٦٥١].

٢١ - بَاب: فَضْلُ التَّهَجُّرِ إِلَى الظُّهْرِ

٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ (١-٦) فَغَفَرَ لَهُ». [رواه البخاري: ٦٥٢].

ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ (٢-٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمٌ. [رواه البخاري: ٦٥٣].

٢٢ - بَاب: احْتِسَابُ الْأَثَارِ

٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، (٤-٦) فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». [رواه البخاري: ٦٥٦].

(١-٦) أي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشُّكُورُ من أسماء الله تعالى الحسني، قيل: معناه الذي يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه، وقيل: الراضي بالقليل من الشكر.

(٢-٦) قيل: سمي شهيداً لأنه يشاهد ما له من الخير والمنزلة عند موته، وقيل: لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: الشهيد الحي، قال أبو عبيد الهروي: هذا قول النضر بن شميل، كأنه تأول قوله تعالى: {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ} وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل: لأنه قام بشهادة الحق في الله، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم قبله.

(٣-٦) [باب: الاستهام في الأذان/ ح: ٣٧٨].

(٤-٦) تعرى المدينة أي: تخلو فترك عراء، والعراء الفضاء من الأرض.

١٨٠٢٣ - 23 - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

١٨٠٢٤ - 24 - بَاب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

١٨٠٢٥ - 25 - بَاب: فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

١٨٠٢٦ - 26 - بَاب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١٨٠٢٧ - 27 - بَاب: حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٢٣ - بَاب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [رواه البخاري: ٦٥٧].

٢٤ - بَاب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

٣٩٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ،

وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ (١٦) وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [رواه البخاري: ٦٦٠].

٢٥ - بَاب: فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
٣٩٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [رواه البخاري: ٦٦٢].

٢٦ - بَاب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاحَظَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا! الصُّبْحُ أَرْبَعًا!». [رواه البخاري: ٦٦٣].

٢٧ - بَاب: حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
٣٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
(١٦) أَي: قَدْرٌ وَرَفْعَةٌ، وَنَصَابٌ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ.

١٨٠٢٨ - 28 - بَاب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

خَفَضَتْ الصَّلَاةَ، فَأَذَنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، (١٦) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي (٢٦) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. (٣٦) [رواه البخاري: ٦٦٤].
٤٠٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَنَ لَهُ. وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ أَنْفَاء. (٤٦) [رواه البخاري: ٦٦٥].

٢٨ - بَاب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
٤٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، (٥٦) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، (٦٦) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. [رواه البخاري: ٦٦٨].

٤٠٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ

(١٧) أي سريع الحزن.

(٢٠) أي: يمشي مشياً ثقیلاً، والتهادي المشي الثقيل مع التمايل.

(٣٠) [روى البخاري هذه الرواية هنا معلقة، ووصلها تامة في باب: الرجل يَأْتِمُ بالإمام، ويَأْتِمُ الناسُ بالمأموم/ ح: ٧١٣].

(٤٠) [ما أورده المصنف من الحديث تقدم بلفظه في كتاب الوضوء/ باب: الغسل والوضوء في الخضب/ ح: ١٥١، لذا فهو من المواضع المكررة في المختصر].

(٥٠) أي: طين كثير.

(٦٠) أي: حق واجب.

١٨٠٢٩ 29 - بَاب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٨٠٣٠ 30 - بَاب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَفَرَ

١٨٠٣١ 31 - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتَهُ

١٨٠٣٢ 32 - بَاب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

رجلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [رواه البخاري: ٦٧٠].

٢٩ - بَاب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٤٠٣ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [رواه البخاري: ٦٧٢].

٣٠ - بَاب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَفَرَ

٤٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةِ أَهْلِهِ - (١٧) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ٦٧٦].

٣١ - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتَهُ

٤٠٥ - عَنْ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي. [رواه البخاري: ٦٧٧].

٣٢ - بَاب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٤٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» تَقَدَّمَ، (٢٠) وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَرُّ عَمْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْمَعْ

(١٦) [وهذا تفسير آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه. وانظر فتح الباري: ٢/ ١٦٣].

(٢٦) [بَاب: حد المريض أن يشهد الجماعة/ ح: ٣٩٩].

١٨٠٣٣ 33 - بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، جَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ

النَّاسِ مِنَ الْبُكَاءِ، فَرَّ عُمَرُ فَلْيَصِلِ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَهْ، إِنَّكَ لَا تَتَنَّى صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلِ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [رواه البخاري: ٦٧٩].

٤٠٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتْرَ الْحِجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَجِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. [رواه البخاري: ٦٨٠].

٣٣ - بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، جَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ

٤٠٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَلَفَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي حَفَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ رَأْيِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». (١٦) [رواه البخاري: ٦٨٤].

(١٦) [وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (البخاري: ١٢٠٣)].

١٨٠٣٤ 34 - بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٣٤ - بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٤٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخِضْبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِنُؤَءَ (١٦) فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخِضْبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤَءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخِضْبِ» فَفَعَدَ

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُيُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ. (٢٦) [رواه البخاري: ٦٨٧].

٤١٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ. (٣٦) تَقَدَّمَ، (٤٦) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [رواه البخاري: ٦٨٨].

(١٦) [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا

(١٦) أي: ليقوم وينهض.

(٢٦) [بَاب: حد المريض أن يشهد الجماعة/ ح: ٣٩٩].

(٣٦) أي: مريض.

(٤٦) [لم أجده فيما تقدم كما ذكر المصنف - رحمه الله - بل هذا أول مواضعه في الأصل، وما تقدم في صحيح البخاري هو حديث أنس - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - برقم: ٣٧٨، ولم يورده المصنف في المختصر، وقد أثبت الحديث في الزيادات التي أضفتها].

١٨٠٣٥ - 35 - بَاب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

١٨٠٣٦ - 36 - بَاب: إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٨٠٣٧ - 37 - بَاب: إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٨٠٣٨ - 38 - بَاب: إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

١٨٠٣٩ - 39 - بَاب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [رواه البخاري: ٦٨٩].

٣٥ - بَاب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

٤١١ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنْهَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ. [رواه البخاري: ٦٩٠].

٣٦ - بَاب: إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». [رواه البخاري: ٦٩١].

٣٧ - بَاب: إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

٤١٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً». (١٧) [رواه البخاري: ٦٩٣].

٣٨ - بَاب: إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ». [رواه البخاري: ٦٩٤].

٣٩ - بَاب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٤١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ. تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ

(١٧) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وسيأتي في الأحكام/ باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ ح: ٢١٩١].

١٨٠٤٠ - 41 - بَاب: تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨٠٤١ - 40 - بَاب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى

الرَّوَايَةُ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. (١٧) [رواه البخاري: ٦٩٨].

٤٠ - بَاب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى

٤١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ،

فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ»

ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. (٢٧) [رواه البخاري: ٧٠١].

٤١ - بَاب: تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ

بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ

فَلْيَتَجَوَّزْ؛ (٣٧) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». (٤٧) [رواه البخاري: ٧٠٢].

(١٧) [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ

الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»]. [رواه البخاري: ٧٠٣].

(١٧) [هذا من الأحاديث المكررة في هذا الكتاب، وقد تقدم في الوضوء/ باب: التخفيف في الوضوء/ ح: ١١٤، وفي باب: قراءة

القرآن بعد الحدث وغيره/ ح: ١٤٣].

(٢٧) قال ابن عباس: هو المحكم، وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وقيل في ابتدائه غير ذلك، أقوال تزيد على عشرة، وسمي المفضل

لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها.

(٣٧) أي: ليسر.

(٤٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد تقدم في كتاب العلم/ باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره/ ح: ٧٩].

١٨٠٤٢ - 42 - بَاب: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

١٨٠٤٣ - 43 - بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

١٨٠٤٤ - 44 - بَاب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

١٨٠٤٥ - 45 - بَاب: إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١٨٠٤٦ - بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٤٢ - بَاب: مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، (١٦) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». [رواه البخاري: ٧٠٥].

٤١٩ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجِزُ (٢٦) الصَّلَاةَ، وَيُكَلِّمُهَا. [رواه البخاري: ٧٠٦].

٤٣ - بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٤٢٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [رواه البخاري: ٧٠٧].

٤٤ - بَاب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٤٢١ - عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٣٦). [رواه البخاري: ٧١٧].

٤٥ - بَاب: إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٤٢٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، (٤٦) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [رواه البخاري: ٧١٩].

بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

(١٨) [وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»]. [رواه البخاري: ٧٢٣].

(١٦) قَالَ [أَبِي الْبَخَارِيِّ]: ضَوْءُهَا، يُقَالُ: ضَحَى الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ.

(٢٦) أَي: يَسْرِعُ.

(٣٦) قِيلَ: تَحُولُ إِلَى أَقْفَائِهِمْ.

(٤٦) أَي: تَلَاصَقُوا.

١٨٠٤٧ - 46 - بَاب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

١٨٠٤٨ - 47 - بَاب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

١٨٠٤٩ - 48 - بَاب: وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٨٠٥٠ - 49 - بَاب: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

١٨٠٥١ - 50 - بَاب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦ - بَاب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

٤٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [رواه البخاري: ٧٢٩].

٤٢٤ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زِيَادَةٌ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (١-١)». (٢-١) [رواه البخاري: ٧٣١].

٤٧ - بَاب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [رواه البخاري: ٧٣٥].

٤٨ - بَاب: وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٤٢٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ٧٤٠].

٤٩ - بَاب: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٤٢٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [رواه البخاري: ٧٤٣].

٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، (٣-١) فَقُلْتُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْفِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، (٤-١) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ». [رواه البخاري: ٧٤٤].

٤٢٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ الْكُسُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٥-١)

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدُشُهَا (٦٦) هِرَّةً، (٧٦) قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أُطْعِمُهَا، وَلَا أَرْسَلُهَا تَأْكُلُ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (٨٦) - مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشٍ (٩٦) - الْأَرْضِ». [رواه البخاري: ٧٤٥].

٥٠ - بَاب: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٠ - عَنْ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٦) أي: المفروضة.

(٢٦) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (رواه البخاري: ١١٢٩)].

(٣٦) بكسر أوله وضمه الأصيلي: مصدر سكت.

(٤٦) أي: الوسخ.

(٥٦) [كتاب العلم/ باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس/ ح: ٧٦].

(٦٦) الخلدش: قشر الجلد يعود أو نحوه ولو لم يدم.

(٧٦) أي: قطعة.

(٨٦) [قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، والضمير في «أنه» لابن أبي مليكة الراوي عن أسماء رضي الله عنها. قاله في الفتح: ٢ / ٢٣١].

(٩٦) بفتح أوله ويجوز الكسر والضم وهي الحشرات، ولبعضهم خشيش بوزن عظيم وهو بمعناه.

١٨٠٥٢ 51 - بَاب: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٠٥٣ 52 - بَاب: الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٠٥٤ 53 - بَاب: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [رواه البخاري: ٧٤٦].

٥١ - بَاب: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [رواه البخاري: ٧٥٠].

٥٢ - بَاب: الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ (١٦) مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [رواه البخاري: ٧٥١].

٥٣ - بَاب: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِحْمَاقٍ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي

كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، (٢٠) وَأُخَفُّ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ

(١٠) أي: يأخذه سرقة بسرعة.

(٢٠) أي: أسكن وأترك الحركة، والمعنى أنه يطيل القراءة فيهما.

١٨٠٥٥ - 54 - باب: القراءة في الظهر

بِالسَّرِيَّةِ، (١٠) وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. (٢٠) قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَادْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، (٣٠) فَأَطْلَ عُمُرَهُ، وَأَطْلَ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الرَّأَوِي (٤٠) عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَأَنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي (٥٠) فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [رواه البخاري: ٧٥٥].

٤٣٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [رواه البخاري: ٧٥٦].

٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [رواه البخاري: ٧٥٧].

٥٤ - باب: القراءة في الظهر

٤٣٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

(١٠) ظاهره أنه لا يخرج مع سراياه، وقيل: معناه: لا يسير بالسيرة السوية أي العادلة، والسيرة هي طريقة الإمام في رعيته والرجل في أهله.

(٢٠) معناه الحكومة.

(٣٠) أي: يرى فعله ويسمع به.

(٤٠) [هو عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسى اللخمي، أبو عمرو وقيل أبو عمر اللخمي الكوفي، المعروف بالقبطي].

(٥٠) أي: يتصدى لمن يراودهن.

١٨٠٥٦ - 55 - بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٨٠٥٧ - 56 - بَاب: الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

١٨٠٥٨ - 57 - بَاب: الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [رواه البخاري: ٧٥٩].

٥٥ - بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٤٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [رواه البخاري: ٧٦٣].

٤٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ. (١٦) [رواه البخاري: ٧٦٤].

٥٦ - بَاب: الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٤٣٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (٢٦) [رواه البخاري: ٧٦٥].

٥٧ - بَاب: الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَلَا أَرَأَى أَنْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. (٣٦) [رواه البخاري: ٧٦٦].

٤٤١ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بَ {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ}. [التين: ١] [رواه البخاري: ٧٦٧].

(١٦) طولى تأنيث أطول، والطوليين ثنية طولى، وفسر الطولى بالأعراف، وفسر الطوليان بالأعراف والأنعام، وهو رواية النسائي وغيره.

(٢٦) [هذا الحديث من المواضع المكررة في هذا المختصر، وقد أورده المصنف بسياق أتم في كتاب التفسير/ ح: ١٧٧٥].

(٣٦) [وفي الأصل: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا أَرَأَى أَنْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وقد تصرف الزبيدي في لفظ البخاري وأورده بلفظ قريب من لفظ ابن خزيمة. ثم إن هذا الحديث سيأتي بمعناه في كتاب سجود القرآن/ ح: ٥٧٣].

١٨٠٥٩ - 58 - بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٨٠٦٠ - 59 - بَاب: الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ، قِرَاءَةً. [رواه البخاري: ٧٦٩].

٥٨ - بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [رواه البخاري: ٧٧٢].

٥٩ - بَاب: الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ (١٧) مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عُكَاطٍ، (٢٧) وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ، (٤٧) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بَخْلَةٌ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} [الجن: ١ - ٢] فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ} [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [رواه البخاري: ٧٧٣].

(١٧) طائفة يقال للواحد فما فوقه أخذًا من قوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} وقيل: أقله ثلاثة.

(٢٧) موضع بقرب مكة كان به سوق عظيم.

(٣٧) أي: حجز.

(٤٧) تِهامة - بكسر أوله - كل ما انخفض من بلاد الحجاز، ونجد كل ما ارتفع، قال بن فارس: مأخوذ من التهم - بفتحيتين - وهو شدة الحر وركود الريح، قال البكري: أولها من مدارج تحت عرق، وطرفها الآخر مدارج العرج.

١٨٠٦١ 60 - بَاب: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٨٠٦٢ 61 - بَاب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٦٣ 62 - بَاب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ

١٨٠٦٤ 63 - بَاب: فَضْلُ التَّامِينَ

٤٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ. {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤]. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. [رواه البخاري: ٧٧٤].

٦٠ - بَاب: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَسُورَةٌ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

٤٤٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، (١٧) لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [رواه

[البخاري: ٧٧٥].

٦١ - بَاب: يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [رواه البخاري: ٧٧٦].

٦٢ - بَاب: جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّامِينِ

٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَامِينَهُ تَامِنَ الْمَلَائِكَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ٧٨٠].

٦٣ - بَاب: فَضَّلَ التَّامِينَ

(١٧) أي: سرعة بالقراءة وعجلة، والهد السرعة.

١٨٠٦٥ - 64 - بَاب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

١٨٠٦٦ - 65 - بَاب: إِيْتَامَ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

١٨٠٦٧ - 66 - بَاب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

١٨٠٦٨ - 67 - بَاب: وَضَعَ الْأُكُفَّ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

٤٤٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ آمِينَ، (١٧) وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ٧٨١].

٦٤ - بَاب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٤٥٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». [رواه البخاري: ٧٨٣].

٦٥ - بَاب: إِيْتَامَ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

٤٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصْنٍ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [رواه البخاري: ٧٨٤].

٦٦ - بَاب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [رواه البخاري: ٧٨٩].

٦٧ - بَاب: وَضَعَ الْأُكُفَّ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

٤٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِهِ مُصْعَبَ، قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ نَحْيِي، فَهَيَّيْتُ أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. [رواه البخاري: ٧٩٠].

(١٦) آمين بالمد ويجوز قصر الهمزة وأنكره ثعلب، والميم مخففة ويجوز تشديدها وأنكره الأكثرون، والنون مفتوحة على كل حال، ويقال في فعله أمن الرجل بالتشديد تأميناً. واختلف في معناها، فقال عطاء: هو دعاء، وقيل: كذلك يكون، وقيل: هو اسم الله، وقيل: أصله آمين بالقصر فدخل عليه حرف النداء فكأنه قيل يا الله استجب، وقيل: هي درجة في الجنة تجب لمن قال ذلك، وقيل: هو طابع لدفع الافات، وقيل غير ذلك.

١٨٠٦٩ - 68 - بَاب: حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ، وَالِاطْمَأْنِينَةِ

١٨٠٧٠ - 69 - بَاب: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

١٨٠٧١ - 70 - بَاب: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٨٠٧٢ - 71 - بَاب

٦٨ - بَاب: حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ، وَالِاطْمَأْنِينَةِ
٤٥٤ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [رواه البخاري: ٧٩٢].

٦٩ - بَاب: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [رواه البخاري: ٧٩٤].

وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [رواه البخاري: ٨١٧].

٧٠ - بَاب: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري: ٧٩٦].

٧١ - بَاب

٤٥٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (١٦) فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [رواه البخاري: ٧٩٧].

٤٥٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [رواه البخاري: ٧٩٨].

٤٥٩ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا

(١٦) أي: لأرينكم ما يشبهها ويقرب منها.

١٨٠٧٣ - 72 - بَاب: الاطمِائِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٨٠٧٤ - 73 - بَاب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

١٨٠٧٥ - 74 - بَاب: فَضْلُ السُّجُودِ

يَتَدَرَوْنَهَا، أَيَهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا. [رواه البخاري: ٧٩٩].

٧٢ - بَاب: الاطمِائِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٦٠ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَكَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ نَسِيَ . [رواه البخاري: ٨٠٠].

٧٣ - بَاب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ (١٦) عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مَخْلُفُونَ لَهُ . [رواه البخاري: ٨٠٤].

٧٤ - بَاب: فَضْلُ السُّجُودِ

٤٦٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟» قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟» قَالُوا : لَا قَالَ : «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَاتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَاتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا

(١٦) أي: عقوبتك وأخذك.

(٢٦) أي: خذهم بشدة.

١٨٠٧٦ - 75 - بَاب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

١٨٠٧٧ - 76 - بَاب: الْمَكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبَّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ (١٦) بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ (٢٦) مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، (٣٦) هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ

السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوْبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ (٤٦) ثُمَّ يُنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَشُوا، (٥٦) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، (٦٦) ثُمَّ يَقْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، (٧٦) وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، (٨٦) فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا (٩٦) سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ (١٠٦) وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ (١١٦) يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «[ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ]».

٧٥ - باب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٤٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ». [رواه البخاري: ٨١٢].

٧٦ - باب: الْمُكُثِّ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٤٦٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو (١٢٦) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَبَاقِي

(١٦) جاء في صفته أنه أحد من السيف وأدق من الشعر.

(٢٦) يقال: أجاز الوادي يميز إجازة إذا قطعه سيراً.

(٣٦) هو نبت ذو شوك من أحسن مراعي الإبل.

(٤٦) المخردل: أي المقطع.

(٥٦) يقال: محشته النار أي أحرقتها، والمحش احترق الجلد وظهور العظم، وحكى يعقوب: أمشحه الحر، قال صاحب الأفعال: محشت لغية وأمحشت هو المعروف، وقال الداودي: معناه انقبضوا واسودوا.

(٦٦) هو ما يجيء به السيل من طين وغيره ففعل بمعنى مفعول، وقيل: هو خاص بما لم يصك قطره.

(٧٦) أي: ملأ خياشيمي، والقشب الشم، ويطلق على الإصابة بكل مكروه.

(٨٦) أي: شدة حرها.

(٩٦) أي: حسنها.

(١٠٦) أي: البهجة.

(١١٦) ويح هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، قال الحسن: ويح كلمة رحمة.

(١٢٦) (أي: لا أقصر).

١٨٠٧٨ 77 - بَاب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

١٨٠٧٩ 78 - بَاب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

١٨٠٨٠ 79 - بَاب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٨٠٨١ 80 - بَاب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

الحديث تقدم. (١٦) [رواه البخاري: ٨٢١].

٧٧ - بَاب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

٤٦٥ - وعنه - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». (٢٦) [رواه البخاري: ٨٢٢].

٧٨ - بَاب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٤٦٦ - عَنْ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [رواه البخاري: ٨٢٣].

٧٩ - بَاب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ صَلَّى، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ٨٢٥].

٨٠ - بَاب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُنِيَّ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. [رواه البخاري: ٨٢٧].

٤٦٩ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، (٣٦) فَإِذَا رَفَعَ

(١٦) [تقدم قريباً، ح: ٤٦٠].

(٢٦) [هذا من الأحاديث المكررة في هذا المختصر، وهو طرف من ح: ٣٣١، وقد تقدم في المواقيت/ باب: المصلي يناجي ربه].

(٣٦) أي: ثناه وعطفه إلى أسفل مستويًا.

١٨٠٨٢ - 81 - بَاب: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

١٨٠٨٣ - 82 - بَاب: التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

رَأْسُهُ أَسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ (١٦) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [رواه البخاري: ٨٢٨].

٨١ - بَاب: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَجِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [رواه البخاري: ٨٢٩].
(١٩) [وزاد في رواية: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس]. [رواه البخاري: ١٢٣٠]. (٢٠)

٨٢ - بَاب: التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

٤٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [رواه البخاري: ٨٣١].

(١٦) واحدا فقارة وهي عظام الظهر.

(٢٠) [باب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ].

(٣٠) جمع تحية وهي السلام.

١٨٠٨٤ - 83 - بَاب: الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ

١٨٠٨٥ - 84 - بَاب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٨٠٨٦ - 85 - بَاب: التَّسْلِيمِ

١٨٠٨٧ - 86 - بَاب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

١٨٠٨٨ - 87 - بَاب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٨٠٨٩ - 88 - بَاب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٣ - بَاب: الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ

٤٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ (١٦) وَالْمَغْرَمِ (٢٦)» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [رواه البخاري: ٨٣٢].

٤٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [رواه البخاري: ٨٣٤].

٨٤ - بَاب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٤٧٤ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، (٣٦) وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «ثُمَّ يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أُعْجِبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [رواه البخاري: ٨٣٥].

٨٥ - بَاب: التَّسْلِيمِ

٤٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [رواه البخاري: ٨٣٧].

٨٦ - بَاب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

٤٧٦ - عَنْ عِثْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [رواه البخاري: ٨٣٨].

٨٧ - بَاب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [رواه البخاري: ٨٤١].

٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٤٦) مِنْ

الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ، إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تَسْبَحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ الرَّأْوِي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [رواه البخاري: ٨٤٣].

٤٧٩ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَلْدِ مِنْكَ الْجَدُّ (٥٦)». [رواه البخاري: ٨٤٤].

٨٨ - بَاب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٤٨٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. (٦٧) [رواه البخاري: ٨٤٥].

(١٦) أي: الأمر الذي يوجب الإثم، أو هو نفس الإثم وضعا للمصدر موضع الاسم.

(٢٦) المغرم: هو الدين، والغريم: الذي عليه الدين والذي له أيضا وأصله اللزوم.

(٣٦) [حديث رقم: ٤٧١].

(٤٦) أي: أهل المال الكثير.

(٥٦) قَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ الْغَنِيُّ، وَقِيلَ: الْحِظُّ، وَقِيلَ: الْعِظْمَةُ.

(٦٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وهو طرف من ح: ٦٩٦، وسيأتي مطولاً في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى].

١٨٠٩٠ - 89 - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

١٨٠٩١ - 90 - بَاب: الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

١٨٠٩٢ - 91 - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّوْمِ النَّبِيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ

٤٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ،

(١٦) عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ (٢٦) كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِيبِ». [رواه البخاري: ٨٤٦].

٨٩ - بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٤٨٢ - عَنْ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى

رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ

(٣٦) عِنْدَنَا، فَكِرِهْتُ أَنْ يُحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [رواه البخاري: ٨٥١].

٩٠ - بَاب: الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [رواه البخاري: ٨٥٢].

٩١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ

٤٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قَالَ الرَّأَوِيُّ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ:

(١٦) بالتخفيف والتثقيل: موضع معروف من جهة جدة بينها وبين مكة عشرة أميال.

(٢٦) مطرنا بنوء كذا: أي بنجم كذا، والنوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين، وهي معينة بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله من قبل المشرق.

(٣٦) أي: ذهباً غير مسبوك.

١٨٠٩٣ 92 - بَاب: وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ

١٨٠٩٤ 93 - بَاب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ

مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. (١٦) وَقِيلَ: إِلَّا نَتْنَهُ. [رواه البخاري: ٨٥٤].

٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِبوها» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي». [رواه البخاري: ٨٥٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى بِبَدْرٍ، يَعْنِي: طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. [رواه البخاري: ٧٣٥٩].

٩٢ - بَاب: وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ

٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، (٢٦) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. [رواه البخاري: ٨٥٧].

٤٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (٣٦) [رواه البخاري: ٨٥٨].

٤٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ انْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ (٤٦) الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تَلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [رواه البخاري: ٨٦٣].

٩٣ - بَاب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ

(١٦) أي: غير نضيج، ويروي: «إلا نتنه» بالمشناة بعدها نون أي: رائحته الكريهة.

(٢٦) أي: متباعد منفرد.

- (٣٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وسيأتي قريباً بسياق أتم في كتاب الجمعة/ باب: الطيب للجمعة/ ح: ٤٩١].
(٤٦) أي: العلامة في الأرض، وهي المعلم أيضاً ويطلق على جبل.

١٩ (11) كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١٩٠١ 1 - بَاب: فَرَضِ الْجُمُعَةِ

١٩٠٢ 2 - بَاب: الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

١٩٠٣ 3 - بَاب: فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٩٠٤ 4 - بَاب: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

١٩٠٥ 5 - بَاب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٤٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَادْخُلُوا لَهُنَّ».
[رواه البخاري: ٨٦٥].

(١١)

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَاب: فَرَضِ الْجُمُعَةِ

٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدَّيْنَهُمَا (١٦) أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».
[رواه البخاري: ٨٧٦].

بَاب: فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٢٠) [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»]. [رواه البخاري: ٨٧٧].

٢ - بَاب: الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٤٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى (٢٦) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، (٣٦) وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ».
[رواه البخاري: ٨٨٠].

٣ - بَاب: فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، (٤٦) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، (٥٦) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».
[رواه البخاري: ٨٨١].

٤ - بَابُ: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٤٩٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصِلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [رواه البخاري: ٨٨٣].

٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (٦٦) ذَكُّوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أُدْرِي. [رواه البخاري: ٨٨٤].

٥ - بَابُ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٤٩٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوَفِدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ (٧٦) لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ

(١٦) أَي: غَيْرَ أَنَّهُمْ، وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى عَلَى وَبِمَعْنَى إِلَّا وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ.

(٢٦) أَي: أَخْبِرْ بَعْلَمُ.

(٣٦) الْإِسْتِنَانُ: الْإِسْتِيَاكُ وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ.

(٤٦) هِيَ وَاحِدَةُ الْبَدَنِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِيَتْ الْبَدَنُ لِسَمْنِهَا، وَقَالَ عِيَاضُ: الْبَدَنُ مَخْتَصَةٌ بِالْإِبِلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ لَكِنْ عَلَى الْإِبِلِ أَكْثَرُ.

(٥٦) الْأَقْرَنُ مِنَ الْكَبَاشِ الَّذِي لَهُ قَرْنٌ.

(٦٦) [الْقَائِلُ: هُوَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ].

(٧٦) أَي: لَا نَصِيبَ.

١٩٠٦ 6 - بَابُ: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠٧ 7 - بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠٨ 8 - بَابُ: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ

١٩٠٩ 9 - بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [رواه البخاري: ٨٨٦].

٦ - بَابُ: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [رواه البخاري: ٨٨٧].

٤٩٧ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». [رواه البخاري: ٨٨٨].

٧ - بَاب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {الْمُتَزِيلُ} السَّجْدَةَ [السجدة: ١ - ٢] وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: ١]. [رواه البخاري: ٨٩١].

٨ - بَاب: الْجُمُعَةُ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدِينِ

٤٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، (١٧) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [رواه البخاري: ٨٩٣].

٩ - بَاب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟
(١٧) أَي: حَافِظٌ مُؤْتَمِنٌ.

١٩.١٠ 10 - بَاب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

١٩.١١ 11 - بَاب: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

١٩.١٢ 12 - بَاب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩.١٣ 13 - بَاب: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». تَقَدَّمَ قَرِيبًا، (١٧) وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [رواه البخاري: ٨٩٧].

١٠ - بَاب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [رواه البخاري: ٩٠٢].

١١ - بَاب: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

٥٠٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [رواه البخاري: ٩٠٣].

٥٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [رواه البخاري: ٩٠٤].

(٢١) [وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ]. [رواه البخاري: ٩٠٥].

١٢ - بَاب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. [رواه البخاري: ٩٠٦].

١٣ - بَاب: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ»
[١٦] (بَاب: فَرَضُ الْجُمُعَةِ/ ح: ٤٩٠).

١٩٠١٤ 14 - بَاب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

١٩٠١٥ 15 - بَاب: الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠١٦ 16 - بَاب: الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠١٧ 17 - بَاب: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [١٦] [رواه البخاري: ٩٠٧].

١٤ - بَاب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٥٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ:
[٢٧] (الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: [٣٧] الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [رواه البخاري: ٩١١].

١٥ - بَاب: الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٧ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [٤٦] [رواه البخاري: ٩١٢].

١٦ - بَاب: الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمُنْبِرِ. [رواه البخاري: ٩١٣].

١٧ - بَاب: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٥٠٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،

[١٦] [وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا اغْبَرَتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»]. [رواه البخاري: ٢٨١١].

- (٢٠) [القائل: هو ابن جريج الراوي، والمقول له هو نافع الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما].
 (٣٠) [أي نافع، وفي لفظ المختصر إيهام كما ترى يوضحه رواية الأصل].
 (٤٠) هو موضع بسوق المدينة.

١٩٠١٨ 18 - بَاب: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٩٠١٩ 19 - بَاب: الْخُطْبَةُ قَائِمًا

١٩٠٢٠ 20 - بَاب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [رواه البخاري: ٩١٤].

١٨ - بَاب: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٠ - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ، (١٠) وَذَكَرُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [رواه البخاري: ٩١٧].

٥١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ الْمِنْبَرَ، سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، (٢٠) حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [رواه البخاري: ٩١٨].

١٩ - بَاب: الْخُطْبَةُ قَائِمًا

٥١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [رواه البخاري: ٩٢٠].

٢٠ - بَاب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

٥١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَادَّعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَّعَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، (٣٠) وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فَيُفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمْرَ النَّعَمِ.

(١٠) [كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب/ ح: ٢٤٩].

(٢٠) هي النوق الحوامل.

(٣٠) الجزع بالتحريك: القول السيء، وقيل: الفزع. والهلع: قيل: قلة الصبر، وقيل: الحرص.

١٩٠٢١ 21 - بَاب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

١٩٠٢٢ 22 - بَاب: الْإِسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[رواه البخاري: ٩٢٣].

٥١٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَشَهِدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». (١٦) [رواه البخاري: ٩٢٥].

٥١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ (٢٦) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا (٣٦) مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ (٤٦) بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ، (٥٦) حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [رواه البخاري: ٩٢٧].

٢١ - بَاب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٥١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [رواه البخاري: ٩٣٠].

٢٢ - بَاب: الْإِسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٦) [أورد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في عدة مواضع مبسوطاً ومختصراً، أورد منها صاحب المختصر - رحمه الله - المختصر هنا وفي كتاب الزكاة/ ح: ٧٦٣، وترك المواضع المبسوطة، والتي بها زيادة فائدة. وقد أورده البخاري مبسوطاً في الأحكام/ ح: ٧١٧٤، وسيأتي في الزيادات التي أضفتها في موضعه].

(٢٦) أي: علا.

(٣٦) المتعطف: المتوشع بالثوب، كذا في العين، وقال ابن شميل: هو أن يكون على المنكبين؛ لأنه يقع على عظمي الرجل وهما جانبا عنقه.

(٤٦) أي: شده.

(٥٦) أي: متغيرة اللون إلى السواد، أي وسخة كالثوب الذي أصابه الدسم من الزيت ونحوه، وكان ذلك من العرق، وقيل: كان ذلك لونها الأصلي فإن في بعض الروايات: سوداء.

١٩٠٢٣ 23 - بَاب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٩٠٢٤ 24 - بَاب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ (١٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَيَّنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، (٢٦) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، (٣٦) وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. (٤٦) [رواه البخاري: ٩٣٣].

٢٣ - بَاب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: اُنْصِتْ، (٥٦) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ (٦٦)» . [رواه البخاري: ٩٣٤].

٢٤ - بَاب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا. [رواه البخاري: ٩٣٥].

(١٦) أي: عام مجاعة.

(٢٦) أي: سخابة، والقرع في الأصل السحاب المتفرق الرقيق.

(٣٦) هي المكان المتسع من الأرض.

(٤٦) هو المطر الغزير.

(٥٦) أي: اسكت.

(٦٦) أصل اللغو ما لا محصول له من الكلام وفسر المصنف [أي البخاري] اللغو بالباطل.

١٩٠٢٥ 25 - بَاب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٩٠٢٦ 26 - بَاب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٢٥ - بَاب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً

٥٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا (١٦) إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا} . [الجمعة: ١١] . [رواه البخاري: ٩٣٦].

٢٦ - بَاب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٥٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [رواه البخاري: ٩٣٧].

(١٦) أي: تفرقوا.

٢٠ (12) كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٠٠١ 1 - باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٠٠٢ 2 - باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

٢٠٠٣ باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، (١٧) فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، لِحَافٍ، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [رواه البخاري: ٩٤٢].

٢ - باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

٥٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [رواه البخاري: ٩٤٣].

باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(٢٢) [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ،

(١٧) وَازَيْنَا الْعَدُوَّ أَي: صَافَقْنَاهُمْ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، يُقَالُ: آزَيْتَ إِلَى الشَّيْءِ، انْضَمَمْتَ إِلَيْهِ.

٢٠٠٤ 3 - باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [رواه البخاري: ٩٤٤].

٣ - باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

٥٢٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَخْزَابِ: (١٧) «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يُعْنَفْ (٢١) وَاحِدًا مِنْهُمْ. [رواه البخاري: ٩٤٦].

(١٧) جَمَعَ حَزْبٌ وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الْمُتَحْزِبَةُ.

(٢١) التَّعْنِيفُ: اللَّوْمُ، وَالْعَنْفُ - بِالضَّمِّ - ضِدُّ الرِّفْقِ.

٢١ (13) كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٢١.١ 1 - بَاب: الْحَرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢١.٢ 2 - بَاب: الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

(١٣)

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - بَاب: الْحَرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، (١٦) فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَرَمَارَةٌ (٢٦) الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا نَفَرَجَتَا. [رواه البخاري: ٩٤٩].

(٢٣) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامٍ مَنَى تَدَفَّقَانِ وَتَضَرَّبَانِ. [رواه البخاري: ٩٨٧]. (٣٦)]

(٢٤) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَتْ: وَلَيْسَتَْا بِمُغْنِيَتَيْنِ. [وفي آخره]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [رواه البخاري: ٩٥٢]. (٤٦)]

٢ - بَاب: الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٢٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

(١٦) هو موضع على ميلين من المدينة، كان به وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام.

(٢٦) الزمر الغناء والصوت الحسن والعالي، ويقال: المزمارة صوت بصفير.

(٣٦) [بَاب: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ].

(٤٦) [بَاب: سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ].

٢١٠٣ 3 - بَاب: سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٢١٠٤ 4 - بَاب: الْأَكْلُ يَوْمَ النَّحْرِ

٢١٠٥ 5 - بَاب: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٢١٠٦ 6 - بَاب: الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢١٠٧ 7 - بَاب: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ

٢١٠٨ 8 - بَاب: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢١٠٩ 9 - بَاب: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَيَا كُلُّهُنَّ وَتَرَا. (١٧) [رواه البخاري: ٩٥٣].

٣ - بَاب: سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٥٢٧ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [رواه البخاري: ٩٥١].

٤ - بَاب: الْأَكْلُ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٢٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، (٢٧) فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، (٣٧) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [رواه البخاري: ٩٥٥].

٥ - بَاب: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٥٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا قَطْعَهُ، (٤٧) أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، (٥٧) فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ نَخَطُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ٩٥٦].

٦ - بَاب: الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [رواه البخاري: ٩٦٠].

٧ - بَابُ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ

٥٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [رواه البخاري: ٩٦٢].

٨ - بَابُ: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٣٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ (٦٧) وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [رواه البخاري: ٩٦٩].

٩ - بَابُ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

٥٣٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ (٧٧) عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: كَانَ

(١٦) [علق البخاري الرواية الثانية، وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما، وانظر الفتح: ٤٤٧ / ٢، وتغليق التعليق: ٣٧٤ / ٢].

(٢٧) النسيكة الذبيحة، وجمعها نسك.

(٣٧) عنق جذعة: هي الأنثى من ولد المعز.

(٤٧) أي: يفرد قوماً للغزو.

(٥٧) الجبذ معروف ويقال فيه الجذب.

(٦٧) أي: يلقيها في المهالك.

(٧٧) [السائل هو: محمد بن أبي بكر الثقفي].

٢١٠١٠ 10 - بَابُ: النَّحْرِ وَالذَّبْحُ بِالمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ

٢١٠١١ 11 - بَابُ: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٢١٠١٢ 12 - بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

يَلْبِي الْمَلِيَّ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ. [رواه البخاري: ٩٧٠].

١٠ - بَابُ: النَّحْرِ وَالذَّبْحُ بِالمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى. [رواه البخاري: ٩٨٢].

١١ - بَابُ: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٣٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. [رواه البخاري: ٩٨٦].

١٢ - بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

٥٣٦ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الْحَبْشَةِ تَقَدَّمَ، (١٧) وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -: «دَعَهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ (٢٧)». [رواه البخاري: ٩٨٨].

(١٧) [كتاب الصلاة/ باب: أصحاب الحراب من المسجد/ ح: ٢٨٦].

(٢٦) هم الحبشة، نسبوا إلى جد لهم. وأمنًا بالنصب على المصدر، أي: أمنتُم أمنًا، وفي رواية: آمنّا بالمد، أي: صادفتُم وقتًا أو مكانًا أو بلدًا.

٢٢ (14) كِتَابُ الْوُتْرِ

٢٢٠١ 1 - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٢٢٠٢ 2 - بَاب: سَاعَاتِ الْوُتْرِ

(١٤)

كِتَابُ الْوُتْرِ

١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٥٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [رواه البخاري: ٩٩٠].

٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ نَحْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ (١٦) الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ٩٩٤].

٢ - بَاب: سَاعَاتِ الْوُتْرِ

٥٣٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [رواه البخاري: ٩٩٦].

(١٦) أَي: جَانِبِهِ.

٢٢٠٣ 5 - بَاب: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٢٠٤ 3 - بَاب: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٢٢٠٥ 4 - بَاب: الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣ - بَاب: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٥٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [رواه البخاري: ٩٩٨].

٤ - بَاب: الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٤١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [رواه البخاري: ٩٩٩].

٥ - بَاب: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ: (١٦) أَقَنَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [رواه البخاري: ١٠٠١].

٥٤٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قِيلَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ (٢٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [رواه البخاري: ١٠٠٢].

٥٤٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ (٣٦) وَذِكْوَانِ. [رواه البخاري: ١٠٠٣].

٥٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. (٤٦) [رواه البخاري: ١٠٠٤].

(١٦) [السائل: هو محمد بن سيرين الراوي عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بين ذلك مسلم في رواية].

(٢٦) أي: دعا.

(٣٦) حي من سليم.

(٤٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وقد تقدم بلفظه في كتاب الأذان/ ح: ٤٥٨].

٢٣ (15) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٣.١ 1 - بَابُ: الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٣.٢ 2 - بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

٢٣.٣ 3 - بَابُ: سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَطُّوا

(١٥)

كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

١ - بَابُ: الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي، (١٦) وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [رواه البخاري: ١٠٠٥].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [رواه البخاري: ١١٢].

٢ - بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ،

(٢٦) وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». [رواه البخاري: ١٠٠٦].

٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسْبَعٍ يَوْسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، (٣٦) حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَنَفَ، (٤٦) وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدِّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، (٥٦) وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَارْتَقِبْ (٦٦) يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} [الدخان: ١٠ - ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدِّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ (٧٦) وَآيَةُ الرُّومِ. (٨٦) [رواه البخاري: ١٠٠٧].

٣ - بَاب: سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا حَطُّوا
٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ (٩٦) كُلُّ مِزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى (١٠٦) عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (١١٦)
[رواه البخاري: ١٠٠٩].

٥٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَطُّوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
(١٦) الْاسْتِسْقَاءُ: الدَّعَاءُ بِطَلْبِ السَّقْيِ.

(٢٦) [كِتَاب: أَبْوَابُ الْأَذَانِ / بَاب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ / ح: ٤٦١].
(٣٦) أَي: اجْتَنَبَتْهُ.

(٤٦) جِيْفَةٌ بِالْكَسْرِ: الْمَيْتَ الَّذِي أَتَتْ، وَقَوْلُهُ: «الْجَنَفُ» - بِالْكَسْرِ وَفَتْحِ الْيَاءِ - هُوَ الْجَمْعُ.
(٥٦) صَلَهِ الرَّحِمِ: أَيِ إِكْرَامِ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.
(٦٦) أَي: انتظر.

(٧٦) أَي: فَصْلُ الْقَضِيَّةِ، وَفَسْرُهُ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ بَدْرٍ.
(٨٦) [هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَسِيَّاقُ أَمٍّ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ - فِي التَّفْسِيرِ / سُورَةُ الرُّومِ / ح: ١٧٥٣، وَبَيْنَ هُنَاكَ سَبَبُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا الْحَدِيثَ].
(٩٦) أَي: يَفُورُ أَوْ يَنْدَفِقُ.
(١٠٦) أَي: مَطْعَمُهُمْ وَعَمَادَتُهُمْ، أَوْ ظِلُّهُمْ، وَقِيلَ: مَطْعَمُهُمْ فِي الشَّدَةِ.
(١١٦) أَي: يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْأَذَى.

٢٣٠٤ 5 - بَاب: الْاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٢٣٠٥ 4 - بَاب: الْاسْتِسْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

٢٣٠٦ 6 - بَاب: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

٢٣٠٧ 7 - بَاب: رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [رواه البخاري: ١٠١٠].

٤ - بَاب: الاسْتِسْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

٥٥١ - حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْغَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا. (١٦) وَفِي الرَّوَايَةِ: فَأَرَانَا الشَّمْسُ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأُمُورُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ، (٢٦) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. [رواه البخاري: ١٠١٣].

٥ - بَاب: الاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٥٥٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». [رواه البخاري: ١٠١٤].

٦ - بَاب: كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ

٥٥٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ تَقْدِمًا. (٣٦) وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [رواه البخاري: ١٠٢٥].

٧ - بَاب: رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٥٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

(١٦) [انظر كتاب الجمعة/ باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة/ ح: ٥١٧].

(٢٦) هي الجبال الصغار.

(٣٦) [باب: الاستسقاء، وخروج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاستسقاء/ ح: ٥٤٦].

٢٣٠٨ 8 - بَاب: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

٢٣٠٩ 9 - بَاب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٢٣٠١٠ 10 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

٢٣٠١١ 11 - بَاب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

٢٣٠١٢ 12 - بَاب: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

الاسْتِسْقَاءُ، وَأَنَّهُ يَرَفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ. [رواه البخاري: ١٠٣١].

٨ - بَاب: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

٥٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا». (١٦) [رواه البخاري: ١٠٣٢].

٩ - بَاب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٥٥٦ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ١٠٣٤].

١٠ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

٥٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، (٢٦) وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ (٣٦)». [رواه البخاري: ١٠٣٥].

١١ - بَاب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

٥٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ (٤٦) وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٥٦)». [رواه البخاري: ١٠٣٧].

١٢ - بَاب: لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٩ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مِفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا

(١٦) أَي: مَطَرًا صَابٍ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ.

(٢٦) الرِّيحُ الَّتِي تَهْبُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

(٣٦) هِيَ الرِّيحُ الْغَرِيبَةُ.

(٤٦) قِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ جَمْعُ زَلْزَلَةٍ وَهِيَ اضْطِرَابُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْحُرُوبُ الْوَاقِعَةُ فِي الْفِتَنِ لِكثْرَةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا.

(٥٦) قِيلَ: أُمْتُهُ، وَقِيلَ: تَسْلُطُهُ، وَقِيلَ: جَانِبَا رَأْسِهِ وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ.

٢٤ (16) أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

٢٤٠١ ١ - بَاب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٢٤٠٢ ٢ - بَاب: الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [رواه البخاري: ١٠٣٩].

(١٦)

أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

١ - بَاب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. (١٦) فَقَامَ النَّبِيُّ -

صلى الله عليه وسلم - يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». [رواه البخاري: ١٠٤٠].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». [رواه البخاري: ١٠٤٨].

٥٦١ - وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيرًا، فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

الله - صلى الله عليه وسلم -، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [رواه البخاري: ١٠٤٣].

٢ - بَاب: الصَّدَقَةُ فِي الْكُسُوفِ

(١٧) أي: ستر ضوءها.

٢٤.٣ 3 - بَاب: النَّدَاءُ بِ: «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

٢٤.٤ 4 - بَاب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ (١٧) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [رواه البخاري: ١٠٤٤].

٣ - بَاب: النَّدَاءُ بِ: «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، نُودِيَ: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. (٢٧) [رواه البخاري: ١٠٤٥].

٤ - بَاب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [رواه البخاري: ١٠٤٩، ١٠٥٠].

(٢٥) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «صَدَقْتُ، إِنَّهُمْ يَعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ]. [رواه البخاري: ٦٣٦٦]. (٣٧)

(١٧) قيل: الخسوف في الكل والخسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر والكسوف للشمس؛ لصحة ورود ذلك في الصحيحين بالخاء للشمس.

(٢٧) أي: في جماعة أو ذات جماعة.

(٣٧) [كتاب الدعوات/ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ].

٢٤٠٥ 6 - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٢٤٠٦ 7 - بَاب: الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

٢٤٠٧ 8 - بَاب: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٢٥ (١٧) كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٥٠١ 1 - بَاب: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

٢٥٠٢ 2 - بَاب: سَجْدَةُ ص

٢٥٠٣ 3 - بَاب: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

٥ - بَاب: صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

٥٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ حَدِيثَ الْكُسُوفِ بِطَوِيلِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ (١٧) شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَارَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، (٢٧) وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [رواه البخاري: ١٠٥٢].

٦ - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٦٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [رواه البخاري: ١٠٥٤].

٧ - بَاب: الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرْعَاءً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [البخاري: ١٠٥٩].

٨ - بَاب: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَعَاودُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [رواه البخاري: ١٠٦٥].

(١٧)

كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (٣٦) [رواه البخاري: ١٠٦٧].

٢ - بَاب: سَجْدَةُ ص

٥٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، (٤٦) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا. [رواه البخاري: ١٠٦٩].

٣ - بَاب: سُجُودُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضوءٌ

٥٧١ - وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بِالنَّجْمِ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (٥٦) وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ. [رواه

(١٦) أي: مددت يدي فأخذت.

(٢٦) أي: أسوأ منظراً.

(٣٦) [سماه في رواية: أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. (البخاري: ٤٨٦٣)].

(٤٦) أي: مؤكداً.

(٥٦) [حديث رقم: ٥٦٩].

٢٥٠٤ 4 - بَاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٥٠٥ 5 - بَاب: سَجْدَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق: 1].

٢٥٠٦ 6 - بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ

[البخاري: ١٠٧١].

٤ - بَاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٥٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَالنَّجْمِ} [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [رواه البخاري: ١٠٧٣].

٥ - بَاب: سَجْدَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق: ١].

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. (١٦) [رواه البخاري: ١٠٧٤].

٦ - بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ

٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَلَسْجُدَ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [رواه البخاري: ١٠٧٩].

(١٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد تقدم في الأذان/ باب: الجهر في العشاء/ ح: ٤٤٠].

٢٦ (١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

٢٦٠١ ١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٢٦٠٢ ٢ - بَاب: الصَّلَاةِ بِمَنْى

(١٨)

كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٥٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. (١٧) [رواه البخاري: ١٠٨٠].

٥٧٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفْتَمُّ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَفْنَا بِهَا عَشْرًا. [رواه البخاري: ١٠٨١].

٢ - بَاب: الصَّلَاةِ بِمَنْى

٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [رواه البخاري: ١٠٨٢].

٥٧٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، آمَنَ مَا كَانَ، بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ. [رواه البخاري: ١٠٨٣].

٥٧٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْى

(١٧) [وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (رواه البخاري: ٤٢٩٨)].

٢٦٠٣ ٣ - بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

٢٦٠٤ ٤ - بَاب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

٢٦٠٥ ٥ - بَاب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٢٦٠٦ ٦ - بَاب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي (١٧) مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [رواه البخاري: ١٠٨٤].

٣ - بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

٥٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». (٢٦) [رواه البخاري: ١٠٨٨].

٤ - بَاب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلِمُ، ثُمَّ قَلْبًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلِمُ، وَلَا يَسْبُحُ (٣٦) بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [رواه البخاري: ١٠٩٢].

٥ - بَاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٥٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. (٤٦) [رواه البخاري: ١٠٩٤].

٦ - بَاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

٥٨٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: (٥٦) تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [رواه البخاري: ١١٠٠].

(١٦) أي: نصيبي.

(٢٦) [وفي رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ». (رواه البخاري: ١٠٨٦)].

(٣٦) أي: يتنفل. وسميت الصلاة سبحة لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه.

(٤٦) [تقدم بمعناه في كتاب الصلاة/ باب: التوجه نحو القبلة حيث كان/ ح: ٢٦١. لذا فهو من الأحاديث المكررة في المختصر، والله أعلم].

(٥٦) [القائل: هو أنس بن سيرين، أخو محمد وحفصة ويحيى وخالد، أبو حمزة، مولى أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -].

٢٦٠٧ 7 - بَاب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِرَ الصَّلَاةُ وَقَبِلَهَا

٢٦٠٨ 8 - بَاب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبِلَهَا

٢٦٠٩ 9 - بَاب: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٦٠١٠ 10 - بَاب: إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

٧ - بَاب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبِرَ الصَّلَاةُ وَقَبِلَهَا

٥٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّ أَرَاهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. [الأحزاب: ٢١]. [رواه البخاري: ١٠١].

٨ - بَاب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبِلَهَا

٥٨٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [رواه البخاري: ١١٠٤].

٩ - بَابُ: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [رواه البخاري: ١١٠٧].

بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

(٢٦) [عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زَاغَتِ الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب]. [رواه البخاري: ١١١٢].

١٠ - بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

٥٨٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [رواه البخاري: ١١١٧].

(٢٧) [وعنه - رضي الله عنه - في رواية قال: سألت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ

٢٦٠١١ 11 - بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»]. [رواه البخاري: ١١١٦]. (١٦)

١١ - بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٥٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [رواه البخاري: ١١١٨].

٥٨٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِيَ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [رواه البخاري: ١١١٩].

(١٦) [بَابُ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ].

٢٧ (19) كِتَابُ التَّهَجُّدِ

٢٧٠١ 1 - بَابُ: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٢٧٠٢ 2 - بَابُ: فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

(١٩)

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - بَابُ: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٥٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ (١٧) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، (٢٧) وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -». [رواه البخاري: ١١٢٠].

٢ - بَابُ: فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٥٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا

(١٧) القائم بالأمر.

(٢٧) أي: رجعت، والإنابة التوبة والرجوع.

٢٧٠٣ 3 - بَابُ: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٢٧٠٤ 4 - بَابُ: تَحْرِيزِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّوَاتُلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (١٧) فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَاقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [رواه البخاري: ١١٢١].

٣ - بَابُ: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٥٩٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ. (٢٧) [رواه البخاري: ١١٢٤].

٤ - بَابُ: تَحْرِيزِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّوَاتُلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

٥٩٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ (٣٧) وَفَاطِمَةُ ابْنَتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَفْسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ، يَضْرِبُ نَحْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «{وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}»». [الكهف: ٥٤]. [رواه البخاري: ١١٢٧].

٥٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [رواه البخاري: ١١٢٨].

(١٧) أي: حدثه بها تامة.

(٢٦) [اختصر البخاري هذا الحديث هنا وساقه تماماً في (فضائل القرآن/ ح: ٤٩٥٠)، ولفظه: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}».

(٣٦) أي: جاءه ليلاً، قال في الأصل: ما أتاك في الليل فهو طارق، ويقال للنجم الثاقب الطارق.

٢٧٠٥ 5 - بَاب: قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

٢٧٠٦ 6 - بَاب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٢٧٠٧ 7 - بَاب: طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥ - بَاب: قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

٥٩٥ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (١٦)». [رواه البخاري: ١١٣٠].

(٢٨) [وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [رواه البخاري: ٤٨٣٧]. (٢٦)

٦ - بَاب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٥٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [رواه البخاري: ١١٣١].

٥٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّائِمُ. قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. (٣٦)

[وفي رواية: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [رواه البخاري: ١١٣٢].

٥٩٨ - وفي رواية عنها قالت: مَا أَلْفَاهُ (٤٦) السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [رواه البخاري: ١١٣٣].

٧ - بَاب: طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(١٦) معناه: مثنيًا على الله مبالغًا في ذلك.

(٢٦) [كتاب التفسير/ باب: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}]

(٣٦) أي: الديك.

(٤٦) (أي وجدته، والضمير للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والسحر الفاعل، أي: لم يجيء السحر والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندي إلا وجدته نائمًا).

٢٧٠٨ ٨ - بَاب: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

٢٧٠٩ ٩ - بَاب: قِيَامُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٠١٠ ١٠ - بَاب: عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّاسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٢٧٠١١ ١١ - بَاب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

٥٩٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ١١٣٥].

٨ - بَاب: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟
٦٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [رواه البخاري: ١١٣٨].

(٢٩) [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَاحِدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ]. [رواه البخاري: ١١٣٩].

٦٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [رواه البخاري: ١١٤٠].

٩ - بَاب: قِيَامُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ
٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. [رواه البخاري: ١١٤١].

١٠ - بَاب: عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّاسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارَقْدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [رواه البخاري: ١١٤٢].

١١ - بَاب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

٢٧٠١٢ ١٢ - بَاب: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٢٧٠١٣ ١٣ - بَاب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٢٧٠١٤ ١٤ - بَاب: قِيَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٢٧٠١٥ باب: فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٦٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ». (١٧) [رواه البخاري: ١١٤٤].

١٢ - بَاب: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [رواه البخاري: ١١٤٥].

١٣ - بَاب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ: (٢٦) عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [رواه البخاري: ١١٤٦].

١٤ - بَاب: قِيَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٦٠٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ: (٣٦) عَنْ صَلَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [رواه البخاري: ١١٤٧].

باب: فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١٦) قيل: على حقيقته، وقيل: كناية عن الاستخفاف.

(٢٦) [السائل: هو الأسود بن يزيد، تابعي ومن فقهاء الكوفة].

(٣٦) [السائل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني].

٢٧٠١٦ ١٥ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٢٧٠١٧ ١٦ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٢٧٠١٨ ١٧ - بَاب: فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(٣٠) [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ (١٦) نَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهَوْرَ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ]. [رواه البخاري: ١١٤٩].

١٥ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٦٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْبٍ، فَإِذَا قُتِرَتْ (٢٦) تَعَلَّقْتُ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا قُتِرَ فَلْيَقْعُدْ». [رواه البخاري: ١١٥٠].

١٦ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٦٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [رواه البخاري: ١١٥٢].

١٧ - بَاب: فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

٦١٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ (٣٦) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١٦) أي: صوت مشيتك فيهما.

(٢٦) أي: كسلت.

(٣٦) أي: استيقظ، وقيل: تمطى وأن، وقيل: تكلم، وقيل: تقلب في فراشه من السهر.

٢٧٠١٩ بَاب: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

- أَوْ دَعَا - (١٦) اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ. [رواه البخاري: ١١٥٤].

٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ (٢٦)

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مَوْقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَقَعَ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ (٣٦) ... إِذَا اسْتَنَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ (٤٦) [رواه البخاري: ١١٥٥].

٦١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، (٥٦) فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٦٦) [رواه البخاري: ١١٥٦].

باب: المداومة على ركعتي الفجر

(٣١) [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا]. [رواه البخاري: ١١٥٩].

(١٦) [قال الحافظ (الفتح: ٤١ / ٣): كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له. أو قال: فدعا استجيب له» شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «غفر له، قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له». اهـ، والوليد هو شيخ شيخ البخاري في الحديث].

(٢٦) أي: ظاهر.

(٣٦) أي: يجفو فراشه من الجفاء وهو البعد

(٤٦) أي: غلب عليهم النوم حتى ما يطيقوا القيام من ثقل الرؤوس.

(٥٦) هو ما غلظ من الديباج، وهو معرب.

(٦٦) [كتاب التهجد/ باب: فضل قيام الليل/ ح: ٥٩١].

٢٧.٢٠ - 18 - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

٢٧.٢١ - 19 - بَاب: تَعَاهُدِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٧.٢٢ - 20 - بَاب: مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٢٧.٢٣ - 21 - بَاب: صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

١٨ - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

٦١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ (١٦) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ (٢٦) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [رواه البخاري: ١١٦٦].

١٩ - بَاب: تَعَاهُدِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. [رواه البخاري: ١١٦٩].

٢٠ - بَاب: مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٦١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟. [رواه البخاري: ١١٧١].

٢١ - بَاب: صَلَاةُ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ. [رواه البخاري: ١١٧٨].

(١٦) أي: قصد واعتمد بهيمته، وهو أول العزم.

(٢٦) أي: أطلب خيرتك.

٢٧.٢٤ 22 - بَاب: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٧.٢٥ 23 - بَاب: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٢٢ - بَاب: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٦١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [رواه البخاري: ١١٨٢].

٢٣ - بَاب: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٦١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [رواه البخاري: ١١٨٣].

٢٨ (20) كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٢٨.١ 1 - بَاب: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٢٨.٢ 2 - بَاب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(٢٠)

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١ - بَاب: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». (١٦) [رواه البخاري: ١١٨٩].

٦٢٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [رواه البخاري: ١١٩٠].

٢ - بَاب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٦٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، (٢٠) فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنَّ لَا

(١٧) [سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي سَعِيدٍ، فِي كِتَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ/ بَاب: حَجَّ النِّسَاءِ/ ح: ٨٩٩، لَذَا فَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

(٢٠) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْمَدِّ وَحُكِّي ثَلَاثُهُ وَالْقَصْرُ وَالتَّنْوِينُ وَعَكْسُهُ.

٢٨٠٣ 3 - بَاب: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٢٩ (21) كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٠١ 1 - بَاب: مَا يُنْبَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٠٢ 2 - بَاب: مَسْجُوحُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٩٠٣ 3 - بَاب: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [رواه البخاري: ١١٩١، ١١٩٢].

٣ - بَاب: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [رواه البخاري: ١١٩٦].

(٢١)

كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - بَاب: مَا يُنْبَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [رواه البخاري: ١٩٩٩].

٦٢٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} الْآيَةَ، [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. (١٧) [رواه البخاري: ١٢٠٠].

٢ - بَاب: مَسْجُوحُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٦٢٥ - عَنْ مُعَيْقِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [رواه البخاري: ١٢٠٧].

٣ - بَاب: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ (٢٧) وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ

(١٧) [لفظ الأصل: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى تَزَلَّتْ. انْخ.»]

(٢٧) [في الأصل: عن الأزرق بن قيس - الراوي عن أبي برزة - رضي الله عنه - قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية].

٢٩٠٤ 4 - بَاب: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٠٥ 5 - بَاب: الْخَصَرُ فِي الصَّلَاةِ

تُتَارَعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، (١٧) فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [رواه البخاري: ١٢١١].

٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوفِ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: (٢٧) «وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ (٣٧)». [رواه البخاري: ١٢١٢].

٤ - بَاب: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [رواه البخاري: ١٢١٧].

٥ - بَاب: الْخَصَرُ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. (٤٧) [رواه البخاري: ١٢٢٠].

(١٧) [في الأصل: فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ].

(٢٧) أي: يأكل بعضها بعضًا، وسميت جهنم الحطمة لأنها تحطم ما يدخل فيها.

(٣٧) كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم: ناقتي سائبة، أي: تسرح ولا تمنع من مرعى.

(٤٧) معناه: أن يصلي وهو متوكئ على خاصرته، أو يصلي ويده عصا يتوكأ عليها، مأخوذ من المخرصة، وقيل: معناه أن لا يتم ركوعها ولا سجودها، وقيل: أن يقرأ من آخر السورة آية فصاعدًا ولا يتم السورة.

٣٠ (22) كِتَابُ السَّهْوِ

٣٠٠١ 1 - بَاب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٣٠٠٢ 2 - بَاب: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

(٢٢)

كِتَابُ السَّهْوِ (١٦)

١ - بَاب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [رواه البخاري: ١٢٢٦].

٢ - بَاب: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

٦٣١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [رواه البخاري: ١٢٣٣].

(١٦) السهو في الصلاة أي: النسيان.

٣١ (23) كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٣١٠١ 1 - بَاب: فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣١٠٢ 2 - بَاب: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣١٠٣ 3 - بَاب: الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

٣١٠٤ 4 - بَاب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

٣١٠٥ 5 - بَاب: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٣١٠٦ 6 - بَاب: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَوُضُوئُهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

٣١٠٧ 7 - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

(٢٣)

١ - بَاب: فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، - أَوْ قَالَ: - بِشَرِّنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [رواه البخاري: ١٢٣٧].

٦٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ: أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [رواه البخاري: ١٢٣٨].

٢ - بَاب: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٦٣٤ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ (٢٦) الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيَّاجِ، (٣٦) وَالْقَسِيِّ، (٤٦) وَالْإِسْتَبْرَقِ. [رواه البخاري: ١٢٣٩].

(٣٢) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمِيَاثِرِ (٥٦) الْحُمْرِ]. [رواه البخاري: ٥٨٤٩]. (٦٦)

٣ - بَاب: الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

٦٣٥ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، (٧٦) فَانْزَلْنَاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِلَ وَكُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بَأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [رواه البخاري: ١٢٤٣].

٦٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْهُ». [رواه البخاري: ١٢٤٤].

٤ - بَاب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ (٨٦) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [رواه البخاري: ١٢٤٥].

٦٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَذَرِفَانِ (٩٦) - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [رواه البخاري: ١٢٤٦].

٥ - بَاب: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٦٣٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْبُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [رواه البخاري: ١٢٤٨].

٦ - بَاب: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَوُضُوئُهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

٦٤٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ (١٠٠) فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا (١١٠) إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. [رواه البخاري: ١٢٥٣].

٧ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

(١٠٠) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، فقد أورد طرفاً منه في الاستقراض/ باب: أداء الديون/ ح: ١١٠١، وأورد طرفه الآخر في اللباس/ ح: ١٩٧٨].

(٢٠٠) قال ثعلب: هو بالمهملة من السميت، وقال أكثر الناس بالمعجمة، وأصله الدعاء بالخير، وقيل: أصله من إثمات الشيطان.
(٣٠٠) هي الثياب المتخذة من ابريسم. (نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وحكى فتحها، وقال أبو عبيدة: الفتح مولد أي ليس بعربي).
(٤٠٠) قال أبو بردة عن علي: هي ثياب مضلعة بالحرير فيها أمثال الأترج، وقال غيره: كانت تعمل بالقس من ديار مصر فنسبت إليها.
(٥٠٠) هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج، قاله الحربي، قال: وإنما نهى عنها إذا كانت حمراء، وفي الأصل عن علي أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال رفقاً بالراكب. وهي من الوثارة وهو اللين، وقيل هي غشاء السروج من الحرير.

(٦٠٠) [كتاب اللباس: باب الميثرة الحمراء. وهي التي سقطت من المنهيات سهواً في رواية الباب إما من البخاري أو من شيخه. كما قال الحافظ (الفتح: ٣/ ١١٢)]. هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج قاله الحربي، قال: وإنما نهى عنها إذا كانت حمراء، وفي الأصل عن علي أنها كأمثال القطائف يضعونها على الرحال رفقاً بالراكب، وهي من الوثارة وهو اللين، وقيل: هي غشاء السروج من الحرير.

(٧٠٠) أي: صار في نصيبنا وقسمنا، والطير يطلق على النصيب.

(٨٠٠) أي: أخبر بموته.

(٩٠٠) (أي: تدفعان الدموع).

(١٠٠٠) أي: إزاره، وهو موضع الإزار فأطلق عليه، وقيل: الخاصرة فقط.

(١١٠٠) أي: ألقفها فيه واجعله مما يلي جسدها، مأخوذ من الشعار وهو ما يلي الجسد.

٣١٠٨ - 8 - بَاب: الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

٣١٠٩ - 9 - بَاب: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

٣١٠١٠ - 10 - بَاب: الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ

٦٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «أَبْدَانٌ بِمَيَّامِنَهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. (١٠٠) [رواه البخاري: ١٢٥٤].

٨ - بَاب: الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، (٢٠٠) لَيْسَ فِيهِنَّ قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [رواه البخاري: ١٢٦٤].

٩ - بَاب: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

٦٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٦) بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، (٤٦) أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [رواه البخاري: ١٢٦٥].

١٠ - بَاب: الْكَفْنُ فِي الْقَمِيصِ

٦٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِّي (٥٦) أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، (٦٦) قَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}» [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَزَلَّتْ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: ٨٤]. [رواه البخاري: ١٢٦٩].

(١٦) أي: ضفائر.

(٢٦) هي نسبة إلى قرية يقال لها سخول باليمن، وقال ابن حبيب وابن الأعرابي: السحول القطن. والكرسف القطن.

(٣٦) [في الأصل: «بينما رجل واقف بعرفة»، وما ذكره رواه البخاري برقم: ١٢٦٦].

(٤٦) الوقص: كسر العنق.

(٥٦) أي: أعلمني.

(٦٦) هو مصدر اختار، كذا قال القاضي.

٣١.١١ 11 - بَاب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ

٣١.١٢ 12 - بَاب: مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ

٣١.١٣ 13 - بَاب: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣١.١٤ 14 - بَاب: إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٤٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفَتَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [رواه البخاري: ١٢٧٠].

١١ - بَاب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ

٦٤٦ - عَنْ حَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، (١٦) فَهُوَ يَهْدِيهَا، قَتَلَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَا نَكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، (٢٦) إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [رواه البخاري: ١٢٧٦].

١٢ - بَاب: مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ

٦٤٧ - عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهِ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [رواه البخاري: ١٢٧٧].

١٣ - بَابُ: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

٦٤٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [رواه البخاري: ١٢٧٨].

١٤ - بَابُ: إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

(١٦) أي: أدركت وطابت، والينع - بفتح الياء - إدراك الثمار.

(٢٦) البردة هي الشملة والجمع برود.

٣١٠١٥ - 15 - بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣١٠١٦ - 16 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٦٤٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ (١٦) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [رواه البخاري: ١٢٨١].

١٥ - بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٦٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، (٢٦) فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (٣٦)». [رواه البخاري: ١٢٨٣].

١٦ - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

٦٥١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ (٤٦) مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَاهَا، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالُ فُرُجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّبِيِّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، (٥٦) قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [رواه البخاري: ١٢٨٤].

(١٦) تحد بالضم من الرباعي وهو الإحداد، ومن الثلاثي أيضًا، يقال: حدت وأحدت، والمراد الامتناع من الزينة والطيب.

(٢٦) أي: تنح وأبعد عني.

(٣٦) أي: أول نزول المصيبة، وأصل الصدمة الضربة الصاءبة.

(٤٦) الأجل بفتحيتين: الغاية من كل شيء، ويطلق على العمر.
(٥٦) أي: تتحرك وتضطرب بصوت.

٣١٠١٧ 17 - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٠١٨ 18 - بَاب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

٦٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفْ (١٦) اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. [رواه البخاري: ١٢٨٤].

٦٥٣ - عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنْ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (٢٦) [الأنعام: ١٦٤]. [رواه البخاري: ١٢٨٧، ١٢٨٨].

٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [رواه البخاري: ١٢٨٩].

١٧ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٥٥ - عَنْ الْمُغِيرَةِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ (٣٦) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [رواه البخاري: ١٢٩١].

١٨ - بَاب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». (٤٦) [رواه البخاري: ١٢٩٤].

(١٦) أي: يكتسب، [يعني ذنباً] وقيل: المراد هنا الجماع.

(٢٦) أي: لا يؤخذ أحد بذنب أحد، والوزر الثقل والجمع أوزار.

(٣٦) النوح أصله التناوح وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت.

(٤٦) هي قولهم: يا آل فلان.

٣١٠١٩ 19 - بَاب: رِثَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

٣١٠٢٠ 20 - بَاب: مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٩ - بَاب: رِثَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

٦٥٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ (١-) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً (٢-) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، (٣-) وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ بِي فِي امْرَأَتِكَ (٤-)» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ (٥-) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [رواه البخاري: ١٢٩٥].

(٣٣) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ (٦-) حَتَّى السَّاعَةِ]. [رواه البخاري: ٥٦٥٩]. (٧-)

٢٠ - بَاب: مَا يَنْبَغِي مِنَ الْحُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا فُغِشِي عَلَيْهِ، (٨-) وَرَأْسُهُ فِي جِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ

(١-) أي: تدع.

(٢-) أي: فقراء، والعيالة الفقراء.

(٣-) أي: يسألونهم ليعطوهم في الأكف.

(٤-) أي: فيها.

(٥-) أي: يتوَجَّع.

(٦-) مثل: يخيل إلي.

(٧-) [كِتَابُ الْمَرَضَى / بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ].

(٨-) الغشاء هو ضرب من الإغماء خفيف.

٣١٠٢١ - 21 - بَاب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

٣١٠٢٢ - 22 - بَاب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

فَبَكَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، (١-) وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ (٢-) (٣-) [رواه البخاري: ١٢٩٦].

٢١ - بَاب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَقَالَ: «أَنَّهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ» (٤-) فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». [رواه البخاري: ١٢٩٩].

٢٢ - بَاب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَتَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لِهَؤُلَاءِ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [رواه البخاري: ١٣٠١].

(١٦) هي المولولة بالصوت الشديد عند المصيبة.

(٢٦) أي: التي تشق جيبها عند المصيبة.

(٣٦) [روى البخاري هذا الحديث معلقاً عن الحكم بن موسى، قال الحافظ (الفتح: ٣ / ١٦٥): ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وصله مسلم في صحيحه ... وكذا ابن حبان اهـ. فالحديث ليس على شرط المصنف - رحمه الله - وانظر تعليق التعليق: ٤٦٨ / ٢].

(٤٦) فعل أمر بالحثو، وهو الحثي أيضاً، وأصله الغرف باليد.

٣١.٢٣ 23 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

٣١.٢٤ 24 - بَاب: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

(٣٤) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ جَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ]. [رواه البخاري: ٥٤٧٠]. (١٦) ٢٣ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

٦٦١ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنًّا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (٢٦) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِبْرَاهِيمَ قَبْلَهُ وَشَمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ، (٣٦) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه -: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». [رواه البخاري: ١٣٠٣].

٢٤ - بَاب: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٦٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهم -، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، (٤٦) فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» (٥٦) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرَحِمُ، وَإِنَّ

(١٦) [كتاب العقيقة/ باب: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْمِ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ].

(٢٦) أي: أَبًا من الرضاعة، ويطلق على المرضعة أيضًا.

(٣٦) أي: يخرجها من جسده.

(٤٦) أي الذين يلودون به ويتكروون عليه.

(٥٦) أي: مات.

٣١٠٢٥ 25 - بَاب: مَا يَنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

٣١٠٢٦ 26 - بَاب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

٣١٠٢٧ 27 - بَاب: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

٣١٠٢٨ 28 - بَاب: مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٣١٠٢٩ 29 - بَاب: حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. [رواه البخاري: ١٣٠٤].

٢٥ - بَاب: مَا يَنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

٦٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ

نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَةً أُخْرَى. [رواه البخاري:

١٣٠٦].

٢٦ - بَاب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

٦٦٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا

مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا، أَوْ يُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ». [رواه البخاري: ١٣٠٨].

٢٧ - بَاب: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

-، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [رواه

البخاري: ١٣٠٩].

٢٨ - بَاب: مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٦٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرُّنَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُنَّا لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [رواه البخاري: ١٣١١].

(٣٥) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟] [رواه البخاري: ١٣١٢].

٢٩ - بَاب: حَمْلُ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

٣١٠٣٠ - 30 - بَاب: السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

٣١٠٣١ - 31 - بَاب: فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣١٠٣٢ - 32 - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٠٣٣ - 33 - بَاب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٦٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [رواه البخاري: ١٣١٤].

٣٠ - بَاب: السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

٦٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً نَحْنُ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [رواه البخاري: ١٣١٥].

٣١ - بَاب: فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٦٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَقَتْ عَائِشَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [رواه البخاري: ١٣٢٣، ١٣٢٤].

٣٢ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٦٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (١٦) [رواه البخاري: ١٣٣٠].

٣٣ - بَاب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٦٧١ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيَّ وَسَطُهَا. (٢٠) [رواه البخاري: ١٣٣٢].

(١٦) [الجزء المرفوع في الحديث تقدم في كتاب الصلاة/ ح: ٢٧٦، فهو من الأحاديث المكررة في المختصر].

(٢٠) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد تقدم مع اختلاف في بعض ألفاظه في باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة/ ح: ٢٢٢].

٣١٠٣٤ 34 - بَاب: قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٠٣٥ 35 - بَاب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

٣١٠٣٦ 36 - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

٣٤ - بَاب: قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [رواه البخاري: ١٣٣٥].

٣٥ - بَاب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

٦٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ،

حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، (١-) أَتَاهُ مَلَكٌ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -؟

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -

:- «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، (٢-) ثُمَّ

يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ (٣-) إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [رواه البخاري: ١٣٣٨].

٣٦ - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، (٤-) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ،

فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: أَرْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، (٥-) فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ

بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَاآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً

(١-) أي: صوت خفقها بالأرض.

(٢-) قوله: «لا دريت ولا تليت» قيل: معناه: ولا تلوت، وإنما قلها بالياء للمؤاخاة والاتباع، وقيل: معناه: ولا تبعت الحق، وقال

ابن الأثير: ولا ائليت، أي: لا استطعت، يقال: ما ألوت أي: ما استطعت، وهي افتعلت منه.

(٣-) أي: يقرب منه.

(٤-) (أي: ضربه على عينه).

(٥-) أي: ظهره.

٣١٠٣٧ 37 - بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٣١٠٣٨ 38 - بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُثَيْبِ (١-) الْأَحْمَرِ».

[رواه البخاري: ١٣٣٩].

٣٧ - بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٦٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أُحْدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،

ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، (٢-) وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ

بَدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [رواه البخاري: ١٣٤٣].

٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ» (٣٠) وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». (٤٠) [رواه البخاري: ١٣٤٤].

٣٨ - بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَتَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، عِنْدَ أُطَمِ بْنِ مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. (٥٠) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. (٦٠) فَقَالَ: «أَخْسَأُ» (٧٠) فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ (٨٠) فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ (٩٠) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَارَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ (١٠٠) لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ (١١٠) - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، (١٢٠) فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» [رواه البخاري: ١٣٤٤].

(١٠٠) كَثِيبٌ: أَيُّ قِطْعَةٍ مِنَ الرَّمْلِ مُسْتَطِيلَةٍ تُشَبِّهُ الرِّبْوَةَ مِنَ التُّرَابِ، وَاجْمَعْ كُتُبَ بَظْمِ الْمُثَلَّثَةِ.

(٢٠) سَمِي لِحْدًا لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ.

(٣٠) الْفَرَطُ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ-: الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدِينَ فِيْمِئَةٍ لِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ.

(٤٠) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. (رواه البخاري: ٤٠٤٢)].

(٥٠) الْأُمِّيُّ: الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، قِيلَ: نَسَبَ إِلَى الْأُمِّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ غَالِبًا.

(٦٠) قِيلَ: هُوَ لُغَةٌ فِي الدِّخَانِ، وَقِيلَ: نَبَتٌ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ النَّخِيلِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَوَهَّابُ عِيَّاضٍ.

(٧٠) هِيَ كَلِمَةُ زَجَرٍ.

(٨٠) أَيُّ: لَنْ تَجَاوِزَهُ.

(٩٠) أَيُّ: يَسْتَعْفِلُهُ وَيَرَاوِغُهُ لِيَقْتُلَهُ أَوْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

(١٠٠) هِيَ الْكِسَاءُ ذَاتُ الْخَلِّ.

(١١٠) قَوْلُهُ: «لَهُ رَمْرَمَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «زَمْرَةٌ» بِتَقْدِيمِ الزَّايِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمْرَمَةٌ» بِرَاءَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ بَزَائِينَ، قَالَ عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ: هُوَ

بمعجمتين: تحريك الشفتين بكلام من الخيشوم والحلق لا يتحرك فيه اللسان، وبمهملتين: صوت خفي ساكن جداً، وبتقديم الراء: صوت خفي بتحرك الشفتين لا يفهم، وبتقديم الزاي: صوت من داخل الفم. (١٢٦) أي: يستتر بها.

٣١.٣٩ - 39 - بَاب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١٣٥٤، ١٣٥٥].

٦٧٨ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -، فَاسْلَمَ نَفَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري: ١٣٥٦].

٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، (١٦) فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ نَصْرَانِهِ، أَوْ مَجَسَّانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَيْمَةُ (٢٦) بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُنَ (٣٦) فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (٤٦)» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [الروم: ٣٠]. [رواه البخاري: ١٣٥٩].

٣٩ - بَاب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٨٠ - عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَتِغُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَلَمْ أَنَّهُ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ {الآيَةُ. [التوبة: ١١٣]. (٥٦) [رواه البخاري: ١٣٦٠].

(١٦) أي: فطرة الإسلام.

(٢٦) أي: تلد.

(٣٦) يقال: حسست وأحسست، أي: وجدت، والرباعي أكثر منه.

(٤٦) أي: مقطوعة الأذن.

(٥٦) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}]. [القصص: ٥٦]. [رواه البخاري: ٤٧٧٢].

٣١٠٤٠ - 40 - بَاب: مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

٣١٠٤١ - 41 - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٣١٠٤٢ - 42 - بَاب: ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٠ - بَاب: مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

٦٨١ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، (١٦) فَاتَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّ، (٢٦) فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كَمَا بَدَأْتَ وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَنَنْتَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} الْآيَةَ. [الليل: ٥]. [رواه البخاري: ١٣٦٢].

٤١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٦٨٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [رواه البخاري: ١٣٦٣].

٦٨٣ - عَنْ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (٣٦) [رواه البخاري: ١٣٦٤].

٦٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [رواه البخاري: ١٣٦٥].

٤٢ - بَاب: ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١٦) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَرْقَدَةُ هِيَ الْعُوجُجُ إِذَا عَظُمَتْ صَارَتْ غَرْقَدَةً، وَاسْمُ الْبَقِيعِ بِذَلِكَ لَشَجَرَاتٍ كَانَتْ فِيهِ قَدِيمًا.

(٢٦) أَي: أَطْرَقَ.

(٣٦) [ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا مُخْتَصَرًا مُعَلِّقًا، وَقَدْ أَعَادَ ذِكْرَهُ مُوَصَّلًا تَامًا بَعْدَ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيَأْتِي فِي بَاب: مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ/ ح: ١٤٤٥، لِذَا فَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ].

٣١٠٤٣ - 43 - بَاب: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٣١٠٤٤ - 44 - بَاب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٨٥ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [رواه البخاري: ١٣٦٧].

٦٨٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: «ثَلَاثَةٌ؟» قَالَ: «وَتِلْكَ» فَقُلْنَا: «وَأَيُّهَا؟» قَالَ: «وَأَيُّهَا؟» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ. [رواه البخاري: ١٣٦٨].
٤٣ - بَاب: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٨٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}». [إبراهيم: ٢٧]. [رواه البخاري: ١٣٦٩].

٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [رواه البخاري: ١٣٧٠].

٦٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى}. [النحل: ٨٠]. [رواه البخاري: ١٣٧١].

٦٩٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. (١٧) [رواه البخاري: ١٣٧٣].

٤٤ - بَاب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
(١٧) أي: صاحبوا.

٣١٠٤٥ 45 - بَاب: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ

٣١٠٤٦ 46 - بَاب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٣١٠٤٧ 47 - بَاب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٣١٠٤٨ 48 - بَاب

٦٩١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، (١٧) فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». [رواه البخاري: ١٣٧٥].

٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [رواه البخاري: ١٣٧٧].

٤٥ - بَاب: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ

٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ١٣٧٩].

٤٦ - بَاب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٦٩٤ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي

الجنة». [رواه البخاري: ١٣٨٢].

٤٧ - بَاب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٦٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [رواه البخاري: ١٣٨٣].

٤٨ - بَاب

٦٩٦ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَسَأَلْنَا

(١٧) أَي: سَقَطَتْ.

يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ (١٧) مِنْ حَدِيدٍ، يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ (٢٧) حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، (٣٧) أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، (٤٧) فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، (٥٧) أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا نَحَدَّتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَدَسَّ حَيْثُ كَانَ، فَبَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرَقُ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ

(١٧) أَي: خَطَافٌ، وَالْجَمْعُ كَلَالِبٍ.

(٢٧) أَي: فَه.

(٣٧) أَي: حَجَرٍ.

(٤٧) أَي: يَكْسِرُ.

(٥٧) هُوَ الَّذِي يَخْبِزُ فِيهِ.

٣١٠٤٩ 49 - بَاب: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

٣١٠٥٠ 50 - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رَأْسُهُ، فَجُرِلَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [رواه البخاري: ١٣٨٦].

٤٩ - بَاب: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

٦٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، (١-) وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [رواه البخاري: ١٣٨٨].

٥٠ - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٩٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَتَعَذَّرَ (٢-) فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، (٣-) وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [رواه البخاري: ١٣٨٩].

٦٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، (٤-) فَسَمِيَ السِّتَّةَ، فَسَمِيَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . [رواه البخاري: ١٣٩٢].

(١-) أي: ماتت فلتة، والفلتة ما يعمل بغير روية.

(٢-) أي: ليتمنع.

(٣-) النحر مجمع التراقي في أعلى الصدر. والسحر -بالفتح وسكون الحاء-: الرئة، تريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها.

(٤-) نفر: أي الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

٣٢ (24) كِتَابُ الزَّكَاةِ

٣٣ 51 - بَاب: مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٣٠١ 1 - بَاب: وَجُوبُ الزَّكَاةِ

٥١ - بَاب: مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٧٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا» (١-) إِلَى مَا قَدَّمُوا. [رواه البخاري: ١٣٩٣].

(٢٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَاب: وَجُوبُ الزَّكَاةِ

(١٦) (أَي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر).

٧٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [رواه البخاري: ١٣٩٥].

٧٠٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، (١٦) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرَبُّ (٢٦) مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». [رواه البخاري: ١٣٩٦].

٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». [رواه البخاري: ١٣٩٧].

٧٠٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي (٣٦) مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي

(١٦) [وفي الفتح: (٢٦٤/٣): كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل: «قال: ما له ما له»، وفي رواية: ... «قال القوم: ما له ما له» (البخاري: ٥٩٨٣)].

(٢٦) بفتح الألف والموحدة بينهما راء مكسورة، وفتح أوله وثانيه وتوين الموحدة، ولأبي ذر: بفتح الجميع، فمن جعله فعلاً فعناه: احتاج أو تفتن، يقال: أرب إذا عقل فهو أريب، وقيل: معناه: تعجب من حرصه، وقيل: دعاء عليه بسقوط أرابه وهي أعضاؤه. ومن جعله اسماً فعناه: حاجة جاءت به، وتكون ما فيه زائدة، وأنكر عياض توجيه رواية أبي ذر ووجهها ابن الأثير بأن معناه أنه ذو خبرة وعلم. (٣٦) أي: منع.

٣٣.٢ 2 - باب: إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٣٣.٣ 3 - باب: مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (١٧) [رواه البخاري: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٢ - باب: إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٧٠٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، (٢٦) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارُ (٣٦) فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ». [رواه البخاري: ١٤٠٢].

٧٠٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، (٤٦) لَهُ زَبِيدَتَانِ، (٥٦) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ زِمَتِيهِ (٦٦) - يَعْنِي بِشَدَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ (٧٦)» ثُمَّ تَلَا: {لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَجْلُونَ} الْآيَةَ. [آل عمران: ١٨٠]. [رواه البخاري: ١٤٠٣].

٣ - باب: مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

٧٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ

(١٦) [الجزء المرفوع من الحديث تقدم بسياق أتم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ / بَاب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ نَفَلُوا سَبِيلَهُمْ} / ح: ٢٤. فلحديث ليس على شرط المصنف، وهو من المواضع المكررة في المختصر].

(٢٦) الظلف هو كل حافر منشق، وقد يطلق على ذات الظلف، وقوله «بأظلافها» هو جمع للظلف.

(٣٦) هو صوت المعز من الغنم.

(٤٦) هو الحية الذكر، وقيل: كل حية شجاع بضم أوله وقد يكسر.

(٥٦) هما الزبدتان اللتان في جانبي شدي الحية من السم، وقيل: الزبيبة النكتة السوداء فوق عينها، ويقال بجانب فيها.

(٦٦) أي: شذقيه، كذا فسر في الحديث، وقال الخليل: هما مضغتان في أصل الحنك، وقيل غير ذلك.

(٧٦) الكنز: هو ما يودع في الأرض من الأموال، والمراد به هنا ما يدخر ولا يؤدي الحق منه.

٣٣.٤ 4 - باب: الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٣٣.٥ 5 - باب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرَّدِّ

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ (١٦) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسَقِي صَدَقَةٌ». [رواه البخاري: ١٤٠٥].

٤ - باب: الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ (٢٦) مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بَيْنِيهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يَرِي (٣٦) أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، (٤٦) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَلْبِ». [رواه البخاري: ١٤١٠].

٥ - باب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرَّدِّ

٧٠٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [رواه البخاري: ١٤١١].

٧١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [رواه البخاري: ١٤١٢].

٧١١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا

(١٦) الذود من الإبل ما بين الإثنين إلى التسع.

(٢٦) قال المصنف [أي البخاري]: يقال: عدل بالكسر أي: زنة، وبالفتح أي: مثل، ومنه: {أو عدل ذلك صياماً} وقال غير [ه] هما: لغتان بمعنى، وقيل: بالكسر من الجنس، وبالفتح من غير الجنس، وقيل بالعكس.

(٣٦) هو من التربة، وهي القيام على الشيء وإصلاحه.

(٤٦) أي: مهره.

(٥٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من حديث أورده المصنف مطولاً في كتاب الفتن، ح: ٢١٩٠].

٣٣.٦ 6 - باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْغَيْرُ (١٦) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيَلْتَقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلْبَةٍ طَيِّبَةٍ». [رواه البخاري: ١٤١٣].

٧١٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ؛ (٣٦) مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [رواه البخاري: ١٤١٤].

٦ - باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٧١٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، (٤٦) فَيَحَامِلُ، (٥٦) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. (٦٦) [رواه البخاري: ١٤١٦].

٧١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ

(١٠) أي: القافلة.

(٢٠) [ورواه البخاري بسياق أتم مما هنا في أحاديث الأنبياء / ٣٥٩٥].

(٣٠) أي: يستترن.

(٤٠) قيل: سميت بذلك لما يساق إليها من الأمتعة، وقيل: للقيام فيها على السوق.

(٥٠) (أي: يطلب الحمل بالأجرة).

(٦٠) [أورد البخاري حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - من وجهين تاماً ومختصراً، وقد أتى المصنف - رحمه الله - هنا بالمختصر وترك التام، وهو ما رواه عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: لما نزلت آية الصدقة كُتِبَ نُحَامِلُ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مُرَائِي. وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا. فنزلت: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية. (البخاري: ١٤١٥)].

٣٣٠٧ 7 - بَاب: فَضْلُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

٣٣٠٨ 8 - بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

خَفَرَجْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري: ١٤١٨].

(٣٦) [وزاد في رواية: «فأحسن إليهن»]. [رواه البخاري: ٥٩٩٥]. (١٠)

٧ - بَاب: فَضْلُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، (٢٠) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، (٣٠) قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ...» [رواه البخاري: ١٤١٩].

٧١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَدْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلُنَّ يَدًا، (٤٠) فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [رواه البخاري: ١٤٢٠].

٨ - بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَخَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَخَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَخَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ...»

(١٠) [بَاب: رَحْمَةُ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمَعَانِقَتُهُ].

(٢٠) الشَّح: فسره في الأصل بالحرص الشديد.

(٣٦) فسرهُ في الأصل بِمَجْرَى الطَّعَامِ.

(٤٦) أَي: أَسْمَحَهُنَّ.

٣٣.٩ 9 - بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٣٣.١٠ 10 - بَاب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاولْ بِنَفْسِهِ

٣٣.١١ 11 - بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى

الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ (١٦) فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [رواه البخاري: ١٤٢١].

٩ - بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٧١٨ - عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيَّكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [رواه البخاري: ١٤٢٢].

١٠ - بَاب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاولْ بِنَفْسِهِ

٧١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِخَازِنٍ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [رواه البخاري: ١٤٢٥].

١١ - بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى

٧٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، (٢٦) وَأَبْدَا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، (٣٦) وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». [رواه البخاري: ١٤٢٧].

٧٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ

(١٦) أَي: يَتَذَكَّرُ مِنَ الْعِبَرَةِ.

(٢٦) فسرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْآخِذَةُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا الْمَانِعَةُ.

(٣٦) أَي: زَانِدًا، كَأَنَّهُ يَطْرَحُ خَلْفَ الظَّهْرِ.

٣٣.١٢ 17 - بَاب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٣٣.١٣ 12 - بَاب: التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

٣٣.١٤ 13 - بَاب: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٣٣.١٥ 14 - بَاب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٣٣.١٦ 15 - بَاب: أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

٣٣.١٧ 16 - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ [الليل: 5].

٣٣.١٨ 17 - بَاب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٣٣.١٩ 18 - بَاب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

الْمُنْفَعَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [رواه البخاري: ١٤٢٩].

١٢ - بَاب: التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

٧٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ». (١٦) [رواه البخاري: ١٤٣٢].

٧٢٣ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ». (٢٦) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [رواه البخاري: ١٤٣٣].

١٣ - بَاب: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٧٢٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُوعِي (٣٦) فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضَخِي (٤٦) مَا اسْتَطَعْتَ». [رواه البخاري: ١٤٣٤].

١٤ - بَاب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٢٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّثُ (٥٦) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [رواه البخاري: ١٤٣٦].

١٥ - بَاب: أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

٧٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [رواه البخاري: ١٤٣٨].

١٦ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} الْآيَةَ [الليل: ٥].

٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلَفًا». [رواه البخاري: ١٤٤٢].

١٧ - بَاب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٧٢٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (٦٧) مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتَ (٧٧) - أَوْ: وَفَرَّتْ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، (٨٧) وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ». [رواه البخاري: ١٤٤٣].

١٨ - بَاب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

٧٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا

(١٧) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وهو طرف من ح: ٢٠١٧، وسيأتي في كتاب الأدب/ باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً].

(٢٧) أي: لا تضيقني على نفسك في النفقة، كنى عن ذلك بالربط.

(٣٧) أي لا تحصى.

(٤٧) أي: أعطي الرضخ وهو الشيء القليل بالنسبة لغيره. (فالمعنى: أنفقي بغير إحفاف ما دمت قادرة مستطاعة).

(٥٧) أي: أتبرر، وأراد طرح الإثم.

(٦٧) ثنية جبة، وهي ما قطع من الثياب مشمرًا، ويقال بالنون.

(٧٧) أي كملت.

(٨٧) أي: أصبعه.

٣٣.٢٠ 19 - بَاب: قَدْرُ كَرَمٍ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

٣٣.٢١ 20 - بَاب: الْعَرْضُ (٢٧) فِي الزَّكَاةِ

٣٣.٢٢ 21 - بَاب: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٣٣.٢٣ 22 - بَاب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

الْحَاجَةُ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَسْكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري: ١٤٤٥].

١٩ - بَاب: قَدْرُ كَرَمٍ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

٧٣٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا (١٧)». [رواه البخاري: ١٤٤٦].

٢٠ - بَاب: الْعَرْضُ (٢٧) فِي الزَّكَاةِ

٧٣١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَتَبَ لَهُ الْبَنِيُّ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ (٣٧) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، (٤٧) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ (٥٧) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ

شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [رواه البخاري: ١٤٤٨].

٢١ - بَاب: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٧٣٢ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه -: كَتَبَ لَهُ الْيَاقِينُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [رواه البخاري: ١٤٥٠].

٢٢ - بَاب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

٧٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه -: كَتَبَ لَهُ الْيَاقِينُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَمَا كَانَ مِنْ

(١٦) (بكسر المهملة يقع على المكان والزمان، أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالاً).

(٢٦) (المراد به ما عدا التقدين).

(٣٦) هي التي حملت أمها وهي في السنة الثانية.

(٤٦) من أسنان الإبل ما دخل في الثالثة.

(٥٦) المصدق بالتخفيف هو الذي يتولى العمل على الصدقة، والمصدق بالتشديد الذي يعطيها وقد يخفف أيضاً.

٣٣.٢٤ 23 - بَاب: زَكَاةُ الْإِبِلِ

٣٣.٢٥ 24 - بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

٣٣.٢٦ 25 - بَاب: زَكَاةُ الْغَنَمِ

خَلِيطَيْنِ، (١٦) فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [رواه البخاري: ١٤٥١].

٢٣ - بَاب: زَكَاةُ الْإِبِلِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، (٢٦) فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ (٣٦) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [رواه البخاري: ١٤٥٢].

٢٤ - بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

٧٣٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، (٤٦) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [رواه البخاري: ١٤٥٣].

٢٥ - بَاب: زَكَاةُ الْغَنَمِ

(١٦) أي: شريكين، والخلطاء الشركاء.

(٢٦) أي: البلاد.

(٣٦) أي: لن ينقصك.

(٤٦) هي التي دخلت في رابع سنة من الإبل، قيل: سميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل، وجمعها حقق - بالضم - وحقاق - بالكسر - وحقائق.

٣٣٠٢٧ 26 - باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ

٧٣٦ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ:

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ نَحْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتِيَتْ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتِيَتْ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، (١٦) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا (٢٦) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعِشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.» [رواه البخاري: ١٤٥٤].

٢٦ - باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ

(١٦) أي: استحققت أن يطأها الفحل.

(٢٦) سائمة الغنم أي: الراعية.

٣٣٠٢٨ 27 - بَاب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٣٠٢٩ 28 - بَاب: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

٣٣٠٣٠ 29 - بَاب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٣٣٠٣١ 30 - بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى

٧٣٧ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، (١-) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، (٢-) وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [رواه البخاري: ١٤٥٥].

٢٧ - بَاب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٧٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثٌ بَعَثَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ، (٣-) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ (٤-)». [رواه البخاري: ١٤٥٨].

٢٨ - بَاب: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

٧٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءَ، (٥-) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يُحِبُّ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [رواه البخاري: ١٤٦١].

٧٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ، (٦-) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [رواه البخاري: ١٤٦٢].

٢٩ - بَاب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري: ١٤٦٣].

٣٠ - بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى

٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تَكْلِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَحَّ عَنْهُ الرَّحَضَاءُ، (٧٦) فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَهُ حَمْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ (٨٦) أَوْ يُلْمُ، (٩٦) إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءُ، (١٠٦) أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ،

(١٦) أي: كبيرة إلى الغاية.

(٢٦) أي: عيب.

(٣٦) [بَاب: وجوب الزكاة/ ح: ٧٠١].

(٤٦) أي: نفائسها.

(٥٦) موضع قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة.

(٦٦) [كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم/ ح: ٢١١].

(٧٦) هو عرق الحمى.

(٨٦) [وفي رواية: «يَقْتُلُ جَبَطًا»] (البخاري: ٢٨٤٢). يقال: حبطت الدابة إذا أكلت المرعى حتى تنتفخ بطنها فتموت.

(٩٦) أي: يقرب من القتل.

(١٠٦) قال الأزهري: المراد ما له أصل غائص في الأرض فالماشية تشبهه وتكثر منه لأنه يبقى فيه خضرة ورطوبة.

٣٣.٣٢ 31 - بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّامِ فِي الْحَجْرِ

٣٣.٣٣ 32 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 60]

٣٣.٣٤ 33 - بَاب: الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

فَثَلَّطْتُ، (١٦) وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، (٢٦) فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (٣٦) - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [رواه البخاري: ١٤٦٥].

٣١ - بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّامِ فِي الْحَجْرِ

٧٤٣ - عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا، (٤٦) وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَرَّرَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْجِزِي (٥٦) عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [رواه البخاري: ١٤٦٦].

٧٤٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [رواه البخاري: ١٤٦٧].

٣٢ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } [التوبة: ٦٠]

٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ (٦٧) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ (٧٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [رواه البخاري: ١٤٦٨].

٣٣ - بَاب: الْإِسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٧٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ (٨٧) عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [رواه البخاري: ١٤٦٩].

٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [رواه البخاري: ٤٧٠].

٧٤٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [رواه البخاري: ١٤٧١].

٧٤٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ

(١٧) أي: سلحت، والثلث - بسكون اللام - الرجيع السهل.

(٢٧) أي: ناعمة مشتهة، والخصر من النبات الرخص الطري.

(٣٧) هو المسافر، سمي ابنًا لها لملازمته لها.

(٤٧) [باب: الزكاة على الأقارب/ حديث رقم ٧٤٠].

(٥٧) أي: أيكفي.

(٦٧) أي: ينكر أو يعيب.

(٧٧) الدرع: أي الثوب الذي يلبس في الحرب. وقوله: «أعنته» جمع عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب، وقيل: السريع الوشب، وقيل: هو جمع قلة للعتاد وهو ما يعد من سلاح ودابة وآله حرب.

(٨٧) أصله من الذخر - بالذال المعجمة - فلما أدغمت في تاء افتعل قلبت دالًا، والمدخر الكنوز.

٣٣.٣٥ 34 - بَاب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٣٣.٣٦ 35 - بَاب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا (٥٦)

٣٣.٣٧ 36 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا [البقرة: 273].

٣٣.٣٨ 37 - بَاب: خَرَصَ الثَّمَرِ

نَفْسٍ (١٦) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى « قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ (٢٦) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزَا حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تُوْفِيَ. [رواه البخاري: ١٤٧٢].

٣٤ - بَاب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ
٧٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، (٣٦) وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [رواه البخاري: ١٤٧٣].

(٣٧) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ»]. [رواه البخاري: ٧١٦٣]. (٤٦)

٣٥ - بَاب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا (٥٦)

٧٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةُ لَحْمٍ (٦٦)».

وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْبِغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَيَبْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». [رواه البخاري: ١٤٧٤، ١٤٧٥].

٣٦ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا } [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمْ الْغِنَى؟

٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالْتِمَةُ وَالتَّمَرَةُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [رواه البخاري: ١٤٧٩].

٣٧ - بَاب: خَرَصَ الثَّمَرِ

٧٥٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ تَبُوكَ، (٧٦) فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، (٨٦) إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «اخرُصُوا» وَخَرَصَ (٩٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يُخْرَجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ جِبِلٌّ طِيًّا، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بَرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِجَرِّهِمْ، (١٠٦) فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا - قَالَ الرَّأْيِي (١١٦) كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ (١٢٦) دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي

- (١٦) أي: طيب نفس، وقيل: ترك الحرص عليه.
(٢٦) من الرزء - بالفتح - وهو النقص. (أي: لا أنقص ماله بالطلب منه).
(٣٦) أي: متطلع.
(٤٦) [كتاب الأحكام/ باب: رِزْقُ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا].
(٥٦) أي: ليجمع الكثير بلا حاجة.
(٦٦) أي قطعة من لحم.
(٧٦) تبوك معروفة وهي من أداني أرض الشام.
(٨٦) هو مكان معروف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام.
(٩٦) (الخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا).
(١٠٦) أي: ببلدهم.
(١١٦) [هو سهل بن بكار شيخ البخاري فيه].
(١٢٦) أي: أفضل.

٣٣.٣٩ 38 - بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٣٣.٤٠ 39 - بَاب: أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

٣٣.٤١ 40 - بَاب: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

٣٣.٤٢ 41 - بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٣٣.٤٣ 42 - بَاب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٣٣.٤٤ 43 - بَاب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٣٣.٤٥ 44 - بَاب: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ. يَعْنِي خَيْرًا. [رواه البخاري: ١٤٨١].

٣٨ - بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٧٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (١٧) وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، (٢٧) الْعُشْرُ، (٣٧) وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْجِ (٤٧) نِصْفُ الْعُشْرِ». [رواه البخاري: ١٤٨٣].

٣٩ - بَاب: أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، (٥٧) فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَيَجْعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا (٦٧) تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [رواه البخاري: ١٤٨٥].

٤٠ - بَاب: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

٧٥٦ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، (٧٧) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [رواه البخاري: ١٤٩٠].

٤١ - بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَلَّا اتَّقَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [رواه البخاري: ١٤٩٢].

٤٢ - بَاب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٧٥٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [رواه البخاري: ١٤٩٥].

٤٣ - بَاب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٧٥٩ - حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ، (٨٧) وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَاتَّقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [رواه البخاري: ١٤٩٦].

٤٤ - بَاب: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» (٩٧) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [رواه البخاري: ١٤٩٧].

(١٧) أي: المطر، سماه سماء لنزوله من السماء.

(٢٧) أي: سقته السماء من غير معالجة.

(٣٧) أي: زكاة ما يخرج منه سهم من عشرة.

(٤٧) أي: بالسواني وما في معناها من السقي بالدلو ونحوه.

(٥٧) أي: قطعه.

(٦٧) [وفي رواية: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وفيها أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَخُجْ يَخُجْ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا

نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». (البخاري: ١٤٩١)].

(٧٦) أي: بدون قيمة الوقت.

(٨٦) [كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ٧٠١، وباب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة/ ح: ٧٣٩].

(٩٦) آل فلان أي: أهل، فإذا صغروا آل ردوه إلى الأصل فقبل أهيل.

٣٣٠٤٦ 45 - بَاب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

٣٣٠٤٧ 46 - بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٣٣٠٤٨ 47 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا [التوبة: 60]

٣٣٠٤٩ 48 - بَاب: وَسَمِ الْإِمَامُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

٤٥ - بَاب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ (١٦) أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». (٢٦) [رواه البخاري: ١٤٩٨].

٤٦ - بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٧٦٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، (٣٦) وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [رواه البخاري: ١٤٩٩].

٤٧ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

٧٦٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتَيْيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. (٥٦) [رواه البخاري: ١٥٠٠].

٤٨ - بَاب: وَسَمِ الْإِمَامُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(١٦) السلف: أي القرض إلى أجل.

(٢٦) [أورد البخاري هذا الحديث هنا مختصرًا ومعلقًا، وقد أورده ثم وصله في البيوع/ ح: ٢٠٦٣، وأورده تامةً ومعلقًا أيضًا في الكفالة/ ح: ٢٢٩١].

(٣٦) أي: هدر لا يطلب. وقوله: «العجماء» أي: البيمة.

(٤٦) هو الكنز عند أهل الحجاز، وفسره أهل العراق بالمعدن.

(٥٦) [لم يذكر المصنف الطرف المبسوط من هذا الحديث كما ذكرنا من قبل في كتاب الجمعة/ ح: ٥١٤، وقد أورده البخاري مبسوطًا في الأحكام/ ح: ٧١٧٤. وسيأتي في الزيادات التي أضفتها في موضعه].

٣٣٠٥٠ 49 - بَاب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣٣٠٥١ 50 - بَاب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الْعِيدِ

٣٣٠٥٢ 51 - بَاب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٧٦٤ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنِكَهُ، (١-) فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. (٢-) [رواه البخاري: ١٥٠٢].

٤٩ - بَاب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٧٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [رواه البخاري: ١٥٠٣].

٥٠ - بَاب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الْعِيدِ

٧٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ (٣-) وَالتَّمْرُ. [رواه البخاري: ١٥١٠].

٥١ - بَاب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٧٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. (٤-) [رواه البخاري: ١٥١٢].

(١-) التحنيك: إدخال الإصبع في فم الصغير عند ولادته، والحنك باطن أعلى الفم.

(٢-) أي: العلامة، والميسم الآلة.

(٣-) أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن، ويجوز ضم أوله وكسره، قال عياض: هو جن اللبن المستخرج زبده، وخصه بن الأعرابي بالضأن، وقيل: لبن مجفف مستحجر يطبخ به.

(٤-) [هذا من المواضع المكررة في هذا المختصر وقد تقدم قريباً في باب: فرض صدقة الفطر/ ح: ٧٦٥، مع اختلاف في بعض ألفاظه].

٣٤ (25) كِتَابُ الْحَجِّ

٣٤.١ 1 - بَاب: وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٣٤.٢ 2 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ [الحج: 27، 28]

٣٤.٣ 3 - بَاب: الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٣٤.٤ 4 - بَاب: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(٢٥)

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَاب: وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٧٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [رواه البخاري: ١٥١٣].

٢ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٧، ٢٨]

٧٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [رواه البخاري: ١٥١٤].

٣ - بَاب: الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٧٧٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. (٢٧) [رواه البخاري: ١٥١٧].

٤ - بَاب: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [رواه البخاري: ١٥٢٠].

(١٧) أي: بعيد المذهب.

(٢٧) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزمل وهو الحمل.

٣٤٠٥ 5 - بَاب: مَهْلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣٤٠٦ 6 - بَاب

٣٤٠٧ 7 - بَاب: خُرُوجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٣٤٠٨ 8 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

٧٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرُفْثْ (١٧) وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [رواه البخاري: ١٥٢١].

٥ - بَاب: مَهْلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٧٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتْ (٢٧) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، (٣٧) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [رواه البخاري: ١٥٣٠].

٦ - بَاب

٧٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ١٥٣٢].

٧ - بَاب: خُرُوجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٧٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [رواه البخاري: ١٥٣٣].

٨ - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

٧٧٦ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ». [رواه البخاري: ١٥٣٤].

٧٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ مُعَرَّسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،

(١٧) قِيلَ: الْجَمَاعُ، وَقِيلَ: الْفَحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ: مَذَاكِرَةُ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ.

(٢٧) أَي: حُدِّدَ.

(٣٧) هُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ، وَهُوَ بِقَرَبِ مَكَّةَ.

٣٤.٩ 9 - بَاب: غَسْلُ الْخُلُوقِ (١٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

٣٤.١٠ 10 - بَاب: الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

٣٤.١١ 11 - بَاب: مَنْ أَهْلٌ مُلْبِدًا

٣٤.١٢ 12 - بَاب: الْإِهْلَالُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٣٤.١٣ 13 - بَاب: الرُّكُوبُ وَالْإِرْتِدَافُ فِي الْحَجِّ

٣٤.١٤ 14 - بَاب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْزَرِ

يَبْطِنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ. [رواه البخاري: ١٥٣٥].

٩ - بَاب: غَسْلُ الْخُلُوقِ (١٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

٧٧٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرِنِي النَّيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ، (٢٦) وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَيَّ فَجِئْتُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَرَّمُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِي، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، (٣٦) فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». (٤٦) [رواه البخاري: ١٥٣٦].

١٠ - بَاب: الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

٧٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [رواه البخاري: ١٥٣٩].

١١ - بَاب: مَنْ أَهْلٌ مُلْبِدًا

٧٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْلُ مُلْبِدًا. (٥٦) [رواه البخاري: ١٥٤٠].

١٢ - بَاب: الْإِهْلَالُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٧٨١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [رواه البخاري: ١٥٤١].

١٣ - بَاب: الرُّكُوبُ وَالْإِرْتِدَافُ فِي الْحَجِّ

٧٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [رواه البخاري: ١٥٤٣، ١٥٤٤].

١٤ - بَاب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

٧٨٣ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمَزْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ (٦٠) عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ (٧٠) أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَدَنَتْهُ، وَذَلِكَ نَحْمَسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ (٨٠) وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِيهِ لَهٌ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [رواه البخاري: ١٥٤٥].

(١٠) أي: طيب مخلوط بزعفران.

(٢٠) هو موضع معروف بين مكة والطائف، بكسر أوله وبكسر العين وتشديد الراء، ويقال بإسكانها وتخفيف الراء، قال علي بن المديني: أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها، وخطأ الخطابي التشديد.

(٣٠) أي: كشف عنه.

(٤٠) [روى البخاري هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي عاصم - وهو من شيوخه - وحكى الحافظ عن الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ موصولاً. وقد وصله البخاري في عدة مواضع أخرى من صحيحه. وانظر الفتح: ٣ / ٣٩٣].

(٥٠) التلبيد وملبداً هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه.

(٦٠) (أي: تلتطخ، يقال: ردع إذا التطح، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزم بجلده).

(٧٠) هي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة.

(٨٠) هو الجبل الذي بجانب مسجد العقبة، وقال الزبيدي: هي مقبرة أهل مكة.

٣٤.١٥ 15 - بَاب: التَّلْبِيَةِ

٣٤.١٦ 16 - بَاب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٤.١٧ 17 - بَاب: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٣٤.١٨ 18 - بَاب: التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥ - بَاب: التَّلْبِيَةِ

٧٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [رواه البخاري: ١٥٤٩].

١٦ - بَاب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٧٨٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ

النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ خَلُوءًا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [رواه البخاري: ١٥٥١].

١٧ - بَاب: الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٧٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ. (١٧) [رواه البخاري: ١٥٥٣].

١٨ - بَاب: التَّلْبِيَةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

(١٧) [أورده المصنف بتصرف. وفي الأصل: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ].

٣٤.١٩ 19 - بَاب: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٣٤.٢٠ 20 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ: فِي الْحَجِّ [البقرة: 197]

٣٤.٢١ 21 - بَاب: التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسْخُ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٧٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي» (١٧) [رواه البخاري: ١٥٥٥].

١٩ - بَاب: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٨٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، لِحِجَّتٍ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَشَطَطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي.

فَقَدِمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنْ نَاخِذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [رواه البخاري: ١٥٥٩].

٢٠ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]

٧٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ، (٢٠) قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، (٣٠) فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: نَخْرُجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجَالُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [رواه البخاري: ١٥٦٠].

٢١ - بَاب: التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسْخُ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٧٩٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، حَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى، (٤٦) أَوْ مَا تُطْفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». [رواه البخاري: ١٥٦١].

٧٩١ - وَعَنْهَا - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَبُنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ حِجَّةِ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [رواه البخاري: ١٥٦٢].

٧٩٢ - عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، (٥٦) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ. [رواه البخاري: ١٥٦٣].

٧٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ (٦٦) فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرَ، (٧٦) وَعَفَا الْأَثْرَ، (٨٦) وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُبَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ»

(١٦) [سَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِسِيَاقٍ أَتَمُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ/ بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} / ح: ١٤٠٩، وزاد هنا: «يلبي»].

(٢٦) [انظر كتاب الحيض، الأحاديث رقم: ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٦].

(٣٦) حرم الحج: جميع أموره.

(٤٦) أصله أن المرأة كانت إذا مات لها حميم حلقت شعرها، قال ابن عباس: هي لغة قريش أي الدعاء بهذا، أي: أصيبت بحلق شعرها وعقر جسمها، وظاهره الدعاء وليس بمراد، وجوز فيه أبو عبيد التنوين، وقيل: المعنى أنها لشؤمها تعقر قومها وتحلقهم، وهو كناية عن إدخال الشر عليهم.

(٥٦) هي جمع غير المكي الحج والعمرة في أشهر الحج.

(٦٦) الفجور: إكثار المعصية، شبه بانفجار الماء، ويطلق على الكذب.

(٧٦) هو الجرح الذي يكون على ظهر البعير.

(٨٦) أي: كثر أو خفي وهو الأظهر.

٣٤.٢٢ 22 - بَاب: التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٣٤.٢٣ 23 - بَاب: مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

كَلَهُ. [رواه البخاري: ١٥٦٤].

٧٩٤ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [رواه البخاري: ١٥٦٦].

٧٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ (١٦) عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (٢٦) [رواه البخاري: ١٥٦٧].

٧٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا. [رواه البخاري: ١٥٦٨].

٢٢ - بَاب: التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٩٧ - عَنْ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ. [رواه البخاري: ١٥٧١].

٢٣ - بَاب: مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي

(١٦) [قوله: «رجل» هو أبو جمره نصر بن عمران الضبي، قال عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٣٥): أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته].

(٢٦) [تصرف المصنف - رحمه الله - يسيراً في لفظ الحديث].

٣٤.٢٤ 24 - بَاب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

٣٤.٢٥ 25 - بَاب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. [رواه البخاري: ١٥٧٦].

٢٤ - بَاب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

٧٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ، (١٦) أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ (٢٦)» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [رواه البخاري: ١٥٨٤].

٨٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». [رواه البخاري: ١٥٨٦].

٢٥ - بَاب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٨٠١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، (٣٦) أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [رواه البخاري: ١٥٨٨].

(٣٨) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»]. [رواه البخاري: ٦٧٦٤]. (٤٦)

(١٦) هو من البيت، أي الجدار الذي في الحجر، وهو الأساس القديم، وليس المراد الحجر كله.

(٢٦) أي: ضاقت عليهم.

(٣٦) هو جمع ربع وهي الدار المعروفة، وقيل: لا يقال الربع إلا لما فيه بناء زائد.

(٤٦) [باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ].

٣٤.٢٦ 26 - بَاب: نُزُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ

٣٤.٢٧ 27 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلِيمٌ [المائدة: 97].

٢٦ - بَاب: نُزُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ

٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: (١٦) «مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، (٢٦) حَيْثُ تَقَاسَمُوا (٣٦) عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكَثَاةً، تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يُنَاحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (٤٦) [رواه البخاري: ١٥٨٩، ١٥٩٠].

٢٧ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {عَلِيمٌ} [المائدة: ٩٧].

٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ (٥٦) مِنَ الْحَبَشَةِ». [رواه البخاري: ١٥٩١].

٨٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ (٦٦) قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرَكَهُ». [رواه البخاري: ١٥٩٢].

٨٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِيُحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ». [رواه البخاري: ١٥٩٣].

(١٦) [بين في رواية (البخاري: ١٥٩٠) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ رَجُوعِهِ مِنْ مَنَى].

(٢٦) هو الوادي المعروف بالتحصب.

(٣٦) أي: تخالفوا.

(٤٦) [جمع المصنف هنا بين حديثين].

(٥٦) تصغير الساقين، صغرهما لدقتهما وحموشتهما، وهي صفة السودان غالباً.

(٦٧) قال ابن دريد: هو يوم إسلامي ولم يكن في الجاهلية لأنه ليس في كلامهم عاشوراء، وتعقب بما في الصحيح، كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم هو بالمد وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر.

٣٤٠٢٨ 28 - بَاب: هَدَمَ الْكَعْبَةَ

٣٤٠٢٩ 29 - بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٣٤٠٣٠ 30 - بَاب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٣٤٠٣١ 31 - بَاب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٣٤٠٣٢ 32 - بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

٣٤٠٣٣ 33 - بَاب: اسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا

٣٤٠٣٤ 34 - بَاب: الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣٤٠٣٥ 35 - بَاب: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْحِجْنِ

٢٨ - بَاب: هَدَمَ الْكَعْبَةَ

٨٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَحْمَجَ، (١٧) يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا». [رواه البخاري: ١٥٩٥].

٢٩ - بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٨٠٧ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [رواه البخاري: ١٥٩٧].

٣٠ - بَاب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٨٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [رواه البخاري: ١٦٠٠].

٣١ - بَاب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٨٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، (٢٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [رواه البخاري: ١٦٠١].

٣٢ - بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

٨١٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ

(٣٦) حُمِي يَثْرِبَ، (٤٦) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا (٥٦) الْأَشْوَاطَ (٦٦) الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. (٧٦) [رواه البخاري: ١٦٠٢].

٣٣ - بَاب: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

٨١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يُحِبُّ (٨٦) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [رواه البخاري: ١٦٠٣].

٣٤ - بَاب: الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٢ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا (٩٦) بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا نُحِبُّ أَنْ تَرْكُهُ. [رواه البخاري: ١٦٠٥].

٨١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، (١٠٦) مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُمَا. (١١٦) [رواه البخاري: ١٦٠٦].

٣٥ - بَاب: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

(١٦) أَي: بعيد ما بين الفخذين.

(٢٦) واحدها زلم وهي القداح، وهي سهام مكتوب عليها افعل أو لا تفعل، فإذا أراد أمرًا أدخل يده فإن خرج الأمر فعل وإن خرج النهي لم يفعل.

(٣٦) أَي: أضعفتهم.

(٤٦) هو اسم المدينة قبل الإسلام فسمها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طيبة، ونهاهم عن تسميتها يثرب، ووقع في القرآن حكاية قول المنافقين.

(٥٦) الرمل في الطواف: الوثب في المشي ليس بالشديد.

(٦٦) جمع شوط - بالفتح - أَي: مرة، وهو في الأصل مسافة تعدوها الفرس.

(٧٦) أَي: الرفق بهم.

(٨٦) أَي: يسرع في المشي.

(٩٦) بوزن فاعلنا من الرؤية، أَي: أريناهم بذلك الفعل أنا أقوىاء، وليس هو من الرياء.

(١٠٦) أَي: في ضيق ولا سعة.

(١١٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وقد تقدم بمعناه في كتاب الوضوء/ باب: غسل الرجلين في النعلين/ ح: ١٣٣].

٣٤.٣٦ - 36 - بَاب: تَقْيِيلُ الْحَجَرِ

٣٤.٣٧ - 37 - بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

٣٤.٣٨ - 38 - بَاب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

٨١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. (١٦٠٧) [رواه البخاري: ١٦٠٧].

٣٦ - بَابُ: تَقْبِيلِ الْحَجْرِ

٨١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. [رواه البخاري: ١٦١١].

٣٧ - بَابُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

٨١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. [رواه البخاري: ١٦١٤].

٨١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (٢٦)

وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. [رواه البخاري: ١٦١٦].

٣٨ - بَابُ: الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٨١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسِرِّ (٣٦) أَوْ بَخِيطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِدِهِ». [رواه البخاري: ١٦٢٠].

(١٦) عصا معوجة.

(٢٦) [بَابُ: اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا/ ح: ٨١١].

(٣٦) هُوَ قَدْ مِنْ جِلْدٍ، وَجَمْعُهُ سَيُورٌ.

٣٩. ٣٤ - بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٣٤. ٤٠ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

٣٤. ٤١ - بَابُ: سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٣٩ - بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ، أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. (١٦) [رواه البخاري: ١٦٢٢].

٤٠ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. (٢٦) [رواه البخاري: ١٦٢٥].

٤١ - بَابُ: سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٨٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [رواه البخاري: ١٦٣٤].

٨٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلِبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [رواه البخاري: ١٦٣٥].

(١٦) [هذا الحديث يشبه أن يكون مكرراً، وقد تقدم في الصلاة/ باب: ما يستر من العورة/ ح: ٢٤٢. وزاد هنا ذكر الحجة التي بعثه فيها].

(٢٦) [هذا الحديث طرف من الحديث السابق في باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ح: ٧٨٣، لذا فهو من الأحاديث المكررة في المختصر].

٣٤٠٤٢ 42 - بَاب: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

٣٤٠٤٣ 43 - بَاب: وَجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَجَعَلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٣٤٠٤٤ 44 - بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

٤٢ - بَاب: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

٨٢٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. (١٦) [رواه البخاري: ١٦٣٧].

٤٣ - بَاب: وَجُوبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَجَعَلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٢٦) اللَّهُ فَمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ (٣٦) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، عِنْدَ الْمُشَلِّ، (٤٦) فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَخَرُّجِ (٥٦) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. [رواه البخاري: ١٦٤٣].

٤٤ - بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ

(١٦) [قوله: ما كان الخ، في الأصل: قال عاصم: خلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير. ففنيما فعل المصنف نظر كما ترى.

وسياقي الحديث مكرراً في الأشربة/ باب: الشرب قائماً/ ح: ١٩٣٣].

(٢٦) جمع شعيرة أي: علامة.

(٣٦) هو صنم نصبه عمرو بن لحي لجهة البحر مما يلي قديداً، وكانت الأزدي تهل لها.

(٤٦) موضع بقديد من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط إليها منه.
(٥٧) من الحرج وهو ضيق الصدر وغيره، ويطلق على الإثم.

٣٤٠٤٥ 45 - بَاب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٤٠٤٦ 46 - بَاب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٣٤٠٤٧ 47 - بَاب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ (١٦) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [رواه البخاري: ١٦٤٤].

٤٥ - بَاب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنًى وَذَكَرْنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ». [رواه البخاري: ١٦٥١].

٤٦ - بَاب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٨٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ (٢٦) فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنًى، قَالَ: فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، (٣٦) ثُمَّ قَالَ أَنَسُ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [رواه البخاري: ١٦٥٣].

٤٧ - بَاب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٢٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. (٤٦) [رواه البخاري: ١٦٥٨].

(١٦) أي: مسيل مياه الأمطار من الجبل.

(٢٦) [السائل هو: عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، سكن الكوفة].

(٣٦) الأبطح هو مسيل الماء فيه دقاق الحصى، وهو البطحاء أيضاً، ويضاف إلى مكة ومنى وهو واحد، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة، كذا قال بن عبد البر وغيره من المغاربة، وفيه نظر.

(٤٦) [وفي رواية: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. (رواه البخاري: ١٦٦١)].

٣٤٠٤٨ 48 - بَاب: التَّهَجُّيرُ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٤٠٤٩ 49 - بَاب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

٣٤٠٥٠ 50 - بَاب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٤٨ - بَاب: التَّهَجُّيرُ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٨٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ (١٦) الْحَجَّاجِ، نَخْرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي (٢٦) حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ -: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ اخْطُبَةَ (٣٦) وَجَلِّ الْوُقُوفَ، فَبَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ، أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. [رواه البخاري: ١٦٦٠].

٤٩ - بَاب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

٨٣٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْخَمْسِ، (٤٦) فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟! [رواه البخاري: ١٦٦٤].

٥٠ - بَاب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٨٣١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَلَّ: عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، (٥٦) فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً (٦٦) نَصَّ. (٧٦)

(١٦) (أي: خيمته).

(٢٦) أي: انتظرني.

(٣٦) أي: قللها.

(٤٦) قال مسلم: هي قريش وما ولدت ويدخل معهم حلفاؤهم. وقيل: سمو بذلك لتحمسهم، أي: تشددهم في الأمر.

(٥٦) هو سير سهل سريع ليس بالتشديد.

(٦٦) أي: طريقًا متسعًا والجمع فجوات.

(٧٦) أي: رفع في سيره وأسرع، والنص منتهى الغاية في كل شيء.

٣٤٠٥١ 51 - بَاب: أَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٣٤٠٥٢ 52 - بَاب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ (٤٦) بَلِيلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

٣٤٠٥٣ 53 - بَاب: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

٣٤٠٥٤ 54 - بَاب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

٣٤٠٥٥ 55 - بَاب: رُكُوبُ الْبَدَنِ

قَالَ الرَّائِي: (١٦٦٦) [رواه البخاري: ١٦٦٦].

٥١ - بَاب: أَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، (٢٦) وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (٣٦)».

[رواه البخاري: ١٦٧١].

٥٢ - بَاب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ (٤٦) بَلِيلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

٨٣٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ (٥٦) هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهَا! (٦٦) مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ. (٧٦) [رواه البخاري: ١٦٧٩].

٨٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، (٨٦) وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، (٩٦) فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [رواه البخاري: ١٦٨١].

٥٣ - بَاب: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا (١٠٦) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّيِّئَةُ. فَمَا أَدْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [رواه البخاري: ١٦٨٣].

٥٤ - بَاب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

٨٣٦ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ شَيْءٌ، (١١٦) وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [رواه البخاري: ١٦٨٤].

٥٥ - بَاب: رُكُوبُ الْبُذْنِ

٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبَهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبَهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبَهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [رواه

(١٦) [هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام].

(٢٦) أَي: نَهْيًا قَوِيًّا.

(٣٦) قَالَ الْبَخَارِيُّ: أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا.

(٤٦) يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، قَالَ بَنُ مَالِكٍ: ضَعْفَةٌ جَمْعُ ضَعِيفٍ نَادِرٌ.

(٥٦) [هُوَ أَبُو عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(٦٦) قَالَ الْخَلِيلُ: إِذَا دَعَوْتَ امْرَأَةً فَكُنْتَ عَنْ اسْمِهَا قُلْتَ: يَا هَنَةَ، فَإِذَا وَصَلَتْهَا بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا فِي النِّدَاءِ فَقُلْتَ: يَا هَنْتَاهُ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ.

(٧٦) جَمْعُ الظُّعِينَةِ وَهِيَ الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُهُ الْهُودُجُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: سَمِيتَ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ لَكُونِهَا يَظُنُّ بِهَا أَيُّ يَرْحَلُ بِهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ.

(٨٦) أَي: زَحَمْتَهُمْ.

(٩٦) بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ، وَهِيَ ضِدُّ السَّرِيعَةِ.

(١٠٦) هُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَهُوَ اسْمُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَزْدَلِفَةُ نَفْسُهَا.

(١١٦) هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَنَى مِنْ عَرَفَةَ.

٣٤٠٥٦ 56 - بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

٣٤٠٥٧ 57 - بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

٣٤٠٥٨ 58 - بَاب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

[البخاري: ١٦٨٩].

٥٦ - بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

٨٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَبَّاهُ قَدَمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَنَ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». [رواه البخاري: ١٦٩١].

٥٧ - بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

٨٣٩ - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْخُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ، (١٦) وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. (٢٦) [رواه البخاري: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٥٨ - بَاب: مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
٨٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا، حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يَحُرَّمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُخَرَّ هَدِيَّهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحُرِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرِّقَ

(١٧) إِشْعَارَ الْبَدَنِ أَنْ يَشْتَقَ أَحَدُ جَنْبَتِي السَّامِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهَا يَعْرِفُ بِهَا أَنَّهَا هَدَى.
(٢٧) [هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَكْرُورَةِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ ح: ١٦٣٤، وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي / بَاب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ].

٣٤٠٥٩ 59 - بَاب: تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٣٤٠٦٠ 60 - بَاب: الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ

٣٤٠٦١ 61 - بَاب: الْجِلَالُ لِلْبَدَنِ

٣٤٠٦٢ 62 - بَاب: ذَبْحُ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٣٤٠٦٣ 63 - بَاب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى

الْهَدْيِ. (١٧) [رواه البخاري: ١٧٠٠].

٥٩ - بَاب: تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٨٤١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْدَى غَنَمًا. [رواه البخاري: ١٧٠١].

٨٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلَدَ الْغَنَمَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [رواه البخاري: ١٧٠٢].

٦٠ - بَاب: الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ

٨٤٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ (٢٧) كَانَ عِنْدِي. [رواه البخاري: ١٧٠٥].

٦١ - بَاب: الْجِلَالُ لِلْبَدَنِ

٨٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ (٣٧) الَّتِي نَحَرْتُ

وَبَجْلُودَهَا. [رواه البخاري: ١٧٠٧].

٦٢ - بَاب: ذَبْحُ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٨٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْمُسُ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، تَقَدَّمَ، (٤٧) وَفِي

هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَزْوَاجِهِ. [رواه

البخاري: ١٧٠٩].

٦٣ - بَاب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى

٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُفُ فِي الْمَنْحَرِ. يَعْنِي: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ١٧١٠].

(١٦) هو ما يهْدَى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة، وأهل الحجاز يخففونه وبعض العرب يثقلونه.

(٢٦) أي: صوف.

(٣٦) هي الثياب التي تلبسها البدن.

(٤٦) [انظر باب: التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسْخُ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ / ح: ٧٩٠].

٣٤٠٦٤ 64 - بَاب: نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٣٤٠٦٥ 65 - بَاب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

٣٤٠٦٦ 66 - بَاب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

٣٤٠٦٧ 67 - بَاب: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٣٤٠٦٨ 68 - بَاب: رَمَى الْجِمَارِ

٣٤٠٦٩ 69 - بَاب: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٣٤٠٧٠ 70 - بَاب: رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

٣٤٠٧١ 71 - بَاب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ

٦٤ - بَاب: نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٨٤٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَخْرُهَا، قَالَ: أْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ١٧١٣].

٦٥ - بَاب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

٨٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا. [رواه البخاري: ١٧١٦].

٦٦ - بَاب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

٨٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [رواه البخاري: ١٧١٩].

٦٧ - بَاب: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ. (٢٦) [رواه البخاري: ١٧٢٦].

٨٥١ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» (٣٦) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» . [رواه البخاري: ١٧٢٧] .
٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اغْفِرْ» بَدَلُ: «ارْحَمْ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» . [رواه البخاري: ١٧٢٨] .

٨٥٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنهم - قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَشْقَصٍ . (٤٦) [رواه البخاري: ١٧٣٠] .

٦٨ - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ

٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: (٥٦) مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَحْنِي، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا . [رواه البخاري: ١٧٤٦] .

٦٩ - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ١٧٤٧] .

٧٠ - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

٨٥٦ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ١٧٤٨] .

٧١ - بَابُ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

٨٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا (٦٦) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ

(١٦) أي: على عمل الجزار.

(٢٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وسيأتي بسياق أتم منه في المغازي/ باب: حجة الوداع/ ح: ١٦٩٠] .

(٣٦) أي: من يخلق شعره.

(٤٦) هو نصل السهم الطويل، وجمعه مشاقص.

(٥٦) [السائل: هو وبرة بن عبد الرحمن المسلي، كوفي ثقة] .

(٦٦) بكسر الدال وضمها، أي: القريبة.

٣٤٠٧٢ 72 - بَاب: طَوَافِ الْوَدَاعِ

٣٤٠٧٣ 73 - بَاب: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

٣٤٠٧٤ 74 - بَاب: الْمُحْصَبِ

٣٤٠٧٥ 75 - بَاب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ. [رواه البخاري: ١٧٥١].

٧٢ - بَاب: طَوَافِ الْوَدَاعِ

٨٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [رواه البخاري: ١٧٥٥].

٨٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [رواه البخاري: ١٧٥٦].

٧٣ - بَاب: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

٨٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّغَ إِذَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: (١٧) وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرَّغُ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لَهَا. [رواه البخاري: ١٧٦١، ١٧٦٠].

٧٤ - بَاب: الْمُحْصَبِ

٨٦١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ١٧٦٦].

٧٥ - بَاب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

٨٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ١٧٦٩].

(١٧) [قائل ذلك: هو طاوس الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قاله الحافظ (الفتح: ٣ / ٥٨٨)].

٣٥ (26) كتاب العمرة

٣٥٠١ 1 - بَاب: وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

٣٥٠٢ 2 - بَاب: مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

٣٥٠٣ 3 - بَاب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

(٢٦)
كتاب العمرة

١ - بَاب: وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [رواه البخاري: ١٧٧٣].

٢ - بَاب: مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

٨٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

وَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [رواه البخاري: ١٧٧٤].

٣ - بَاب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟

٨٦٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ

السَّائِلُ: (١٧) فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ،

وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [رواه البخاري: ١٧٧٥، ١٧٧٦].

٨٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ،

(١٧) [هو عروة بن الزبير بن العوام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -].

٣٥٠٤ 4 - بَاب: عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ

٣٥٠٥ 5 - بَاب: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

٣٥٠٦ 6 - بَاب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. (١٧) قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [رواه البخاري: ١٧٧٨].

٨٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ رَدُّهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ

مَعَ حَجَّتِهِ. [رواه البخاري: ١٧٧٩].

٨٦٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [رواه

البخاري: ١٧٨١].

٤ - بَاب: عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ

٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[رواه البخاري: ١٧٨٤].

٨٧٠ - وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ جُعْثُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». (٢٧) [رواه البخاري: ١٧٨٥].

٥ - بَاب: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

٨٧١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ. (٣٦)

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ (٤٦)». [رواه البخاري: ١٧٨٧].

٦ - بَاب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

(١٦) هو الوادي الذي بقرب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكانت به الوقعة المشهورة.

(٢٦) [والحديث الثاني من رواية جابر - رضي الله عنه -، وسياق المصنف يوهم أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما].

والأبد هو الدهر، وقوله: «لأبد أبد» المراد المبالغة في دوام ذلك.

(٣٦) [انظر الأحاديث: ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٦، ٧٨٩].

(٤٦) أي: تعبك.

٣٥٠٧ - 7 - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

٣٥٠٨ - 8 - بَاب: اسْتِقْبَالُ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٥٠٩ - 9 - بَاب: الدُّخُولُ بِالْعِشِيِّ

٣٥٠١٠ - 10 - بَاب: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٣٥٠١١ - 11 - بَاب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٧٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. [رواه البخاري: ١٧٩٦].

٧ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

٨٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [رواه البخاري: ١٧٩٧].

٨ - بَاب: اسْتِقْبَالُ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [رواه البخاري: ١٧٩٨].

٩ - بَاب: الدُّخُولُ بِالْعِشِيِّ

٨٧٥ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً. [رواه البخاري: ١٨٠٠].

١٠ - بَاب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٧٦ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [رواه البخاري: ١٨٠١].

١١ - بَاب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٧٧ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا.

٣٥١٢ بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة: 189].

٣٥١٣ 12 - بَاب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا. [رواه البخاري: ١٨٠٢].

بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩].

(٣٩) [عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا جَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عِيرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩].] [رواه البخاري: ١٨٠٣].

١٢ - بَاب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، (١٦) فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». [رواه البخاري: ١٨٠٤].

(١٦) أَي: رَغْبَتَهُ وَشَهْوَتَهُ.

٣٦ (27) كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

٣٦٠١ 1 - بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

٣٦٠٢ 2 - بَاب: الْإِحْصَارُ فِي الْحَجِّ

٣٦٠٣ 3 - بَاب: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

٣٦٠٤ 4 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ صَدَقَةٍ [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ

(٢٧)

كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

١ - بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

٨٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ (١٧) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [رواه البخاري: ١٨٠٩].

٢ - بَاب: الْإِحْصَارُ فِي الْحَجِّ

٨٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّنَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحِجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [رواه البخاري: ١٨١٠].

٣ - بَاب: النَّحْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَضَرِ

٨٨١ - عَنْ الْمُسَوَّرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. (٢٧) [رواه البخاري: ١٨١١].

٤ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: ١٩٦]

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

(١٧) المحصر أي: الممنوع من التصرف، وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه، يعني في الإحرام.

(٢٧) [هذا الحديث من المواضع المكررة في هذا المختصر، وهو طرف من الحديث الطويل الذي سيأتي في الشروط/ باب: الشروط في الجهاد/ ح: ١١٨٩، وقد أورده البخاري هنا بالمعنى. قاله الحافظ (١٠/٤)].

٣٦٠٥ 5 - بَاب: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

٣٧ (28) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

٣٧٠١ 1 - بَاب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

٨٨٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَفَتُ قَلًّا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» (١٧) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ - اخْلُقْ» قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} إِلَى آخِرِهَا [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيَسَّرَ». [رواه البخاري: ١٨١٥].

٥ - بَاب: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

٨٨٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمُ عَامَّةٌ. [رواه البخاري: ١٨١٦]. (٢٨)

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

١ - بَاب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ أَنَا،

فَأَنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةٍ، (٢٠) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ (٣٠) فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، (٤٠) فَاسْتَعْنَيْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا (٥٠) وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْمِينَ، (٦٠) وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، (٧٠) فَلَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا (٨٠) حِمَارًا وَحْشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ، (٩٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [رواه البخاري: ١٨٢٢].

(١٠) جمع هامة بالتشديد، وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه، وعلى دواب الأرض من حية وذات سم، ومنه: «من كل شيطان وهامة».

(٢٠) هو مكان بين مكة والمدينة لبني غفار.

(٣٠) [سماء في بعض الروايات بـ «الجرادة»، رواه البخاري: ٢٨٥٤].

(٤٠) أي: أثبت الطعنة فيه فأصبت مقتله.

(٥٠) الشاؤ: الشوط والمدى، ومنه شأوت القوم أي: سبقتهم عدوًا.

(٦٠) موضع على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة.

(٧٠) أي نازل للقائلة بالسقيا، [وهي] (قرية جامعة بين مكة والمدينة).

(٨٠) أي: اصطدنا، وقيل: أصدت بمعنى أثرت الصيد.

(٩٠) أي: فضلة منه.

٣٧٠٢ 2 - بَاب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

٣٧٠٣ 3 - بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَادَّهُ الْحَلَالَ

٣٧٠٤ 4 - بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٣٧٠٥ 5 - بَاب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٢ - بَاب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

٨٨٥ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَاحَةِ، (١٠) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [رواه البخاري: ١٨٢٣].

٣ - بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَادَّهُ الْحَلَالَ

٨٨٦ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [رواه البخاري: ١٨٢٤].

٤ - بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٨٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (٢٦) أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَهَا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [رواه البخاري: ١٨٢٥].

٥ - بَاب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، (٣٦) يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [رواه البخاري: ١٨٢٩].

(١٦) واد على ثلاث مراحل قبل السقيا.

(٢٦) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة: قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الحنفية مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل: سميت بذلك للوباء الذي بها، ولا يصح ذلك إلا على القلب.

(٣٦) أصل الفسق الخروج عن الشيء، ومنه سمي هؤلاء فواسق لخروجهم عن الانتفاع بهم.

٣٧٠٦ - 6 - بَاب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٣٧٠٧ - 7 - بَاب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٣٧٠٨ - 8 - بَاب: تَزْوِيجُ الْمُحْرِمِ

٣٧٠٩ - 9 - بَاب: الْإِغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ

٨٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: {وَالْمُرْسَلَاتِ} وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وُقِيتَ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيتَ شَرُّهَا». [رواه البخاري: ١٨٣٠].

٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْوَزْعِ: «فُوسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ. [رواه البخاري: ١٨٣١].

٦ - بَاب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٨٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [رواه البخاري: ١٨٣٤].

٧ - بَاب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٨٩٢ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ، (١٦) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [رواه البخاري: ١٨٣٦].

٨ - بَاب: تَزْوِيجُ الْمُحْرِمِ

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٦) [رواه البخاري: ١٨٣٧].

٩ - بَاب: الْإِغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ

(١٧) يقال بكسر اللام وبفتحةا: هو موضع على سبعة أميال من المدينة، قال ابن وضاح: هو عقبة الجحفة، وفي رواية لحي جمل بالثنية.
(٢٠) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد أعاده المصنف - رحمه الله - بسياق أتم من هذا في كتاب المغازي/ باب: عمرة القضاء/ ح: ١٦٥٠].

٣٧.١٠ 10 - بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٣٧.١١ 11 - بَاب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

٣٧.١٢ 12 - بَاب: حَجِّ الصَّبِيَّانِ

٨٩٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (١٧) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ. [رواه البخاري: ١٨٤٠].

باب: لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
(٤٠) [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ»]. (٢٠) [رواه البخاري: ١٨٤١].

١٠ - بَاب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٨٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، (٣٠) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [رواه البخاري: ١٨٤٦].

١١ - بَاب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

٨٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ، فَلَمْ تُحِجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [رواه البخاري: ١٨٥٢].

١٢ - بَاب: حَجِّ الصَّبِيَّانِ

٨٩٧ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [رواه

(١٧) [القائل هو عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي مولا هم المدني].

(٢٠) [وتقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ/ بَاب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ/ ح: ١١٠، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ].

(٣٠) هو ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة.

٣٧٠١٣ 13 - بَاب: حَجَّ النَّسَاءِ

٣٧٠١٤ 14 - بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

[البخاري: ١٨٥٨].

١٣ - بَاب: حَجَّ النَّسَاءِ

٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ (١٧) حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». [رواه البخاري: ١٨٦٣].

٨٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، (٢٠) وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [رواه البخاري: ١٨٦٤].

١٤ - بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩٠٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [رواه البخاري: ١٨٦٥].

٩٠١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». [رواه البخاري: ١٨٦٦].

(١٧) (ناضح - بضاد معجمة ثم مهمل - أي: بغير) وسميت الإبل نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه.
(٢٠) أي: مع من يحرم عليه نكاحها.

٣٨ (29) كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

٣٨٠١ 1 - بَاب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ

٣٨٠٢ 2 - بَاب: فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

٣٨٠٣ 3 - بَاب: الْمَدِينَةُ طَابَةُ

٣٨٠٤ 4 - بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

(٢٩)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَاب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا (١٦) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [رواه البخاري: ١٨٦٧].

٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [رواه البخاري: ١٨٦٩].

٩٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (٢٦) وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ (٣٦) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [رواه البخاري: ١٨٧٠].

٢ - بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، (٤٦) يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ (٥٦) حَبَثَ الْحَدِيدِ». [رواه البخاري: ١٨٧١].

٣ - بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةُ

٩٠٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». [رواه البخاري: ١٨٧٢].

٤ - بَابُ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْغَوَافُ - يُرِيدُ عَوَافِي (٧٦) السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى

(١٦) أي: فعل فعلاً لا أصل له، والمراد مما يخالف الشرع.

(٢٦) قيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، نقل ذلك عن الحسن البصري وعن الجمهور عكسه، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الدية أو الفدية، وقيل: العدل التصرف في الفعل، وفيها أقوال أخرى منتشرة.

(٣٦) الإخفار: الغدر، وهو من الخفرة - بضم ثم سكون - يقال: أخفرت، إذا لم تف بدمته، وخفرت أجرته، والهمزة في أخفرت للإزالة.

(٤٦) أي: تساق إليها غنائم القرى، أو لأنها منها فتحت القرى وغنمت أموالها.

(٥٦) الكبير معروف وهو آلة الحداد التي ينفخ بها.

(٦٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من حديث طويل، تقدم في أواخر الزكاة باب: خرص التمر/ ح: ٧٥٣. وقد رواه هناك بالشك].

(٧٦) العافي: كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو بهيمة.

٣٨٠٥ 5 - بَاب: الْإِيمَانُ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٨٠٦ 6 - بَاب: إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٣٨٠٧ 7 - بَاب: آطَامُ الْمَدِينَةِ

وَجُوهَهُمَا». [رواه البخاري: ١٨٧٤].

٩٠٨ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، (١٧) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [رواه البخاري: ١٨٧٥].

٥ - بَاب: الْإِيمَانُ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ (٢٧) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا (٣٧)». [رواه البخاري: ١٨٧٦].

٦ - بَاب: إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٩١٠ - عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ (٤٧) أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ائْتَمَعَ، (٥٧) كَمَا يَتَمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ». [رواه البخاري: ١٨٧٧].

٧ - بَاب: آطَامُ الْمَدِينَةِ

٩١١ - عَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطَمٍ (٦٧) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [رواه البخاري: ١٨٧٨].

(١٧) أي: يسبيرون، قال بن مالك: وقيل: يزجرون الإبل لأنهم يقولون في سوقها: بس بس.

(٢٧) أي: ينضم ويجتمع.

(٣٧) أي: مكانها، والحجر المكان الضيق.

(٤٧) من الكيد والمكيدة وهو اعتقاد فعل السوء وتدييره بهما.

(٥٧) أي: سأل وجري، والاسم الميع.

(٦٧) هو الحصن، وآطام المدينة بالمد، ويقال بالكسر أيضاً، ويقال لما ارتفع من البناء.

٣٨٠٨ 8 - بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٣٨٠٩ 9 - بَاب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخُبَثَ

٨ - بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٩١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (١٧) لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [رواه البخاري: ١٨٧٩].

٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ (٢٠) مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ (٣٠) وَلَا الدَّجَالُ». [رواه البخاري: ١٨٨٠].

٩١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةُ (٤٠) بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [رواه البخاري: ١٨٨١].

٩١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ (٥٠) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدِيثُهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». [رواه البخاري: ١٨٨٢].

٩ - بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخُبَثَ

٩١٦ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ

(١٠) أي: الفزع منه.

(٢٠) جمع نقب: أي مداخل المدينة أبوابها وفوهات طرقها.

(٣٠) هو قروح تخرج في المغاين قلما يلبث صاحبها.

(٤٠) أي: يقع بها زلزلة لطيفة.

(٥٠) (هي الأرض الرملية التي لا تنبت لملوحتها).

٣٨٠١٠ 10 - بَابُ

٣٨٠١١ 11 - بَابُ

مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، (١٠) فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خُبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [رواه البخاري: ١٨٨٣].

(٤١) [عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَحَدِ رَجَعِ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَزَلَّتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ} [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»]. [رواه البخاري: ١٨٨٤].

١٠ - بَابُ

٩١٧ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [رواه البخاري: ١٨٨٥].

١١ - بَابُ

٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ وَعِكَ (٢٠) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ (٣٠) ... وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بَلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ (٤٠) عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ (٥٠) يَقُولُ:

(١٠) من الإقالة، وهو ترك العقد.

(٢٠) أي مرض.

(٣٠) أي: يؤتى وقت صلاة الصبح فيسلم عليه.

(٤٠) من الإقلاع، والمراد ارتفعت.

(٥٠) أي: صوته، قيل: أصله أن رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح.

٣٩ (30) كِتَابُ الصَّوْمِ

٣٩٠١ 1 - بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ

٣٩٠٢ 2 - بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَ لَيْلَةً ... بَوَادٍ وَحَوِيٍّ إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ (١٠) ... وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ (٢٠)

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ شَيْبَةَ بَنِ رِبِيعَةَ، وَعَتْبَةَ بَنِ رِبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، (٣٠) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدِينَتِنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْخُفَّةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نُجْلًا. تَعْنِي مَاءً آجِنًا. (٤٠) [رواه البخاري: ١٨٨٩].

(٣٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ

٩١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»، (٥٠) فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، (٦٠) وَإِنْ أَمْرُ قَاتِلِهِ أَوْ شَاتِمِهِ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، نَخْلُوفُ فِيمَ (٧٠) الصَّائِمِ (٨٠) أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، (٩٠) وَالْحَسَنَةُ بَعْدَ أَمَثَلِهَا. [رواه البخاري: ١٨٩٤].

٢ - بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

٩٢٠ - عَنْ سَهْلِ - رضي الله عنه -، (١٠٠) عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ

(١٠) هو موضع بأسفل مكة، وهو بفتح الميم وتكسر أيضا وهي زائدة.

(٢٠) هما جبلان بمكة.

(٣٠) هو المرض الكثير العام المسرع.

(٤٠) أي: متغير الريح.

(٥٠) أي: ستر.

- (٦٦) أي: لا يقل قول أهل الجهل والجاهلية ما قبل الإسلام، وقد تطلق باعتبار قوم مخصوصين.
- (٧٦) فم: مثلث الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها، والعاشره اتباع فائه لميمه، وأفصحها فتح الفاء مع النقص، وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كثوب وأثواب.
- (٨٦) أي: تغير راحته، قال عياض: الأكثر يقولونه بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما.
- (٩٦) أي: أثيب.
- (١٠٦) [هو ابن سعد الساعدي].

٣٩٠٣ 3 - بَاب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا

٣٩٠٤ 4 - بَاب: مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٣٩٠٥ 5 - بَاب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتَمَ؟

٣٩٠٦ 6 - بَاب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

٣٩٠٧ 7 - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. [رواه البخاري: ١٨٩٦].

٩٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (٢٦) نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأَيُّيَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [رواه البخاري: ١٨٩٧].

٣ - بَاب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا

٩٢٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [رواه البخاري: ١٨٩٨].

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ (٣٦)». [رواه البخاري: ١٨٩٩].

٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ (٤٦) فَاقْدُرُوا لَهُ (٥٦)»، يَعْنِي: هَلَالَ رَمَضَانَ. [رواه البخاري: ١٩٠٠].

٤ - بَاب: مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ (٦٦) وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [رواه البخاري: ١٩٠٣].

(٤٢) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ»]. [رواه البخاري: ٦٠٥٧]. (٧٦)

٥ - بَاب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

٩٢٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: (٨٦) «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [رواه البخاري: ١٩٠٤].

٦ - بَاب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ (٩٦) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (١٠٦)». [رواه البخاري: ١٩٠٥].

٧ - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

(١٦) أَي: شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَطْلُقُ الزَّوْجُ عَلَى الصَّنْفِ وَالنَّوْعِ، وَعَلَى كُلِّ مَقْتَرِنِينَ وَنَقِیْضِينَ وَشَبِیْهَيْنِ.

(٢٦) سَبِيلُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ، وَالسَّبِيلُ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ وَيَذَكَّرُ وَيُؤْنِثُ وَالتَّأْنِیْثُ أَكْثَرُ، وَسَبِيلُ اللَّهِ عَامٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ أُرِيدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَإِذَا أُطْلِقَ أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ غَالِبًا.

(٣٦) أَي: رَبَطَتْ بِالسَّلَاسِلِ.

(٤٦) أَي: سَتَرَهُ الْغَمَامُ.

(٥٦) أَي: احْتَاطُوا لِقَدْرِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَكَلُوا الْعِدَّةَ.

(٦٦) أَي: الْكَذْبُ وَالْبَاطِلُ.

(٧٦) [كِتَابُ الْأَدَبِ/ بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}] ,

(٨٦) [بَاب: فَضْلُ الصَّوْمِ/ ح: ٩١٩. وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ: قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ. انْخ.]

(٩٦) أَي: النِّكَاحُ، وَتَبَدَّلَ هَمْزَتُهُ هَاءً وَتَسْهَلُ.

(١٠٦) هُوَ رُضُ الْإِثْنَيْنِ رُضًا شَدِيدًا لَتُذْهِبَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَنْزِلُ مَنْزِلَةُ الْخِصَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوُجَاءُ.

٣٩٠٨ 8 - بَاب: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٣٩٠٩ 9 - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

٣٩٠١٠ 10 - بَاب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٣٩٠١١ 11 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَّامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [البقرة:

[187]

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [رواه البخاري: ١٩٠٧].

٩٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا - أَوْ:

رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [رواه البخاري: ١٩١٠].

٨ - بَاب: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٩٣٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، (١٦) شَهْرًا عِيدٌ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [رواه البخاري: ١٩١٢].

٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

٩٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [رواه البخاري: ١٩١٣].

١٠ - بَاب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [رواه البخاري: ١٩١٤].

١١ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

٩٣٣ - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَخَضَرَ

(١٦) أي: معاً في سنة واحدة، قال الخطابي: غالباً، وقيل: لا ينقص الثواب بسبب نقص العدد، وقيل: لا ينقص أحدهما عن الآخر في الأجر، وهذا أضعفها.

٣٩٠١٢ 12 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: 187]

٣٩٠١٣ 13 - بَاب: قَدَرِ كَرَمٍ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٠١٤ 14 - بَاب: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَّةٌ لَكَ، (١٦) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}. [البقرة: ١٨٧]. [رواه البخاري: ١٩١٥].

١٢ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

٩٣٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ (٢٦) أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [رواه البخاري: ١٩١٦].

١٣ - بَاب: قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
 ٩٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: (٣٦) كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. (٤٦) [رواه البخاري: ١٩٢١].

١٤ - بَاب: بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ
 ٩٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [رواه البخاري: ١٩٢٣].

(١٦) أي: حرماناً.

(٢٦) هو الحبل.

(٣٦) [القائل: هو أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -].

(٤٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد تقدم في المواقيت/ باب: وقت الفجر/ ح: ٣٥٥].

٣٩.١٥ 15 - بَاب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

٣٩.١٦ 16 - بَاب: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا

٣٩.١٧ 17 - بَاب: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

٣٩.١٨ 18 - بَاب: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٣٩.١٩ 19 - بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ

١٥ - بَاب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

٩٣٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ - أَوْ فَلَيْصَمَ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [رواه البخاري: ١٩٢٤].

١٦ - بَاب: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا

٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [رواه البخاري: ١٩٢٦].

١٧ - بَاب: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

٩٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. (١٦) [رواه البخاري: ١٩٢٧].

١٨ - بَاب: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [رواه البخاري: ١٩٣٣].

١٩ - بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ

٩٤١ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «هَلْ تَجِدُ»^١
 (١٦) بكسر ثم سكون، قال الخطابي: كذا يقول أكثر الرواة، والإرب العضو. قال: وإنما هو لأربه بفتحتين، أي لحاجته. أهد، وقد قالوا أيضًا: الأرب - بالسكون - الحاجة.

٣٩٠٢٠ - 20 - بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

٣٩٠٢١ - 21 - بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

رَقَبَةً تُعَقِّقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُتِّ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ (١٦) فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٢٦) - يُرِيدُ: الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ (٣٦) ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [رواه البخاري: ١٩٣٦].

٢٠ - بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

٩٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [رواه البخاري: ١٩٣٨].

٢١ - بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٩٤٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» (٤٦) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [رواه البخاري: ١٩٤١].
 ٩٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [رواه البخاري: ١٩٤٣].

(١٦) هو المِكْل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

(٢٦) أي: المدينة، يعني حرتيها من جانبيها، واللاية: الحرة ذات الحجارة السود.

(٣٦) السن الذي خلف الرابعة.

(٤٦) أي حرك السويق بالماء.

٣٩٠٢٢ 22 - بَاب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٣٩٠٢٣ 23 - بَاب

٣٩٠٢٤ 24 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٣٩٠٢٥ 25 - بَاب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٢٢ - بَاب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ
٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (١-) أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. (٢-) [رواه البخاري: ١٩٤٤].

٢٣ - بَاب
٩٤٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنِ رَوَاحَةَ. [رواه البخاري: ١٩٤٥].
٢٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٩٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، (٣-) فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [رواه البخاري: ١٩٤٦].

٢٥ - بَاب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
٩٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [رواه البخاري: ١٩٤٧].

(١-) هو ما بين عسفان وقديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.
(٢-) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وسيأتي في المغازي بسياق أتم من هذا، باب: غزوة الفتح في رمضان/ ح: ١٦٥٤].
(٣-) أي: جعل له ما يظله.

- ٣٩٠٢٦ 26 - بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٣٩٠٢٧ 27 - بَاب: يُفْطَرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ
- ٣٩٠٢٨ 28 - بَاب: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ
- ٣٩٠٢٩ 29 - بَاب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٣٩٠٣٠ 30 - بَاب: صَوْمُ الصَّبِيَّانِ
- ٢٦ - بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [رواه البخاري: ١٩٥٢].
- ٩٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [رواه البخاري: ١٩٥٣].
- ٢٧ - بَاب: يُفْطَرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ
- ٩٥١ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» تَقَدَّمَ قَرِيبًا (١٦) وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. [رواه البخاري: ١٩٥٦].
- ٢٨ - بَاب: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ
- ٩٥٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [رواه البخاري: ١٩٥٧].
- ٢٩ - بَاب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٩٥٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [رواه البخاري: ١٩٥٩].
- ٣٠ - بَاب: صَوْمُ الصَّبِيَّانِ
- ٩٥٤ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ
- (١٦) [بَاب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ/ ح: ٩٤٣].

٣٩٠٣١ 31 - بَاب: الْوَصَالِ

٣٩٠٣٢ 32 - بَاب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

٣٩٠٣٣ 33 - بَاب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعُلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [رواه البخاري: ١٩٦٠].

٣١ - بَاب: الْوَصَالِ

٩٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». [رواه البخاري: ١٩٦٣].

٣٢ - بَاب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

٩٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْوَصَالِ (١٧) فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوَصَالِ، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَالْتَّنْكِيلِ (٢٧) لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [رواه البخاري: ١٩٦٥].

٩٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلُفُوا (٣٧) مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [رواه البخاري: ١٩٦٦].

٣٣ - بَاب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

٩٥٨ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، (٤٧) فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ

(١٧) أي: صوم الليل والنهار دون فطر في الليل.

(٢٧) التَّنْكِيلُ الْعُقُوبَةُ.

(٣٧) يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به.

(٤٧) أي: لابسَة بذلة الثياب، أي: غير مترينة.

٣٩٠٣٤ 34 - بَاب: صَوْمُ شَعْبَانَ

٣٩٠٣٥ 35 - بَاب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِفْطَارِهِ

٣٩٠٣٦ 36 - بَاب: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«صَدَقَ سَلْمَانُ». [رواه البخاري: ١٩٦٨].

٣٤ - بَاب: صَوْمُ شَعْبَانَ

٩٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. (١٧) [رواه البخاري: ١٩٦٩].

٩٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةً: [فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ] وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [رواه البخاري: ١٩٧٠].

٣٥ - بَاب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَافْطَارِهِ

٩٦١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةً (٢٧) وَلَا حَرِيرَةً أَلْبَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا شَمِعْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ١٩٧٣].

٣٦ - بَاب: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٩٦٢ - حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ. (٣٦)

(١٧) شعبان الشهر المعروف، قيل: سمي بذلك لتشعبهم فيه، أي: لتفرقهم.

(٢٧) هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه.

(٣٦) [انظر كتاب التهجيد/ باب: من نام عند السحر/ ح: ٥٩٦، وباب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه/ ح: ٦٠٩].

٣٩.٣٧ 37 - بَاب: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٣٩.٣٨ 38 - بَاب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٣٩.٣٩ 39 - بَاب: الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (١٧) [رواه البخاري: ١٩٧٥].

٣٧ - بَاب: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٩٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ صِيَامُ دَاوُدَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. [رواه البخاري: ١٩٧٧].

٣٨ - بَاب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٩٦٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوصِيصَةً، (٢٦) قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ» فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ، أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيِّ مَقْدَمِ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. [رواه البخاري: ١٩٨٢].

٣٩ - بَاب: الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ
٩٦٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ (٣٦) هَذَا الشَّهْرَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [رواه البخاري: ١٩٨٣].

(١٦) [هذا من المواضع المكررة في المختصر، وهو طرف من حديث سيأتي في فضائل القرآن/ باب: في كم يقرأ القرآن/ ح: ١٨١٧].
(٢٦) تصغير خاصة، أي: حاجة تخصه.
(٣٦) قال أبو عبيد: سرار الشهر آخره، وسرره مثله.

٣٩٠٤٠ 40 - بَاب: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٩٠٤١ 41 - بَاب: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

٣٩٠٤٢ 42 - بَاب: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٩٠٤٣ 43 - بَاب: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٤٠ (31) كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

٤٠٠١ 1 - بَاب: فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٤٠ - بَاب: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٦ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (١٦) أَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [رواه البخاري: ١٩٨٤].

(٤٣) [وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»]. [رواه البخاري: ١٩٨٥].

٩٦٧ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». [رواه البخاري: ١٩٨٦].

٤١ - بَاب: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَإِكْرَمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطِيقُ؟!. [رواه البخاري: ١٩٨٧].

٤٢ - بَاب: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢٦) أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. [رواه البخاري: ١٩٧٧، ١٩٧٨].

٤٣ - بَاب: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [رواه البخاري: ٢٠٠٢].

٩٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [رواه البخاري: ٢٠٠٤].

(٣١)

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِجِ

١ - بَاب: فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، (٣٦) وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (٤٦) [رواه البخاري: ٢٠١٢].

(١٦) [القائل: هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومي القرشي المكي].

(٢٦) أي: أيام منى، سميت بذلك لأنهم كانوا يشربون فيها لحوم الأضاحي أي: يقطعونها ويقددونها، وقيل: سميت بذلك من أجل صلاة العيد لأنها تصلى وقت شروق الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

(٣٦) [باب: إذا بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة/ ح: ٤٢٣].

(٤٦) [هذه الزيادة من قول الزهري، وانظر تفصيل ذلك في الفتح: ٤/ ٢٥٢].

٤١ (32) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٤١٠١ 1 - بَاب: التَّمَسُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٤١٠٢ 2 - بَاب: تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

(٣٢)

كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَاب: التَّمَسُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٩٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [رواه البخاري: ٢٠١٥].

٩٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، نَخْرُجُ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَخْطُبُنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا - أَوْ: نُسَيْتَهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَفَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [رواه البخاري: ٢٠١٦].

٢ - بَاب: تَحْرِيرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

٤١٠٣ 3 - بَاب: الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [رواه البخاري: ٢٠٢١].

٩٧٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ» يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [رواه البخاري: ٢٠٢٢].

٣ - بَاب: الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، (١٧) وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَاقْطَعَ أَهْلَهُ. [رواه البخاري: ٢٠٢٤].

(١٧) كَلَامُهُ عَنِ التَّأَهُبِ وَالِاسْتِعْدَادِ.

٤٢ (33) كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٤٢٠١ 1 - بَاب: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالِإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

٤٢٠٢ 2 - بَاب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

٤٢٠٣ 3 - بَاب: الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا

(٣٣)

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ - بَاب: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالِإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

٩٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [رواه البخاري: ٢٠٢٦].

٢ - بَاب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

٩٧٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [رواه البخاري: ٢٠٢٩].

٣ - بَابُ: الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٩٨٠ - عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [رواه البخاري: ٢٠٣٢].

٤٢٠٤ 4 - بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٤٢٠٥ 5 - بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٤٢٠٦ 6 - بَابُ: الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٤ - بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَهَا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخِيَّةٌ، خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبَرُّ تَقُولُونَ (١٧) بِهِنَّ» ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رواه البخاري: ٢٠٣٤].

٥ - بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٩٨٢ - عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، (٢٧) حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «عَلَى رِسْلِكُما، (٣٧) إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِجِّي» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبِغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا (٤٧)». [رواه البخاري: ٢٠٣٥].

٦ - بَابُ: الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [رواه البخاري: ٢٠٤٤].

(١٧) أَي: تَطْنُون.

(٢٧) أَي: يَصْرِفُهَا إِلَى بَيْتِهَا وَيَرْجِعُهَا إِلَيْهِ، يُقَالُ: قَلْبَتْهُ فَانْقَلَبَ هُوَ.

(٣٧) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِهَا أَي: عَلَى هَيْئَتِكُمَا، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ التَّوَدُّةُ وَبِالْفَتْحِ الرِّفْقُ، وَأَصْلُهُ السَّيْرُ الْبَطِيءُ.

(٤٧) أَي: يَرْمِي، وَالْمُرَادُ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ.

٤٣.١ 1 - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [الجمعة: 10].

٤٣.٢ 2 - بَاب: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مِشْبَهَاتٌ

٤٣.٣ 3 - بَاب: تَفْسِيرُ الْمِشْبَهَاتِ

(٣٤)

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [الجمعة: ١٠].

٩٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُو، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، (١٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا؟» (٢٦) قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٣٦) - أَوْ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوَلَمْ (٤٦) وَلَوْ بَشَاءً». [رواه البخاري: ٢٠٤٨].

(٤٤) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»]. [رواه البخاري: ٥١٥٥]. (٥٦)

(٤٥) [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَزَلَّتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ]. [رواه البخاري: ٢٠٥٠].

٢ - بَاب: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مِشْبَهَاتٌ

٩٨٥ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مِشْبَهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ» (٦٦) أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». (٧٦) [رواه البخاري: ٢٠٥١].

٣ - بَاب: تَفْسِيرُ الْمِشْبَهَاتِ

٩٨٦ - عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

- صلى الله عليه وسلم -: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، (٨٧) وَلِلْعَاهِرِ (٩٦) الْحَجْرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ

(١٦) أَي: خُلُق، وَالْخُلُقُ طَيِّبٌ يَصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ.

(٢٦) أَي: كَمْ أَمْرَتَهَا؟ وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْهَرُونَ الْمَوَاشِي.

(٣٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَقِيلَ: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى مَا زَنَتْهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: قَدَرُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قِيَمَتُهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ.

(٤٦) أَي: جَعَلَ وَلِيمَةً، وَهِيَ مَا يَصْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ السَّرُورِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا التَّزْوِيجُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: الْوَلِيمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ.

(٥٦) [كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَاب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ].

(٦٦) أَي: أَسْرَعُ.

(٧٦) [تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثِ بَسِيْقَ أَتَمَّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ/ بَاب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ/ ح: ٤٨، وَبَيْنَهُمَا بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ].

(٨٦) أَي: لِمَالِكِ الْفَرَّاشِ وَهُوَ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ.

(٩٦) أَي: الزَّانِي.

٤٣٠٤ 4 - بَاب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٤٣٠٥ 5 - بَاب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٤٣٠٦ 6 - بَاب: التَّجَارَةُ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

٤٣٠٧ 7 - بَاب: الْخُرُوجُ فِي التَّجَارَةِ

زَمْعَةً، زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اِحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهُ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [رواه البخاري: ٢٠٥٣].

٤ - بَاب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٨٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّهُ». [رواه البخاري: ٢٠٥٧].

٥ - بَاب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [رواه البخاري: ٢٠٥٩].

٦ - بَاب: التَّجَارَةُ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

٩٨٩ - عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً (١٦) فَلَا يَصْلَحُ». [رواه البخاري: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٧ - بَاب: الْخُرُوجُ فِي التَّجَارَةِ

٩٩٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ

مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ فَرَعْرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أَهْلَانِي الصَّفَقُ

(١٧) أي: مؤخرًا.

٤٣٠٨ 8 - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٤٣٠٩ 9 - بَاب: شِرَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّسِيبَةِ

٤٣١٠ 10 - بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٤٣١١ 11 - بَاب: السُّهُلَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ (٥٧)

٤٣١٢ 12 - بَاب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٤٣١٣ 13 - بَاب: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٤٣١٤ 14 - بَاب: بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٤٣١٥ 15 - بَاب: مُوْكِلِ الرَّبَا

بِالْأَسْوَاقِ. (١٧) يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [رواه البخاري: ٢٠٦٢].

(٤٦) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا اسْتَاذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»]. [رواه البخاري ٦٢٤٥] (٢٧)

٨ - بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٩٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، (٣٧) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [رواه البخاري: ٢٠٦٧].

٩ - بَاب: شِرَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّسِيبَةِ

٩٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، (٤٧) وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ. [رواه البخاري: ٢٠٦٩].

١٠ - بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٩٣ - عَنْ الْمُقَدَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ

مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [رواه البخاري: ٢٠٧٢].

١١ - بَابُ: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ (٥٦)

٩٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا (٦٦) إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». [رواه البخاري: ٢٠٧٦].

١٢ - بَابُ: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٩٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [رواه البخاري: ٢٠٧٧].

١٣ - بَابُ: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٩٩٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرْكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [رواه البخاري: ٢٠٧٩].

١٤ - بَابُ: بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٩٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [رواه البخاري: ٢٠٨٠].

١٥ - بَابُ: مُوْكِلِ الرَّبَا

٩٩٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، (٧٦) وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [رواه البخاري: ٢٠٨٦].

(١٦) أَي: شَغْلِي.

(٢٦) [كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ / بَابُ: التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِثْنَانِ ثَلَاثًا].

(٣٦) يَنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ، أَي: يُؤَخِّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ.

(٤٦) الْإِهَالَةُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ، وَالسَّنَخُ: الْمُتَغْيِرُ الرِّيحِ.

(٥٦) أَي: فِي كِفَافٍ عَمَّا لَا يَحِلُّ.

(٦٦) أَي: سَهْلًا.

(٧٦) هُوَ مِنَ الْوَشْمِ، وَهُوَ شَقُّ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كَحُلًّا أَوْ غَيْرِهِ فَيَخْضُرُ مَكَانُهُ.

(٨٦) أَي: يَنْهَاهَا.

٤٣٠١٦ 16 - بَاب: يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ (٨٦) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [البقرة: 276]

٤٣٠١٧ 17 - بَاب: ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٤٣٠١٨ 18 - بَاب: ذِكْرُ الْخِيَّاطِ

٤٣٠١٩ 19 - بَاب: شِرَاءُ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

١٦ - بَاب: {يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ (٨٦) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276]

٩٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، (١٦) مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ». [رواه البخاري: ٢٠٨٧].

١٧ - بَاب: ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

١٠٠٠ - عَنْ حَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا (٢٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَزَلْتُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}. [مریم: ٧٧ - ٧٨] [رواه البخاري: ٢٠٩١].

١٨ - بَاب: ذِكْرُ الْخِيَّاطِ

١٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، (٣٦) قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [رواه البخاري: ٢٠٩٢].

١٩ - بَاب: شِرَاءُ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

١٠٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، (٤٦) فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ:

(١٦) أي: سبب لسرعة بيعها.

(٢٦) (هو الحداد).

(٣٦) هي الإناد يكون من خشب.

(٤٦) أي: تعب، والاسم الإعياء.

٤٣٠٢٠ 20 - بَاب: شِرَاءُ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، (١٦) ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» (٢٦) قُلْتُ:

إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعْنَ وَتَمْشِيْنَ، وَتَقُومَ عَلَيْنَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ» (٣٠) ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمْلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبِيلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمْلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ أَنْ يَزْنَ لَهُ أُوقِيَّةٌ، فَوَزَنَ لِي بِإِلَالٍ فَأَرْحَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، (٤٠) فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمْلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمْنُهُ». [رواه البخاري: ٢٠٩٧].

٢٠ - بَابُ: شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوِ الْأَجْرِ

١٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هَيْمًا (٥٠) مِنْ رَجُلٍ (٦٠) وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بِاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَقُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١٠٠) أَي: نَحْسُهُ بِطَرْفِهِ، وَالْمَحْجَنُ: عَصَا مَعُوجَةٌ.

(٢٠٠) قِيلَ: هُوَ مِنَ اللَّعِبِ، وَقِيلَ: مِنَ اللَّعَابِ بِكسر اللام، وتدل عليه الرواية الأخرى: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلَعَابِهَا» ورواه الكشميهني بضم اللام فيرجع إلى المعنى الأول، ويشير الثاني إلى مص ريقها وارْتِشَافَهُ.

(٣٠٠) أَيِ الْوَلَدِ، يَقَالُ: كَاسٌ إِذَا وَلَدَ كَيْسًا، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: الْمُرَادُ بِالْكَيْسِ هُنَا الْجَمَاعُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ كَيْسٌ مَخْصُوصٌ لِأَنَّ مِنْ أَطَالِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ جَامِعٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فُطْنَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا الْجَمَاعُ لَطَلَبُ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ، وَهِيَ فُطْنَةٌ فَاعِلُهُ لَا مِثْلَالَهُ السَّنَةُ.

(٤٠٠) أَي: زَادَ فِي الْمِيزَانِ حَتَّى مَالٌ.

(٥٠٠) أَيِ الْإِبِلِ الَّتِي يَصِيبُهَا الدَّاءُ الَّذِي يَقَالُ لَهَا الْهَيْامُ، يَكْسِبُهَا الْعَطَشُ فَلَا تَرُوي حَتَّى تَمُوتَ.

(٦٠٠) [وَأَسْمُهُ نَوَاسٌ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ].

٤٣٠٢١ - 21 - بَابُ: ذِكْرِ الْحِجَامِ

٤٣٠٢٢ - 22 - بَابُ: التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٣٠٢٣ - بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

«لَا عَدْوَى». (١٠٠) [رواه البخاري: ٢٠٩٩].

٢١ - بَابُ: ذِكْرِ الْحِجَامِ

١٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَجِهِ. [رواه البخاري: ٢١٠٢].

١٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [رواه البخاري: ٢١٠٣].

(٤٧) [وَفِي رِوَايَةٍ: احْتَجَّمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ]. (٢٠٠) [رواه البخاري: ٥٦٩١]. (٣٠٠)

٢٢ - بَابُ: التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةً (٤٠) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمَرَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [رواه البخاري: ٢١٠٥].

باب: إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(٤٨) [عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

(١٠٠٧) الْعَدَوَى مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ مِنْ تَعْدِي دَاءٍ ذِي الدَّاءِ إِلَى مَنْ يَجَاوِرُهُ وَيَلَاصِقُهُ، فَقَوْلُهُ: «لَا» يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ وَاعْتِقَادَهُ، أَوْ النَّفْيَ لِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ: «لَا يَعْذِي شَيْءٌ شَيْئًا» «وَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» وَهَذَا أَظْهَرُ.

(٢٠٠) (أَيُّ اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَا يَرِفَعُهُمَا لِيَنْحَدِرَ رَأْسُهُ، وَيَقْطُرُ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ أَوْ دَهْنٌ فِيهِ دَوَاءٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ، لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعَطَاسِ).

(٣٠٠) [كِتَابُ الطَّبِّ/ بَابُ: السَّعُوطُ].

(٤٠٠) بَضْمُ النُّونِ وَالرَّاءِ وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا: هِيَ الْوَسَادَةُ.

٤٣٠٢٤ 23 - بَاب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٤٣٠٢٥ 24 - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ

٤٣٠٢٦ 25 - بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [رواه البخاري: ٢١١٢].

٢٣ - بَاب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

١٠٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُزَجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدِيهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُزَجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [رواه البخاري: ٢١١٥].

٢٤ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ

١٠٠٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» [رواه البخاري: ٢١١٧].

٢٥ - بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [رواه البخاري: ٢١١٨].

١٠١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، (١٦) أَي: لا خديعة.

٤٣٠٢٧ 26 - بَاب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٤٣٠٢٨ 27 - بَاب: الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى

٤٣٠٢٩ 28 - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٤٣٠٣٠ 29 - بَاب: بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَدِّهِمْ

٤٣٠٣١ 30 - بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ (٩٦) وَالْحُكْرَةِ

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [رواه البخاري: ٢١٢٠].

١٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ فِيْنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتُمُّ لُكْعُ؟» (١٦) «أَتُمُّ لُكْعُ؟» فَجَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا (٢٦) أَوْ تَغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ (٣٦) حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». [رواه البخاري: ٢١٢٢].

١٠١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرِّبَّانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَبِعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [رواه البخاري: ٢١٢٣، ٢١٢٤].

٢٦ - بَاب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

١٠١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّوَرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، (٤٦) أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ يَفْظُ (٥٦) وَلَا غِلْظٌ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. (٦٦) [رواه البخاري: ٢١٢٥].

٢٧ - بَاب: الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى

١٠١٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، (٧٠) الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، (٨٠) وَعَدَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [رواه البخاري: ٢١٢٧].

٢٨ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
١٠١٥ - عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ». [رواه البخاري: ٢١٢٨].

٢٩ - بَاب: بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُدِّهِمْ
١٠١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مِدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [رواه البخاري: ٢١٢٩].

٣٠ - بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ (٩٠) وَالْحِكْمَةُ
١٠١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، (١٠٠) يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [رواه البخاري: ٢١٣١].

(١٠٠) قَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ الصَّغِيرُ فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَقِيلَ: الْجَحْشُ الرَّاضِعُ، وَقَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ.

(٢٠٠) هِيَ الْقِلَادَةُ مِنْ طِيبٍ أَوْ قَرْنَفَلٍ، وَقِيلَ: خِيطٌ يَنْظُمُ فِيهِ خَرَزٌ وَيَعْلَقُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْجَوَارِي.

(٣٠٠) أَي: يَسْرِعُ فِي الْمَشْيِ.

(٤٠٠) أَي: يَحُوطُهُمْ.

(٥٠٠) أَي: غَلِظَ الْقَلْبَ.

(٦٠٠) كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، يُقَالُ: سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَوًّا.

(٧٠٠) أَي: اجْعَلْ كُلَّ صَنْفٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ.

(٨٠٠) أَي: نَاحِيَةٍ.

(٩٠٠) هُوَ كُلُّ مَطْعُومٍ يَقْتَاتُ بِهِ.

(١٠٠٠) أَي: بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

٤٣.٣٢ 31 - بَاب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، (3٠٠) حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٤٣.٣٣ 32 - بَاب: بَيْعُ الْمُزَايَدَةِ

١٠١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (١٠٠) كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [رواه البخاري: ٢١٣٢].

١٠١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، (٢٠٠) وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [رواه البخاري: ٢١٣٤].

٣١ - بَاب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، (٣٦) حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ (٤٦) لِبَادٍ، وَلَا تَتَّجَشُوا، (٥٦) وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا. [رواه البخاري: ٢١٤٠].

٣٢ - بَاب: بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ

١٠٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، (٦٦) فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [رواه البخاري: ٢١٤١].

(١٦) [القائل: هو طاوس الراوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

(٢٦) بالمد ويروي بالقصر وقيل: معناه هاك، فأبدلت الكاف همزة وأبقيت حركتها عليها أي: هاك وهاك بمعنى خذ وخذ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، وقيل: معناه هاك وهات.

(٣٦) أي: طلبه أو عرضه، يقال: سامني عرض علي، كأنه يعرض على البائع الثمن.

(٤٦) الحاضر ضد البادي.

(٥٦) النجش - بسكون الجيم - هو مدح السلعة بما ليس فيها والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليغير غيره.

(٦٦) أي: بعد موته.

٤٣٠٣٤ 33 - بَاب: بَيْعُ الْغَرَرِ (١٦) وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٤٣٠٣٥ 34 - بَاب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٤٣٠٣٦ 35 - بَاب: بَيْعُ الْعَبْدِ الزَّانِي

٤٣٠٣٧ 36 - بَاب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

٣٣ - بَاب: بَيْعُ الْغَرَرِ (١٦) وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

١٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [رواه البخاري: ٢١٤٣].

٣٤ - بَاب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً (٢٦) فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَقِي حَلْبَتَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [رواه البخاري: ٢١٥١].

٣٥ - بَاب: بَيْعُ الْعَبْدِ الزَّانِي

١٠٢٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرِبْ، (٣٦) ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِجَلٍّ مِنْ شَعْرٍ». [رواه البخاري: ٢١٥٢].

٣٦ - بَاب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

١٠٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَلْقُوا الرُّجْلَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (٤٦) مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. (٥٦) [رواه البخاري: ٢١٥٨].

(١٦) أي: المخاطرة، ومنه عش ولا تغتر، والمراد به في البيع الجهل به أو بئنه أو بأجله.

(٢٦) قال: [أي البخاري] هي التي صري لبها وحقن وجمع، وأصل التصرية حبس الماء، وقال غيره: أصله من صرى بوزن زكى.

(٣٦) أي: ولا يوبخ.

(٤٦) [القائل: هو طاوس الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٥٦) هو الدلال، وأصل السمسرة القيام بالأمر.

٤٣٠٣٨ 37 - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّجْلَانَ (1٦)

٤٣٠٣٩ 38 - بَابُ: بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٤٣٠٤٠ 39 - بَابُ: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٤٣٠٤١ 40 - بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٤٣٠٤٢ 41 - بَابُ: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٣٧ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّجْلَانَ (١٦)

١٠٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [رواه البخاري: ٢١٦٥].

٣٨ - بَابُ: بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

١٠٢٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. (٢٦) وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [رواه البخاري: ٢١٧١].

٣٩ - بَابُ: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

١٠٢٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ اتَّخَذَ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعَمْرُؤُ سَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٣٦) [رواه البخاري: ٢١٧٤].

٤٠ - بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [رواه البخاري: ٢١٧٥].

٤١ - بَابُ: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

(١٦) أي: ملاقة القادمين بالسلع.

(٢٦) هو بيع من بیاعات الغر، مشتق من الزن وهو الدفع، كأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

(٣٦) [باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة/ ح: ١٠١٩].

٤٣٠٤٣ 42 - بَاب: بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٤٣٠٤٤ 43 - بَاب: بَيْعُ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً

٤٣٠٤٥ 44 - بَاب: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

١٠٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا (١٦) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٢٦)» [رواه البخاري: ٢١٧٧].

٤٢ - بَاب: بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

١٠٣١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. فَقِيلَ لَهُ: (٣٦) فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ». [رواه البخاري: ٢١٧٨، ٢١٧٩].

٤٣ - بَاب: بَيْعُ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً

١٠٣٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. [رواه البخاري: ٢١٨٠، ٢١٨١].

٤٤ - بَاب: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

١٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ

(١٦) أي: لا تفضلوا وتزيدوا، والشف - بالكسر - الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، والشف - بالفتح - اسم الفعل، ويقال للشوب الرقيق الذي يظهر ما وراءه شف - بكسر أوله -.

(٢٦) أي: بحضور.

(٣٦) [القائل: هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، ت: ١٠١ هـ].

٤٣٠٤٦ 45 - بَاب: بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٤٣٠٤٧ 46 - بَاب: بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِهِ. [رواه البخاري: ٢١٨٣، ٢١٨٤].

٤٥ - بَاب: بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

١٠٣٤ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ، إِلَّا الْعَرَايَا. (١٦) [رواه البخاري: ٢١٨٩].

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، (٢٦) أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [رواه البخاري: ٢١٩٠].

٤٦ - بَاب: بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

١٠٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرُ الدَّمَانُ، (٣٦) أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، (٤٦) أَصَابَهُ قَشَامٌ، (٥٦) عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمْرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [رواه البخاري: ٢١٩٣].

١٠٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. (٦٦) فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. (٧٦) [رواه البخاري: ٢١٩٦].

(١٦) جمع عرية فعلية بمعنى مفعولة، وهو من عراه يعروه أي أعطاه، ويحتمل أن يكون من عري يعرى، كأنها عريت من الذي حرم فهي فعلية بمعنى فاعلة، يقال: هو عرو من الأمر أي خلو منه.

(٢٦) جمع وسق - بفتح أوله وسكون ثانيه، وحكى كسر أوله - وهو ستون صاعاً.

(٣٦) بالفتح والضم وتخفيف الميم: هو فساد الطلع، ويقال إن داله مثلثة.

(٤٦) هو من عاهات الثمر.

(٥٦) هو أكال يقع في التمر، وقيل: هو أن يتساقط وهو بسر قبل أن يصير بلحاً.

(٦٦) أي: تحمر أو تصفر.

(٧٦) [قال في الفتح (٤/ ٣٩٧)]: هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، وأخرجه الإسماعيلي فقال في روايته: «قلت لجابر: ما تشقح إلخ» فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر. اهـ بتصرف].

٤٣٠٤٨ 47 - بَاب: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ (١٦) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٤٣٠٤٩ 48 - بَاب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ يَتَمَرُّ خَيْرٌ مِنْهُ

٤٧ - بَاب: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ (١٦) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

١٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ (٢٠) قَالَ: حَتَّى تَجْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [رواه البخاري: ٢١٩٨].

٤٨ - بَاب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَرَّ خَيْرٌ مِنْهُ
١٠٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ لِحَاثِهِ تَمْرٍ جَنِيْبٍ، (٣٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ (٤٠) الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [رواه البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(٤٩) [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا (١٠٠) أَي: آفَةً أَوْ مَرَضًا.

(٢٠) [قَالَ الْخَافِظُ: لَمْ يَسْمَعْ السَّائِلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا الْمَسْئُولُ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: تَجْمَرُ». أَهْ بِتَصْرِفٍ، انْظُرِ الْفَتْحَ: ٤ / ٣٩٨].

(٣٠) أَي: لَيْسَ بِمُخْتَلَطٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْكَيْسُ، وَقِيلَ: الطَّيْبُ، وَقِيلَ: الْقَوِيُّ.
(٤٠) بَعْ فَعَلَ أَمْرًا مِنَ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَعَاوِضَةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْ لِي وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ، يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ يَطْلُقُ عَلَى الشِّرَاءِ.

٤٣٠٥٠ - 49 - بَاب: بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ

٤٣٠٥١ - 50 - بَاب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

٤٣٠٥٢ - 51 - بَاب: بَيْعُ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

وَاشْتَرَوْا بِمَنْهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ. [رواه البخاري: ٧٣٥١]. (١٠)

٤٩ - بَاب: بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ

١٠٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، (٢٠) وَالْمُخَاضَرَةِ، (٣٠) وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، (٤٠) وَالْمُزَابَنَةَ. [رواه البخاري: ٢٢٠٧].

(٥٠) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُخَابَرَةِ]. (٥٠) [رواه البخاري: ٢٣٨١].

٥٠ - بَاب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ
١٠٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [رواه البخاري: ٢٢١١].

٥١ - بَاب: بَيْعُ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٤٢ - عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ

(١٦) [كتاب الاعتصام/ باب: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حُكْمَهُ مَرْدُودٌ].

(٢٦) هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وأصل الحقل الزرع.

(٣٦) هي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤٦) هو من البيوع المنهي عنها، وهي المبيعة لشئئين ينزله كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل في تفسيره غير ذلك، كجعل النبد قطعاً للخيار.

(٥٦) هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خير كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار الأكار.

٤٣٠٥٣ 52 - بَاب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ

٤٣٠٥٤ 53 - بَاب: قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقَ، (١٦) فَلَا شُفْعَةَ. [رواه البخاري: ٢٢١٣].

٥٢ - بَاب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتَصَلَّى، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ (٢٦)».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتَصَلَّى وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ: فِي الثَّالِثَةِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ (٣٦) وَأَخْذَمَ وَلِيدَةً».

[رواه البخاري: ٢٢١٧].

٥٣ - بَاب: قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

١٠٤٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ

(١٦) أي: قسمت الدار فبينت طرقها.

(٢٦) أي: صوت وهو نائم بنفسه.

(٣٦) أي: صرعه أو خيبه أو أذله أو آخزاه.

٤٣٠٥٥ 54 - بَاب: بَيْعُ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٤٣٠٥٦ 55 - بَاب: إِثْمٌ مِنْ بَاعِ حُرًّا

٤٣٠٥٧ 56 - بَاب: بَيْعُ الْمَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ

فَيْكُرُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [رواه البخاري: ٢٢٢٢].

(٥١) [زاد في رواية: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»]. [رواه البخاري: ٣٤٤٨]. (١٧)

٥٤ - بَاب: بَيْعُ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِبَانِعٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ (٢٧) رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [رواه البخاري: ٢٢٢٥].

٥٥ - بَاب: إِثْمٌ مِنْ بَاعِ حُرًّا

١٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [رواه البخاري: ٢٢٢٧].

٥٦ - بَاب: بَيْعُ الْمَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٠٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيِّتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ (٣٧)» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١٧) [أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ / بَاب: نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ].

(٢٧) أَي: أَصَابَهُ نَفْسٌ فِي جَوْفِهِ.

(٣٧) قَالَ نَفْطُوِيهِ: كُلُّ مَا كَانَ مَعْبُودًا مَصُورًا فَهُوَ صَنْمٌ، أَوْ غَيْرُ مَصُورٍ فَهُوَ وَثَنٌ.

٤٣٠٥٨ 57 - بَاب: ثَمْنُ الْكَلْبِ

٤٤ (35) كِتَابُ السَّلَامِ

٤٤٠١ 1 - بَاب: السَّلَامُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيِّتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، (١٧) وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا (٢٧) جَمَلُوهُ، (٣٧) ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [رواه البخاري: ٢٢٣٦].

٥٧ - بَاب: ثَمَنُ الْكَلْبِ

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، (٤٦) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. (٥٦) [رواه البخاري: ٢٢٣٧]. (٣٥)

كِتَابُ السَّلَمِ (٦٦)

١ - بَاب: السَّلَمُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

١٠٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ». وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (٧٦) [رواه البخاري: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠].

(١٦) أي: تدهن.

(٢٦) هي شحم الكلى والكرش والأمعاء خاصة، فاللام فيه عهدية.

(٣٦) أي: أذابوه.

(٤٦) هي الزانية، ومهرها ما تعطاة. وأصل البغاء الطلب، وأكثر ما يستعمل في الشر.

(٥٦) أي: رشوته، والحلوان أصله الشيء الحلو.

(٦٦) هو السلف إلى أجل معلوم.

(٧٦) [وفي هذه الرواية: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»]. وهي أشمل.

٤٤٠٢ 2 - بَاب: السَّلَمُ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٤٤٠٣ 3 - بَاب: السَّلَمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٤٥ (36) كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٤٥٠١ 1 - بَاب: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٢ - بَاب: السَّلَمُ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

١٠٥٠ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ. [رواه البخاري: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٣ - بَاب: السَّلَمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥١ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ (١٦) أَهْلِ الشَّامِ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قِيلَ لَهُ: (٢٦) إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥].

(٣٦)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَاب: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
 ١٠٥٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: ابْتِغِ مِنِّي بَيْتًا فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً (٣٦) أَوْ مُقْطَعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ

(١٦) النبط والنبيط والأنباط هم نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق، سموا بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجه، وقيل: هم جيل من الناس.

(٢٦) [القائل: هو محمد بن أبي المجالد].

(٣٦) أي: مقطعة في أوقات معلومة.

٤٥٠٢ 2 - بَاب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٤٦ (37) كِتَابُ الْإِجَارَةِ

٤٦٠١ 1 - بَاب: اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

بِسَقْبِهِ (١٦) «مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [رواه البخاري: ٢٢٥٨].

٢ - بَاب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

١٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [رواه البخاري: ٢٢٥٩].

(٣٧)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١ - بَاب: اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». (٢٦) [رواه

(١٦) أي: بما يلاصقه.

(٢٦) [وقع هنا مختصراً، ورواه البخاري في استئابة المرتدين (٦٩٢٣) تاماً وفيه: وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

٤٦٠٢ 2 - بَاب: رَغِي الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

٤٦٠٣ 3 - بَاب: الْإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٤٦٠٤ 4 - بَاب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مِنْ عَمَلٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

[البخاري: ٢٢٦١].

٢ - بَاب: رَغِي الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

١٠٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَغَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ:

وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ (١٦) لِأَهْلِ مَكَّةَ». [رواه البخاري: ٢٢٦٢].

٣ - بَاب: الْإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

١٠٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِأَطْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بِأَطْلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنْ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرُ، فَأَيُّمَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكَلُّوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كُلِّهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». [رواه البخاري: ٢٢٧١].

٤ - بَاب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مِنْ عَمَلٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

١٠٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ

(١٦) قِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: جَمْعُ قَيْرَاطٍ، وَبِهِ جَزَمَ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ، قَالَ: مَعْنَاهُ كُلُّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ. فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُخْرِجُكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، (١٦) وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ (٢٦) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَخَلَبْتُ لُهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاضَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، (٣٦) فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِيهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى الْمَتَّ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِيهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَهْلُ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الْخَاتَمَ (٤٦) إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ

وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ (٥٦) حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ

(١٦) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ» (البخاري: ٢٣٣٣)].

(٢٦) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز ثلثتها، والغبوق شرب العشي.

(٣٦) أي: لمع.

(٤٦) أي: تكسره، وهو كناية عن افتضاض عذرة البكر، وقد يطلق على الوطاء الحرام.

(٥٦) أي: نميته وكثرته.

٤٦٠٥ 5 - بَاب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٦٠٦ 6 - بَاب: عَسْبِ الْفَحْلِ

خَرَجُوا يَمْشُونَ». [رواه البخاري: ٢٢٧٢].

٥ - بَاب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ (١٦) سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ (٢٦) بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، (٣٦) فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ (٤٦) عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. (٥٦) قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذَرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - [رواه البخاري: ٢٢٧٦].

(٥٢) [وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»]. [رواه البخاري: ٥٧٣٧]. (٦٦)

٦ - بَاب: عَسْبِ الْفَحْلِ

(١٦) يقال: لدغته العقرب أي ضربته بذنبها، وأما لدغته نار فبالعين المهملة والذال المعجمة.

(٢٦) أي: طلبوا.

(٣٦) أي: طائفة منها.

(٤٦) التفل بسكون الفاء: هو النفخ ببصاق قليل أو بغير بصاق.

(٥٦) أي: داء، من القلاب بضم أوله مخففاً.

(٦٦) [كتاب الطب/ باب: الشَّرْطُ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، وقد بين الحافظ في الفتح (٤/ ٤٥٥، ١٠/ ١٩٩) أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة].

٤٧ (38) كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

٤٧.١ 1 - بَابُ: الْحَوَالَةِ (2٦) وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

٤٧.٢ 2 - بَابُ: إِنَّ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

١٠٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ. (١٦) [رواه البخاري: ٢٢٨٤]. (٣٨)

كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

١ - بَابُ: الْحَوَالَةِ (٢٦) وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

١٠٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَطْلُ (٣٦) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ

(٤٦) فَلْيَتَّبِعْ». (٥٦) [رواه البخاري: ٢٢٨٧].

٢ - بَابُ: إِنَّ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

(١٦) بِسُكُونِ السِّينِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ ضَمُّهُ: هُوَ كَرَاءُ ضَرَابِهِ، وَقِيلَ: الْعَسْبُ الضَّرَابُ نَفْسَهُ، وَيُقَالُ مَاؤُهُ. (والفحل) هُوَ ذَكَرُهَا الْمَعْدُ لَضَرَابِهَا.

(٢٦) الْحَوَالَةُ مَشْهُورَةٌ وَهِيَ تَحْوِيلُ الدِّينِ.

(٣٦) الْمَطْلُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ تَرْكُ إِعْطَاءِ مَا حُلَّ أَجَلُهُ مَعَ طَلْبِهِ.

(٤٦) أَيُّ: غَنَى.

(٥٦) (مَعْنَى قَوْلِهِ: أُتْبِعَ فَلْيَتَّبِعْ، أَيُّ: أَحِيلَ فَلْيَحْتَلْ).

٤٧.٣ 3 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيِبَهُمْ [النساء: 33]

٤٧.٤ 4 - بَابُ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

١٠٦١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا،

فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ

عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا،

قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [رواه البخاري: ٢٢٨٩].

٣ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣]
 ١٠٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (١٦) أبلغك أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا حِلْفَ (٢٦) فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [رواه البخاري: ٢٢٩٤].

٤ - بَاب: مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
 ١٠٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّةٌ، أَوْ دِينَ فُلَيْتًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ وَقَالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ نَحْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [رواه البخاري: ٢٢٩٦].

(١٦) [القائل: هو عاصم بن سليمان المعروف بالأحول].

(٢٦) أصل الحلف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحلفون على نصر بعضهم بعضًا، ويضعون أيديهم جميعًا في جفنة فيها طيب أو غيره.

٤٨ (39) كِتَابُ الْوَكَالَةِ

٤٨٠١ 1 - بَاب: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٤٨٠٢ 2 - بَاب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

(٣٩)

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - بَاب: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

١٠٦٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، (١٦) فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [رواه البخاري: ٢٣٠٠].

٢ - بَاب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

(١٦) من ولد المعز ما بلغ السفاد ولم يكل سنة.

٤٨٠٣ 3 - بَاب: الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٤٨٠٤ 4 - بَاب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ

١٠٦٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، (١٦) فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ يَسْأَلُهُ - وَانْهَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [رواه البخاري: ٢٣٠٤].

٣ - بَاب: الْوَكَاةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

١٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَقَاذَهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا (٢٦)» مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمَثْلَ مَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً (٣٦)» [رواه البخاري: ٢٣٠٦].

٤ - بَاب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ

١٠٦٧ - عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ (٤٦) بِكُمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتِظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ

(١٦) هو جبل معروف بالمدينة.

(٢٦) أي: ناقة لها سن معين.

(٣٦) أي: وفاء.

(٤٦) (أي: انتظرت).

٤٨٠٥ 5 - بَاب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

جَازَ

النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ (١٦) أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [رواه البخاري: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٥ - بَاب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذَتْهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: نَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ نَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ، (٢٦) فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذَتْهُ فَقُلْتُ: لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ نَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ نَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ

الثَّالِثَةِ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذَتْهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلِمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، نَخَلْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلِمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا

(١٧) جمع عريف وهو من يلي أمر القوم.

(٢٧) أي: رقبته.

٤٨٠٦ 6 - بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٤٨٠٧ 7 - بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

نَخَلْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [رواه البخاري: ٢٣١١].

٦ - بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، (١٧) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّهْ أَوَّهْ، (٢٧) عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [رواه البخاري: ٢٣١٢].

٧ - بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

١٠٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [رواه البخاري: ٢٣١٦].

(١٧) ضرب من التمر معروف، وهو أجوده.

(٢٧) بتشديد الواو وكسرها أو فتحها بلا مد وهاد ساكنة، كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع.

٤٩ (40) كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

٤٩٠١ 1 - بَاب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

٤٩٠٢ 2 - بَاب: مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٤٩٠٣ 3 - بَاب: اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٤٩٠٤ 4 - بَاب: اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

(٤٠)

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

١ - بَاب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

١٠٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري: ٢٣٢٠].

٢ - بَاب: مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنَ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّةَ». [رواه البخاري: ٢٣٢١].

٣ - بَاب: اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، (١٧) فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وَعَنْهُ - رضي الله عنه - فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَعَنْهُ - رضي الله عنه - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». (٢٧) [رواه البخاري: ٢٣٢٢].

٤ - بَاب: اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

١٠٧٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، انْفَتَحَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ

أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، (٣٧)

يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (٤٧) وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. (٥٧) [رواه

البخاري: ٢٣٢٤].

(١٧) [وفي رواية: «من اقتنى كلبًا» (البخاري: ٢٣٢٣) وهو مفسر للإمسك الذي وقع في هذه الرواية].

(٢٧) [علق البخاري الطريق الثاني والثالث، فأيراد المصنف لهما مخالف لشرطه، وانظر الفتح: ٦ / ٥، وتغليق التعليق: ٣ / ٢٩٨].

(٣٧) بضم الموحدة وبسكونها: قيل: هي اسم موضع المحشر، وقيل: موضع ظفريه بها، تقول: سبع الذئب الغنم إذا اقترسها، وقيل: المراد يوم الإهمال، وقيل: يوم يفترس السبع الراعي فينفرد الذئب بالغنم، وقيل: هو يوم عيد كان في الجاهلية يجتمعون فيلهون عن الغنم فيأكلها السبع، وقيل: المراد يوم الذعر، يقال: أسبع فلانًا إذا أذعره، وقال النووي: أكثر الرواة علي ضم الباء ومنهم من سكنها

والأصح أن المعنى من لها عند الفتن حين تترك لا راعي لها، وأدعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالمشناة التحتانية وهو الضياع، يقال: أسيحت وأضيحت.

(٤٦) [هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة القرشي الزهري المدني، ت: ٩٤ هـ].

(٥٦) [سياق هذا الحديث في أحاديث الأنبياء من صحيح البخاري: (٣٤٧١) أتم من سياقه هنا، وقد أوضح هناك سبب قوله - صلى الله عليه وسلم -: «آمنت بذلك» وهو حيث تعجب الناس من ذلك].

٤٩٠٥ 5 - بَاب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مِثْلَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٤٩٠٦ 6 - بَاب

٤٩٠٧ 7 - بَاب: الْمَزَارَعَةُ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

٤٩٠٨ 8 - بَاب

٤٩٠٩ 9 - بَاب: أَوْقَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٥ - بَاب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مِثْلَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

١٠٧٥ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمِثْلَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [رواه البخاري: ٢٣٢٥].

٦ - بَاب

١٠٧٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [رواه البخاري: ٢٣٢٧].

٧ - بَاب: الْمَزَارَعَةُ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

١٠٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (١٦) مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ. [رواه البخاري: ٢٣٢٨].

٨ - بَاب

١٠٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ، (٢٦) وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ (٣٦) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا (٤٦) مَعْلُومًا». [رواه البخاري: ٢٣٣٠].

٩ - بَاب: أَوْقَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

(١٦) أي: نصفه.

(٢٦) هو الأجرة.

(٣٦) المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما العطية مثلاً كالهبّة والصلّة، والآخر يختص بذوات الألبان، وهو أن يعطيه الشاة مثلاً لينتفع بلبنها ويردها.

(٤٦) أي: أجراً.

٤٩٠١٠ 10 - بَاب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

٤٩٠١١ 11 - بَاب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

٤٩٠١٢ 12 - بَاب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٧٩ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمَتْهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ. [رواه البخاري: ٢٣٣٤].

١٠ - بَاب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

١٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». [رواه البخاري: ٢٣٣٥].

١١ - بَاب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

١٠٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجَلِي (١٦) عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، (٢٦) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. (٣٦) [رواه البخاري: ٢٣٣٨].

١٢ - بَاب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٨٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عَمِّي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا، (٤٦) قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

(١٦) الجلاء - بالفتح -: الإخراج من أرض إلى أرض.

(٢٦) الحجاز ما بين نجد وجبل السراة، وهو جبل ممتد من اليمن إلى أطراف الشام، وقيل: أوله من جبل طيء.

(٣٦) تيماء موضع قريب بادية الحجاز، وهي حاضرة شاطئ يخرج منها إلى الشام على البلقاء. وأريحاء بوزن بعلاء: هي قرية الغور بقرب بيت المقدس.

(٤٦) أي: معينا.

٤٩٠١٣ 13 - بَاب

قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسَطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَرْعُوهَا، أَوْ أَرْعُوها، أَوْ أَمْسِكُوها» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [رواه البخاري: ٢٣٣٩].

١٠٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

- صلى الله عليه وسلم - بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، (١٦) وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ. (٢٦) [رواه البخاري: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤].
 ١٠٨٤ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [رواه البخاري: ٢٣٤٥].
 ١٣ - باب

١٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَاذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتَحْصَاهُ، (٣٦) فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْعِكَ شَيْءٌ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ٢٣٤٨].

(١٦) جمع ربيع وهو الجدول.

(٢٦) هو ما يخرج منه القمح والشعير.

(٣٦) [زاد في رواية: «وَتَكْوِيرُهُ»] (البخاري: ٧٥١٩).

٥٠ (41) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

٥٠٠١ 1 - بَاب: مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

(٤١)

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١٦)

١ - بَاب: مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

١٠٨٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضِلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [رواه البخاري: ٢٣٥١].

(١٦) [في رواية أبي ذر للصحيح: «في الشرب»] قال الحافظ (الفتح: ٢٩ / ٥): وزاد غيره في أوله: «كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ» ولا وجه له؛ فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بأحياء الموات.

٥٠٠٢ 2 - بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى

٥٠٠٣ 3 - بَاب: الْخُصُومَةُ فِي الْبُئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٥٠٠٤ 4 - بَاب: إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: حُبِلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَاةٌ دَاجِنٌ (١٦) فِي دَارِي، وَشِيبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى سَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ». [رواه البخاري: ٢٣٥٢].

٢ - بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يُمْنُ فُضِّلَ الْمَاءُ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [رواه البخاري: ٢٣٥٣].

١٠٨٩ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فُضِّلَ الْمَاءُ لِيَمْنَعُوا بِهِ فُضِّلَ الْكَلَاءُ». [رواه البخاري: ٢٣٥٤].

٣ - بَاب: الْخُصُومَةُ فِي الْبُئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

١٠٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ (٢٦) بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} الْآيَةَ [آل عمران: ٧٧] جَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُودَكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُودٌ، قَالَ: «فِيمَيْنَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [رواه البخاري: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٤ - بَاب: إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٦) هِيَ مَا تَأْلَفُ الْبَيْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ.

(٢٦) أَي: يَسْلُبُ.

٥٠٠٥ 5 - بَاب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}. [آل عمران: ٧٧]. [رواه البخاري: ٢٣٥٨].

بَاب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ

(٥٣) [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ (١٦) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَجَ الْمَاءِ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». (٢٦) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]. [رواه البخاري: ٢٣٥٩].

٥ - بَاب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ

١٠٩٢ - وَعَنْهُ (٣٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَزَلَّ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، (٤٦) يَا كُلُّ الثَّرَى (٥٦) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَلَا خُفَّهَ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ

- (١٦) الشراج - بكسر أوله - مسايل الماء، واحداها شرج، بسكون الراء.
- (٢٦) (هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي).
- (٣٦) (أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -).
- (٤٦) أي: يخرج لسانه من التعب أو العطش.
- (٥٦) هو التراب الندي.

٥٠٠٦ 6 - بَاب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٥٠٠٧ 7 - بَاب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٥٠٠٨ 8 - بَاب: شُرْبُ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

أَجْرٌ». [رواه البخاري: ٢٣٦٣].

٦ - بَاب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

١٠٩٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْخَوْضِ». [رواه البخاري: ٢٣٦٧].

١٠٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [رواه البخاري: ٢٣٦٩].

٧ - بَاب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٠٩٥ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». (١٦) [رواه البخاري: ٢٣٧٠].

- ٨ - بَاب: شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ
 ١٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا (٢-) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ (٣-) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، (٤-) كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا»
 (١-) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من حديث سيأتي في الجهاد/ باب: أهل الدار يبيتون/ ح: ١٢٩١].
 (٢-) أي: الحبل الذي تربط به ويقال له طول بالواو المفتوحة.
 (٣-) تستن: أي لتخرج، وقيل: ترعى، وقيل: تقمص.
 (٤-) أي شوطًا أو شوطين، أو طلقًا أو طلقين، وقيل: الشرف ما علا من الأرض.

٥٠٠٩ 9 - بَاب: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ

- مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَفِي ذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا (١-) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَفِي ذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَحْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، (٢-) فَفِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: (٣-) {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}» [الزلزلة: ٧ - ٨] [رواه البخاري: ٢٣٧١].

٩ - بَاب: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ

- ١٠٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَرِيفًا (٤-) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِيفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعُهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ، (٥-) فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ، (٦-) فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، جَبَّ أَسْمَتَهُمَا، (٧-) وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، (٨-) ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ،

- (١-) أي: طلبًا للعفة، وهي الكف عما لا يحل.

- (٢-) أي: معاداة لهم.

- (٣-) أي: المنفردة.

- (٤-) أي ناقة.

- (٥-) أي: جارية تغني.

- (٦-) الشرف: جمع شارف، أي ناقة، (والنواء: جمع ناوية وهي الناقة السمينة).

- (٧-) أي: قطعها.

- (٨-) أي: شقها، وأصل البقر التوسع.

٥٠١٠ 10 - بَاب: الْقَطَائِع (١٧)

٥٠١١ 11 - بَاب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، نَخْرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةٍ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةً بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [رواه البخاري: ٢٣٧٥].

١٠ - بَاب: الْقَطَائِع (١٧)

١٠٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً» (٢٠) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي. [رواه البخاري: ٢٣٧٦].

١١ - بَاب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

١٠٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ (٣٠) فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَلَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [رواه البخاري: ٢٣٧٩].

(١٧) هو تسويق الإمام شيئاً لمن يراه أهلاً.

(٢٠) أثره بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضاً، قال الأزهري: هو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم.

(٣٠) [التأبير] هو: التلقيح.

٥١ (42) كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ

٥١٠١ 1 - بَاب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٥١٠٢ 2 - بَاب: أَدَاءُ الدِّينِ

(٤٢)

كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ

وَأَدَاءُ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّغْلِيسِ

١ - بَاب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

١١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [رواه البخاري: ٢٣٨٧].

٢ - بَاب: أَدَاءُ الدِّينِ

١١٠١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا

٥١٠٣ 3 - بَاب: حُسْنُ الْقَضَاءِ

٥١٠٤ 4 - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٥١٠٥ 5 - بَاب: مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

أَحَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ (١٦) لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ» فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ» [رواه البخاري: ٢٣٨٨].

٣ - بَاب: حُسْنُ الْقَضَاءِ

١١٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضَخِي، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. (٢٦) [رواه البخاري: ٢٣٩٤].

٤ - بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

١١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلُ (٣٦) بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَاتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ» [رواه البخاري: ٢٣٩٩].

بَاب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(٥٤) [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»] [رواه البخاري: ٢٤٠٢].

٥ - بَاب: مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

(١٦) أَي: أَرْقَبَهُ.

(٢٦) [وَانْظُرْ: كِتَابُ الْبَيْعِ/ بَاب: شَرَاءُ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ/ ح: ١٠٠٢].

(٣٦) أَي: أَحَقُّ.

٥٢ (43) كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٥٢٠١ 1 - بَاب: مَا يُذَكِّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

١١٠٤ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ (١٦) الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، (٢٦) وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ (٣٦)» [رواه البخاري: ٢٤٠٨]. (٤٣)

١ - بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

١١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [رواه البخاري: ٢٤١٠].

١١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، (٤٦) قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

(١٦) العقوق: العصيان، وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه، والعق أيضا القطع.

(٢٦) أي: قتلهم، وأصله دفنهم أحياء.

(٣٦) هو انفاقه في الحرام، وقيل: ترك القيام عليه، وقيل: المال هنا الحيوان.

(٤٦) [وقع في رواية سبب ذلك وأوله: يَنْمُو يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ. (البخاري: ٣٤١٤)].

٥٢٠٢ 2 - بَاب: كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ (١٦) جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ». [رواه البخاري: ٢٤١١].

(٥٥) [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»]. [رواه البخاري: ٢٤١٢].

١١٠٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ (٢٦) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [رواه البخاري: ٢٤١٣].

٢ - بَاب: كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

١١٠٨ - حَدِيثُ الْأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا (٣٦) وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ. [رواه البخاري: ٢٤١٦، ٢٤١٧].

(١٦) أي: متعلق به، والبطش الأخذ القوي الشديد.

(٢٦) أي: دق.

(٣٦) [انظر كتاب المساقاة/ باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها/ ح: ١٠٩٠].

٥٣ (44) كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٥٣.١ 1 - بَاب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٥٣.٢ 2 - بَاب: إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ

(٤٤)

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١ - بَاب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

١١٠٩ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً (١٦) فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» (٢٦) فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». [رواه البخاري: ٢٤٢٦].

٢ - بَاب: إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ

١١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَ

(١٦) أي: خرقة مربوطة.

(٢٦) أي: سنة.

٥٤ (45) كِتَابُ الْمَظَالِمِ

٥٤.١ 1 - بَاب: قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٥٤.٢ 2 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود: 18]

سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لَأَكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا». [رواه البخاري: ٢٤٣٢].

بَاب: لَا تَحْتَلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

(٥٦) [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا

بِإِذْنِهِ»]. [رواه البخاري: ٢٤٣٥].

(٤٥)

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

١ - بَاب: قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ

حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظْلَمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تَقَوּا وَهَدَّبُوا، (١٧) أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [رواه البخاري: ٢٤٤٠].

٢ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

١١١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي

(١٧) أَي: أَخْلَصُوا وَصَفُوا.

٥٤.٣ 3 - بَاب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٥٤.٤ 4 - بَاب: أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٥٤.٥ 5 - بَاب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٤.٦ 6 - بَاب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتُهُ؟

الْمُؤْمِنِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (١٧) وَيَسْتَرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}» [هود: ١٨]. [رواه البخاري: ٢٤٤١].

٣ - بَاب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١١١٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ٢٤٤٢].

٤ - بَاب: أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١١١٤ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [رواه البخاري: ٢٤٤٤].

٥ - بَاب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري: ٢٤٤٧].

٦ - بَاب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتُهُ؟

١١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ

(١٧) أَي: يَسْتَرُهُ فَلَا يَفْضَحْهُ.

٥٤٠٧ - 7 - بَاب: إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٥٤٠٨ - 8 - بَاب: إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِآخِرِ شَيْئًا جَازَ

٥٤٠٩ - 9 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ [البقرة: 204].

٥٤٠١٠ - 10 - بَاب: إِثْمٌ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ حُجْمَ عَلَيْهِ». [رواه البخاري: ٢٤٤٩].

٧ - بَاب: إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١١١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [رواه البخاري: ٢٤٥٢].

١١١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [رواه البخاري: ٢٤٥٤].

٨ - بَاب: إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِآخِرِ شَيْئًا جَازَ

١١١٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [رواه البخاري: ٢٤٥٥].

٩ - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ } [البقرة: ٢٠٤].

١١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ (١-)». [رواه البخاري: ٢٤٥٧].

١٠ - بَاب: إِثْمٌ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١١٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحْتِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ

(١-) هو الدائم الخصومة، والاسم اللد مأخوذ من لديد الوادي وهما جانباه. والخصم -بفتح أوله وكسر ثانيه-: الخصام، والخصم -بفتح ثم سكون- يطلق على الواحد والجمع مؤنثاً ومذكراً.

٥٤٠١١ 11 - بَاب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

٥٤٠١٢ 12 - بَاب: لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٥٤٠١٣ 13 - بَاب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ (١٧)

٥٤٠١٤ 14 - بَاب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

مَنْ النَّارِ، فَلْيَاخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [رواه البخاري: ٢٤٥٨].

١١ - بَاب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

١١٢٢ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، نَخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [رواه البخاري: ٢٤٦١].

١٢ - بَاب: لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

١١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا أَرَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْثَافِكُمْ. [رواه البخاري: ٢٤٦٣].

١٣ - بَاب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ (١٧)

١١٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [رواه البخاري: ٢٤٦٥].

١٤ - بَاب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

١١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ (٢٧) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [رواه البخاري: ٢٤٧٣].

(١٧) هي الطرق مأخوذة من الصعيد.

(٢٧) [قوله: «الميتاء» زادها المستملي في روايته ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما وردت في بعض طرق الحديث وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وابن عدي من حديث أنس - رضي الله عنه -، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. وانظر الفتح: ١١٩/٥].

٥٤٠١٥ 15 - بَاب: النَّهْيُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

٥٤٠١٦ 16 - بَاب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٥٤٠١٧ 17 - بَاب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

١٥ - بَاب: النَّهْيُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
١١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّهْيِ (١٧) وَالْمَثَلَةِ. [رواه البخاري: ٢٤٧٤].

١٦ - بَاب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ
١١٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [رواه البخاري: ٢٤٨٠].

١٧ - بَاب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ
١١٢٨ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْضَعُ فِيهَا طَعَامًا، فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [رواه البخاري: ٢٤٨١].

(١٧) (أَي: أَخَذَ مَالَ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا).

٥٥ (46) كِتَابُ الشَّرِكَةِ

٥٥٠١ 1 - بَاب: الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ (١٧) وَالْعُرُوضِ

(٤٦)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ - بَاب: الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ (١٧) وَالْعُرُوضِ
١١٢٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، (٢٧) فَأَتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبَسَطَ لِذَلِكَ نَطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا وَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [رواه البخاري: ٢٤٨٤].

(١٧) هُوَ طَعَامُ الصَّلَحِ بَيْنَ الْقِبَائِلِ، وَكَذَا الْمَسَافِرُونَ إِذَا جَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ.

(٢٧) أَمْلَقُ: أَيِ افْتَقَرَ وَنَفَدَ زَادَهُ.

٥٥.٢ 2 - بَاب: قِسْمَةُ الْغَنَمِ

٥٥.٣ 3 - بَاب: تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ

(٥٧) [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَصِلِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ فَتَنَحَرُّ جُرُورًا، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ] . [رواه البخاري: ٢٤٨٥] .

١١٣٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا (١٧) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» . [رواه البخاري: ٢٤٨٦] .

٢ - بَاب: قِسْمَةُ الْغَنَمِ

١١٣١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَجَعَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، (٢٧) ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، (٣٧) فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ لِحَبْسَةِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ (٤٧) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَأَغْلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقُلْتُ: إِنَّا نَزَجُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، (٥٧) أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، (٦٧) وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» . [رواه البخاري: ٢٤٨٨] .

٣ - بَاب: تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ

١١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ

(١٧) أي: نفد زادهم.

(٢٧) الإكفاء الإفراغ.

(٣٧) أي: شرد ونفر.

(٤٧) هو جمع أبدة وزن فاعلة، يقال: أبدت تأبذ إذا توحشت، ويقال: جاء فلان بآبدة إذا جاد بأمر مشكل.

(٥٧) جمع مدية هي السكين.

(٦٧) أي: ما أساله وصبه بكثرة.

٥٥.٤ 4 - بَاب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامُ فِيهِ

٥٥.٥ 5 - بَاب: الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ (١٧) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (٢٧) . [رواه البخاري: ٢٤٩٢] .

٤ - بَاب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامُ فِيهِ

١١٣٣ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [رواه البخاري: ٢٤٩٣].

٥ - بَابُ: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

١١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [رواه البخاري: ٢٥٠١، ٢٥٠٢].

(١٦) أي: اتبع فيما بقي عليه فطلبه بالسعي في فكك رقبته.

(٢٦) أي: غير مجهود.

٥٦ (47) كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

٥٦.١ ١ - بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٥٦.٢ ٢ - بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(٤٧)

كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

١ - بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

١١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [رواه البخاري: ٢٥١٢].

٢ - بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١١٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

٥٧ (48) كِتَابُ الْعَتَقِ

٥٧.١ ١ - بَابُ: فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ

٥٧.٢ ٢ - بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

عَلَيْهِ. (١٦) [رواه البخاري: ٢٥١٤].

(٤٨)

كِتَابُ الْعِتْقِ

١ - بَاب: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

١١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا، اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري: ٢٥١٧].

(٥٨) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»] [رواه البخاري: ٦٧١٥]. (٢٦)

٢ - بَاب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

١١٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ،

(١٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وهو طرف من ح: ١٧١٩، وسيأتي في تفسير آل عمران/ بَاب: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}].

(٢٦) [كِتَابُ كُفَرَاتِ الْإِيمَانِ/ بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى].

٥٧.٣ 3 - بَاب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٥٧.٤ 4 - بَاب: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرُجْهِ اللَّهِ

٥٧.٥ 5 - بَاب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا (١٦) عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، (٢٦) أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [رواه البخاري: ٢٥١٨].

٣ - بَاب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا (٣٦) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، (٤٦) وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [رواه البخاري: ٢٥٢٢].

٤ - بَاب: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرُجْهِ اللَّهِ

١١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ (٥٦) بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [رواه البخاري: ٢٥٢٨].

٥ - بَاب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

١١٤١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

(١٦) أَيُّ: أَفْضَلُهَا.

(٢٦) [كذا في جميع نسخ المختصر التي بحوزتي، وفي رواية: «ضائعاً» وهي لجميع الرواة في البخاري كما جزم عياض وغيره، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الصواب بالمهملة والنون لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. وضائعاً أي: عاجزاً، مأخوذ من الضياع، وانظر الفتح: ١٤٩/٥].

(٣٦) أي: شركة.

(٤٦) جمع حصّة وهو النصيب.

(٥٦) الوسوسة حديث النفس.

٥٧٠٦ باب: بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٥٧٠٧ 6 - بَابُ: عَتَقِ الْمُشْرِكِ

٥٧٠٨ 7 - بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةٍ (١٦) الْكُفْرِ نَجَتْ

[رواه البخاري: ٢٥٣٠].

باب: بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

(٥٩) [عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ]. [رواه البخاري: ٢٥٣٥].

٦ - بَابُ: عَتَقِ الْمُشْرِكِ

١١٤٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، (٢٦) فَلَهَا أَسْلَمَ حَمَلٌ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ. (٣٦) [رواه البخاري: ٢٥٣٨].

٧ - بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

١١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، (٤٦) وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبَرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [رواه البخاري: ٢٥٤١].

(١٦) تأنيث الدار.

(٢٦) أي: أباحها فجعلها محمولاً عليها.

(٣٦) [باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم/ ح: ٧٢٥].

(٤٦) أي: غافلون.

٥٧٠٩ 8 - باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمي

٥٧٠١٠ 9 - باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٥٧٠١١ 10 - باب: إذا ضرب العبد فليجنب الوجه

١١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [رواه البخاري: ٢٥٤٣].

٨ - باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمي

١١٤٥ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمِّي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [رواه البخاري: ٢٥٥٢].

٩ - باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

١١٤٦ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - أَوْ أَكْلَةً (١٧) أَوْ أَكْلَتَيْنِ - فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ (٢٠)». [رواه البخاري: ٢٥٥٧].

١٠ - باب: إذا ضرب العبد فليجنب الوجه

١١٤٧ - وَعَنْهُ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [رواه البخاري: ٢٥٥٩].

(١٧) بالضم: اللقمة.

(٢٠) أي: عمله.

٥٨ (49) كتاب المكاتب

٥٨٠١ 1 - باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

(٤٩)

كتاب المكاتب

١ - باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

١١٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، (١٧) وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةٍ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلَتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ». [رواه

(١٦) أصله أن السيد يعتق عبدة على مال معلوم يؤديه إليه مقطوعاً فيكتب بذلك بينهما كتاب.

٥٩ (50) كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

٥٩.١ 1 - باب: فضل الهبة

٥٩.٢ 2 - باب: الْقَلِيلُ مِنَ الْهَبَةِ

(٥٠)

كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

١ - باب: فضل الهبة

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ (١٦) شاةً». [رواه البخاري: ٢٥٦٦].

١١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ - رحمه الله تعالى -: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [رواه البخاري: ٢٥٦٧].

٢ - باب: الْقَلِيلُ مِنَ الْهَبَةِ

(١٦) هو ما فوق الحافر، وهو كالقدم للإنسان.

٥٩.٣ 3 - باب: قَبُولُ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

٥٩.٤ 4 - باب: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ

١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ (١٦) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [رواه البخاري: ٢٥٦٨].

٣ - باب: قَبُولُ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

١١٥٢ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا (٢٦) بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، (٣٦) فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِوَرَكِهَا أَوْ نَخْدِيهَا، فَقَبِلَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ. (٤٦) [رواه البخاري: ٢٥٧٢].

٤ - باب: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ

١١٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ، خَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم -، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . [رواه البخاري: ٢٥٧٥].
 ١١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَهُ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ يَدَيْهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَكَلَ (٥٧) [رواه البخاري: ٢٥٧٦].

١١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: (١٧) قِيلَ: المراد اسم مكان وهو كل أنف سائل من جبل أو حرة، وقيل: المراد العضو والجمع أكارع، وهو لذوات الظلف خاصة. (٢٧) أي: أثراه، والأرنب دويبة معروفة. (٣٧) أي: تعبوا.
 (٤٧) [هذا تتمه الحديث، وقد تصرف المصنف فيه، ففي الأصل: قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ. وَقَاتِلَ: (قلت) هو هشام بن زيد بن أنس راوي الحديث عن جده].
 (٥٧) أي: وضعها في المأكول.

٥٩٠٥ 5 - بَاب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (١٧) [رواه البخاري: ٢٥٧٧].
 ٥ - بَاب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ
 ١١٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كُنَّ حَزِينَ: فَحَزِبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أَمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّبِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَدِيَّةً، فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمَيْهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّبِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّنِي دَعَوْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ (٢٧) اللَّهُ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَارْجَعْتِ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، (٣٧) وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي حَفَافَةَ، فَارْجَعْتِ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَأَوَّلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَانْظَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [رواه البخاري: ٢٥٨١].

- (١٦) [هذا من الأحاديث المكررة في المختصر، وقد تقدم في الزكاة/ باب: إذا تحولت الصدقة/ ح: ٧٥٨].
 (٢٠) قيل: أصله سألت الله برفع صوتي، والمعني سألتك بالله أو ذكرتك به، والنشيد هو الصوت.
 (٣٠) أي: شددت عليه في القول.

٥٩٠٦ 6 - بَاب: مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٥٩٠٧ 7 - بَاب: الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ

٥٩٠٨ 8 - بَاب: الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ

٥٩٠٩ 9 - بَاب: هَبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٥٩١٠ 10 - بَاب: هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا

٥٩١١ 11 - بَاب: كَيْفَ يَقْبُضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

٥٩١٢ 12 - بَاب: هَدِيَّةٌ مَا يَكْرَهُ لِبُسْهَا

٦ - بَاب: مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

١١٥٧ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [رواه البخاري: ٢٥٨٢].

٧ - بَاب: الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ

١١٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [رواه البخاري: ٢٥٨٥].

٨ - بَاب: الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ

١١٥٩ - عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ

أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ

عَطِيَّتَهُ. [رواه البخاري: ٢٥٨٧].

(٦٠) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ»]. [رواه البخاري: ٢٦٥٠]. (١٦)

٩ - بَاب: هَبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١١٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبْلَتِهِ».

[رواه البخاري: ٢٥٨٩].

(٦١) [وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ»]. [البخاري: ٢٦٢٢]. (٢٠)

١٠ - بَاب: هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا

١١٦١ - عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي

يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ

كَانَ أَكْثَرُ مَا لَأَجْرِكَ». [رواه البخاري: ٢٥٩٢].

١١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [رواه البخاري: ٢٥٩٣].

١١ - بَاب: كَيْفَ يَقْبُضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

١١٦٣ - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ (٣٦) مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [رواه البخاري: ٢٥٩٩].

١٢ - بَاب: هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَا

١١٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا (٤٦)» فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [رواه البخاري: ٢٦١٣].

١١٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةَ سِيْرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [رواه البخاري: ٢٦١٤].

(١٦) [كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/ بَاب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ].

(٢٦) [بَاب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ].

(٣٦) هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية.

(٤٦) أي: مصبوغاً بالوشى، وهو من الحرير رفيع الصنعة.

٥٩٠١٣ 13 - بَاب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٥٩٠١٤ 14 - بَاب: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

٥٩٠١٥ 15 - بَاب

١٣ - بَاب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(٦٢) [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (١٦) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -]. (٢٦) [رواه البخاري: ٢٦١٧].

١١٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ (٣٦) طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً،

فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَوَادِ الْبَطْنِ (٤٦) أَنْ يُشَوَّى، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، لِيَجْعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [رواه البخاري: ٢٦١٨].

١٤ - بَاب: الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ

١١٦٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [رواه البخاري: ٢٦٢٠].

١٥ - بَاب

١١٦٨ - عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً، فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [رواه البخاري: ٢٦٢٤].

(١٦) جمع لهاة، وهي اللحمية التي بأعلى الخنجر.

(٢٦) [وانظر ح: ١٣٤٠].

(٣٦) أي: منتفش الشعر، وقال في الأصل: مشعان أي طويل جداً فوق الطويل.

(٤٦) قيل: الكبدة، وقيل: حشوة البطن كلها.

٥٩.١٦ 16 - بَاب: مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى (1٦)

٥٩.١٧ 17 - بَاب: الْإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٥٩.١٨ 18 - بَاب: فَضْلُ الْمَنِيحَةِ

١٦ - بَاب: مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى (١٦)

١١٦٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمَرَى، (٢٦) أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [رواه البخاري: ٢٦٢٥].

١٧ - بَاب: الْإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنٌ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ (٣٦) - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ - ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تُقِينُ (٤٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [رواه البخاري: ٢٦٢٨].

١٨ - بَاب: فَضْلُ الْمَنِيحَةِ

١١٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، (٥٦) فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَاقًا، (٦٦) فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ

- (١٦) هو أن يقول الرجل لآخر: قد وهبتك كذا، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهو لك، فكل واحد منهما يرقب صاحبه ومنه أن يكون ذلك من الجانبين معاً.
- (٢٠) هي إسكان الرجل الآخر داره عمره، أو تملكه مناف أرضه عمره أو عمر المعطي.
- (٣٠) هو ضرب من ثياب الين فيه حمرة.
- (٤٠) أي: تمشط وتزين وتجلي على زوجها.
- (٥٠) أي: الدور، ويطلق على أصل المال والمتاع.
- (٦٠) جمع عذق بالفتح وهي النخلة، وأما بالكسر فالعرجون.

٦٠ (51) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٦٠٠١ 1 - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. (١٦) [رواه البخاري: ٢٦٣٠].

١١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، (٢٠) مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». [رواه البخاري: ٢٦٣١].

(٥١)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١ - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

١١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، (٣٠) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [رواه البخاري: ٢٦٥٢].

(٦٣) [وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ (٤٠)»]. [رواه البخاري: ٢٦٥١].

(١٦) [وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَعْطَاهُ أُمِّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ. حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ. (رواه البخاري: ٤١٢٠)].

(٢٠) أي: عطية لبن الشاة.

(٣٠) أي: أصحابي، واختلف السلف في تعيين مدة القرن فقليل: مائة سنة وهو الأشهر، وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى

مائة وعشرين ثم قال: عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد.
(٤٦) أي: كثرة اللحم، ووجه كونه عيباً أنه يحصل من كثرة الأكل وليس من الصفات الحمودة.

٦٠٠٢ 2 - باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٦٠٠٣ 3 - باب: شَهَادَةُ الْأَعْمَى

٦٠٠٤ 4 - باب: تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢ - باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

١١٧٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ - وَكَانَ مُتَكِّيًا - فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [رواه البخاري: ٢٦٥٤].

٣ - باب: شَهَادَةُ الْأَعْمَى

وَأَمْرُهُ وَنِكَاحُهُ وَإِنْكَاحُهُ وَمُبَايَعَتُهُ وَقَبُولُهُ فِي التَّائِذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصَوَاتِ

١١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يقرأ في المسجد، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْنَهُ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ (١٦) النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبْدٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبْدًا»، (٢٦) [رواه البخاري: ٢٦٥٥].

٤ - باب: تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

١١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ (٣٦) وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ غَزَاةٍ تَلَّكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَشِيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ

(١٦) أي: قام من الليل، والهجوم من الأضداد يقال للقيام والنوم.

(٢٦) [والرواية الثانية من المعلقات في صحيح البخاري، فهي ليست على شرط المصنف، وقد وصلها أبو يعلى، وانظر الفتح: ٢٦٥ / ٥، وتعليق التعليق: ٣ / ٣٨٧].

(٣٦) ما تركب فيه المرأة على الجمَل، وهو كالحففة عليه قبة.

صَدْرِي، فَإِذَا عَقِدْتُ لِي مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارَ (١٦) قَدْ انْقَطَعَ، فَارْتَمَسْتُ عِقْدِي فَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، (٢٦) فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرَحُلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ (٣٦) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكِرَّ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَتُ مَنْزِلِي (٤٦) الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ

أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، (٥٦) حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبَتَهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ (٦٦) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، (٧٦) فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ (٨٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سُلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَبِرِّي (٩٦) فِي وَجَعِي: أَيُّ لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» (١٠٦) لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَفَهْتُ، (١١٦) نَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزَيْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ (١٢٦) قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ، (١٣٦) أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحَيْمٍ ثَمَثِي، فَعَثَرْتُ فِي مَرِطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ (١٤٦) مُسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ، هُوَ بَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَارٌ، (١٥٦) إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، (١٦٦) يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَاشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ (١٧٦) عَلَيَّ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنِّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَأْمَمَ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَاكَلَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٦) خرز معروف.

(٢٦) أي: طلبه.

(٣٦) الشيء اليسير الذي فيه بلغة.

(٤٦) أي: فيممت، وهذه الياء مسهلة من الهمزة.

(٥٦) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٦٦) التعريس: نزول آخر الليل للنوم والراحة، ويستعمل في كل وقت.

(٧٦) هو مبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع.

(٨٦) أصل الإفك الكذب.

(٩٦) أي: يشككني، من الريب.

(١٠٦) هي من أسماء الإشارة للهنث.

(١١٦) أي: أفقت من مرضي.

(١٢٦) الكنيف - بفتح أوله -: هو الخلاء.

(١٣٦) أي الفلاة.

(١٤٦) أي: عثر فسقط على وجهه، وقيل: معناه بعد، وقيل: هلك أو لزمه الشر.

(١٥٦) جمع ضرة - بالكسر والفتح - وهن الزوجات لرجل واحد، وسميت الضرة لمضاررتها الأخرى غالباً.

(١٦٦) أي: أبطأ نزوله، كذا في المشارق، وقال في النهاية: هو استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير، ولم يتعرض لمعنى السين هنا، وقال شيخنا في القاموس: استلبثه استبطأه، وهذا على القياس ولكن مقتضاه أن يقرأ الوحي بالنصب، وقد قيل إنه ضبط في بعض نسخ البخاري كذلك، فيحتمل أن معنى الرواية المشهورة تأخر عامداً مثل استأخر.

(١٧٦) أي: أعيبه.

مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ (١٦٦) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبًا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَزَلَّ خَفَضَهُمْ، (٢٦٦) حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، (٣٦٦) قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسِيرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ (٤٦٦) فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي (٥٦٦) حَتَّى مَا أَحَسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَخَذُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ (٦٦٦) فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَرِيَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يَتَلَّى، وَلَا أَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَرِيَنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ، (٧٦٦) حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ (٨٦٦) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، (٩٦٦) فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور: ١١] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ

مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَاتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا - إِلَى قَوْلِهِ - غُفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مُسْطَجِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، (١٠٦) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْمِي (١١٦) سَمِعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، (١٢٦) فَعَصَمَهَا اللَّهُ

(١٦) أي: طلب المَعْدِرَة، أي قال: من يعذرني، أي: يقوم بعذري.

(٢٦) أي: سكتهم.

(٣٦) أي: يشقها.

(٤٦) الملم بالشيء هو الذي يأتيه غير معتاد له، وهو بخلاف المصر.

(٥٦) أي: انقبض وارتفع.

(٦٦) (وقر: أي ثبت وزناً ومعنى).

(٧٦) هو شدة الكرب، ويقال لشدة الحمى أيضاً.

(٨٦) هو شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ.

(٩٦) أي: في زمن الشتاء.

(١٠٦) أي: الرزق.

(١١٦) مأخوذ من الحمى وأصله المنع.

(١٢٦) أي: تضاهيني، وأصله من السمو وهو الارتفاع.

٦٠٠٥ 5 - باب: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

٦٠٠٦ 6 - باب: بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

٦٠٠٧ 7 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٦٠٠٨ 8 - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

بِالْوَرَعِ. [رواه البخاري: ٢٦٦١].

٥ - باب: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

١١٧٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ» مَرَّارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مُحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسْبِيهِ، وَلَا أَزِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًا وَكَذًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [رواه البخاري: ٢٦٦٢].

٦ - باب: بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

١١٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَازَنِي. (١٦) [رواه البخاري: ٢٦٦٤].

- ٧ - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ
 ١١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. [رواه البخاري: ٢٦٧٤].
- ٨ - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
 ١١٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [رواه البخاري: ٢٦٧٩].
- (١٧) [وتمامه من الأصل: «قال نافع: فقدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةُ خَدِثَهُ الحديثُ فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغَ خمسَ عشرة»].

٦١ (52) كِتَابُ الصُّلْحِ

- ٦١٠١ 1 - باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
- ٦١٠٢ 2 - باب: قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ
 (٥٢)
 كِتَابُ الصُّلْحِ
- ١ - باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
 ١١٨١ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي (١٧) خَيْرًا - أَوْ يَقُولُ خَيْرًا -». [رواه البخاري: ٢٦٩٢].
- ٢ - باب: قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ
 ١١٨٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ». [رواه البخاري: ٢٦٩٣].
- باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ
 (١٧) (أي: يبلغ).

٦١٠٣ 3 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٦١٠٤ 4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

(٦٤) [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»]. [رواه البخاري: ٢٦٩٧].

3 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

١١٨٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْرُبُهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحْ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِتَابَ، (١٦) فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، (٢٦) وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ أَحْمِلِيهَا، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [رواه البخاري: ٢٦٩٩].

4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

(١٦) [وَزَادَ هُنَا فِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ يُحْسِنُ يُكْتَبُ. (البخاري: ٤٢٥١)].

(٢٦) قراب السيف وغيره وعاءه.

٦١٠٥ 5 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاحِ؟

١١٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، (١٦) وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [رواه البخاري: ٢٧٠٤].

5 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاحِ؟

١١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَلِيَّةٌ أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ (٣٦) الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

«أَيُّ الْمُتَالِي (٤٦) عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [رواه البخاري: ٢٧٠٥].

(١٦) سيد مأخوذ من السودد وهي الرياسة والزعامة ورفعة القدر، ويطلق على الرب والملك والرئيس والأمير والشریف والفاضل والكريم والحليم الذي يتحمل أذى قومه والزوج.

(٢٦) أي: جماعتين.

(٣٦) أي: يطلب منه الوضیعة وهي ترك بعض الدين.

(٤٦) أي: الحالف المبالغ، والألية اليمين، يقال: آلى أي: حلف، والإيلاء: الحلف إلى مدة معينة، وهو شرعي، ويقال فيه ألا أيضاً.

٦٢ (53) كِتَابُ الشُّرُوطِ

٦٢٠١ 1 - باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٢٠٢ 2 - باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٦٢٠٣ 3 - باب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجَتْكَ

٦٢٠٤ 4 - باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

(٥٣)

كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٨٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [رواه البخاري: ٢٧٢١].

٢ - باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

١١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (١٦) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: (٢٦) الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّاهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُجِمَتْ. [رواه البخاري: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥].

٣ - باب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجَتْكَ

١١٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، (٣٦) قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

الله عليه وسلم - كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَقِرْكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً (٤٦) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ: مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [رواه البخاري: ٢٧٣٠].

٤ - باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ
١١٨٩ - عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، (٥٦) فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ

(١٦) الْعَسِيفُ هُوَ الْأَجِيرُ.

(٢٦) أَيُّ: بِحُكْمِهِ.

(٣٦) أَيُّ: أَزَالُوا يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِهَا فَاعُوجَتْ.

(٤٦) تَصْغِيرُ الْهَزْلِ وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ.

(٥٦) مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَضُجْنَانَ.

طَلِيعَةً، (١٦) نَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةٍ (٢٦) الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، (٣٦) فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، (٤٦) خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً (٥٦) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، (٦٦) يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، (٧٦) فَلَمْ يَلْبَثْ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ، (٨٦) ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةٍ، وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٩٦) مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ (١٠٦) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ، (١١٦) وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُمُ الْحَرْبَ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُمُ مَدَّةً، وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَوْا، (١٢٦) وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، (١٣٦) وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» (١٤٦) فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاءُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَخَدَّشَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُ

تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفَرْتُ أَهْلَ عَكَظٍ، فَلَمَّا بَلَحوُا (١٥٦) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٌ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، (١٦٦) هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا (١٧٦) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَمَضُّص (١٨٦) يَبْظُرُ (١٩٦) اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ

(١٦٦) يقال لمن أرسل ليطلع علي خبر العدو.

(٢٠٦) أي: الغبرة.

(٣٠٦) أي: تبادت علي فعلها، وقوله: «حل حل» هو زجر الناقة للنهوض.

(٤٠٦) أي: امتنعت من المشي، وهو كالحران للفرس.

(٥٠٦) أي: قضية.

(٦٠٦) قيل: هو ما يظهر من الماء في الشتاء.

(٧٠٦) (هو الأخذ قليلاً قليلاً)، والبرض الماء القليل.

(٨٠٦) أي: ما يضع فيها سهامه، سميت بذلك لأنها تكنها أي: تحفظها.

(٩٠٦) (العبية - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدّة -): ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبة الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب).

(١٠٠٦) العد - بكسر أوله -: الماء المجتمع المعين، ويطلق على الذي لا تنقطع مادته، وجمعه أعداد كند وأنداد.

(١١٠٦) هو النوق التي معها أولادها. والعود: جمع عائد وهي الناقة التي وضعت إلى أن يقوى ولدها.

(١٢٠٦) أي: استراحوا.

(١٣٠٦) أي: ينقطع عنقي؛ لأن السالفة أعلی العنق، وقيل: للإنسان سالفتان وهما جانباً العنق.

(١٤٠٦) أي: يمضيه.

(١٥٠٦) أي: عجزوا، يقال بلج الرجل إذا وقف من التعب.

(١٦٠٦) استأصلت قومك، أي: قتلت جماعتهم فلم تبق منهم أصلاً.

(١٧٠٦) أوشاب: أي أخلاط.

(١٨٠٦) بفتح الصاد الأولى من المص.

(١٩٠٦) هو ما يقطع من فرج المرأة عند الختان.

الْمُغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، (١٠٦) وَقَالَ لَهُ: أَخْرِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، (٢٠٦) أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَبَّ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا

تَخَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُخَامَةً (٣٦) إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا (٤٦) يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ (٥٦) تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ (٦٦) وَكَسَرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يَعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَخَمَّ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ (٧٦) فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبَدَنَ، فَابْعَثُوا لَهُ» فَبَعَثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَصْدُوا عَنْ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدَنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يَصْدُوا عَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَذَا مِكْرُزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَعَلَّ يَكْلُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْلُمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سَهِيلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سَهِيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَلَى أَنْ تَحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سَهِيلٌ: وَاللَّهِ لَا تَحْدُثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُعْطَةً، (٨٦) وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكْتُبْ، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رُسُوفٍ فِي قِيُودِهِ، (٩٦) وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَأَجِزْهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاغْلُظْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرُزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَةَ (١٠٦) فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَاتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، (١١٦) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ

وَنُطُوفٌ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا. (١٢٧) قَالَ: فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْجِبْ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَخْرُجَ بِدُنْكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. نَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ} حَتَّى بَلَغَ {بَعْضُ} الْكُوفَرِ {الْمَمْتَحِنَةُ ١٠} فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ - فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، نَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَا كُلُونِ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا

(١٧) هي الحديدية التي تكون في أسفل القراب.

(٢٧) معناه: يا غادر، والغادر الناقض العهد.

(٣٧) هو ما يخرج من الفم من رطوبة الرأس أو الصدر، وقيل: بالميم من الرأس، وبالعين من الصدر.

(٤٧) يقال: كاد الشيء بمعني قرب.

(٥٧) أي: يديمون أو يبالغون.

(٦٧) هو لقب من يملك الروم.

(٧٧) أي: أمر حق.

(٨٧) بالفتح ويروي بالضم أي: قهراً.

(٩٧) بضم السين ويقال بكسرهما: هو مشى المقيد.

(١٠٧) أي: الحقيرة وزناً ومعنى.

(١١٧) الغرز - بفتح أوله وسكون ثانيه ثم زاي - هو ركاب البعير. (وهو - أي الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه).

(١٢٧) [وفي الأصل: قال الزهري: قال عمر: «فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا» وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور في الصحيح، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قاله الحافظ، وانظر الفتح: ٥/ ٣٤٦].

(١٣٧) جمع عصمة، وهي عقدة النكاح.

٦٢٠٥ 5 - باب: مَا يَحْجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مَائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، (١٧) وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» (٢٧) فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا

نَبِيِّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَيْلٌ أُمِّهِ، (٣٦) مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، (٤٦) قَالَ: وَبَنَيْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَتَتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَاسُدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} حَتَّى بَلَغَ الْحِمْيَةَ {حِمْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [رواه البخاري: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

٥ - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ١١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا (٥٦) دَخَلَ الْجَنَّةَ». [رواه البخاري: ٢٧٣٦].

(١٦) أي: سكن وبطلت حركته.

(٢٦) أي: فزعاً.

(٣٦) هي كلمة تعجب لا يراد بها الدم.

(٤٦) أي: ساحله.

(٥٦) أي: حفظها، وقيل: من أحاط بها علماً ومعرفة، وقيل: إيماناً وقيل: استخراجها من كتاب الله، وقيل: أطاق العمل بمقتضاها، وقيل: أخطرها بباله، وقيل: من عرف معانيها.

٦٣ (54) كِتَابُ الْوَصَايَا

٦٣.١ 1 - باب: الْوَصَايَا

٦٣.٢ 2 - باب: الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٦٣.٣ 3 - باب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٦٣.٤ 4 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا إِلَى قَوْلِهِ: مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيحًا مَفْرُوضًا [النساء: 6 - 7]

(٦٥) [وفي رواية: «لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ»]. [رواه البخاري: ٦٤١٠]. (١٦) (٥٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - باب: الْوَصَايَا

١١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». [رواه البخاري: ٢٧٣٨].

١١٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسَلَّاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. (٢٧) [رواه البخاري: ٢٧٣٩].

١١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: (٣٦) هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ - أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ - (٤٦) قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [رواه البخاري: ٢٧٤٠].

٢ - بَابُ: الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ

١١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَحْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُثْمِلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». (٥٦) [رواه البخاري: ٢٧٤٨].

٣ - بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

١١٩٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [رواه البخاري: ٢٧٥٣].

٤ - بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَابْتَالُوا أَلْيَامِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} إِلَى قَوْلِهِ: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٦ - ٧]

١١٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يَوْهَبٍ وَلَا يُوْرَثُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، (٦٦) وَالْمَسَاكِينِ،

(١٦) [فِي الدَّعَوَاتِ/ بَابُ: لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ].

(٢٦) [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. (رواه البخاري: ٤٤٦١)].

(٣٦) [وَالسَّائِلُ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ بَنُ كَعْبٍ بَنُ عَمْرٍو، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَامِي الْهَمْدَانِي الْكُوفِي].

(٤٦) [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُوصِ. (البخاري: ٥٠٢٢)].

(٥٦) [هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَكْرُورَةِ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فِي الزَّكَاةِ/ بَابُ: فَضْلُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ/ ح: ٧١٥].

(٦٦) هُمُ الْمَكَاتِبُونَ يَعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَفْكُونُ بِهِ رِقَابَهُمْ.